

الفقه الواضح
في المذهب والقول الراجح
على متن زاد المستقنع

كتاب المناسك

الشيخ الدكتور

عبدالله بن محمود الفرج

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب المناسك

مُتَكَمِّمًا

المناسك : جمع منسك _ بفتح السين وبكسرهما _ وهو التبعّد ، يقال : تبعّد فلان أي تنسك ، قال تعالى : " **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا** " [الحج : ٣٤] أي متعبداً يتعبدون فيه .

وسميت أعمال الحج والعمرة بالمناسك : قيل : لكثرة أنواعها ، وقيل : أن النسك أو المنسك أكثر ما يطلق على الذبيحة قال تعالى : " **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** " [الأنعام : ١٦٢] والحج والعمرة فيهما منسكاً كالهدي والفدية وهما من النسك الذي بمعنى الذبح .

قال صاحب المطالع (ص ١٦٠) : " المناسك : مواضع متعبدات الحج ، فالمناسك إذاً المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها "

والمقصود أن (كتاب المناسك) عنوان يذكر تحته أحكام المناسك من الحج والعمرة ، وبيان وجوبها ، وشروط الوجوب ، وعلى من يجبان ، وصفتهما ، وأركانهما ، وواجباتهما ، ومحظوراتهما .

- تعريف الحج والعمرة

الحج لغة : القصد .

وشرعاً : التبعّد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في سنة رسول ﷺ .

فائدة : الحج بفتح الحاء وبكسرهما يجوز فيه الوجهان والفتح أشهر ، على عكس شهر ذي الحجة بفتح الحاء وكسرهما ولكن الكسر أشهر .

العمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : التبعّد لله تعالى بأداء مناسك العمرة على ما جاء في سنة رسول ﷺ .

فضل الحج والعمرة

جاء في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها :-

قوله ﷺ : " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** " متفق عليه .

وقوله ﷺ : " **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** " متفق عليه .



وقوله ﷺ: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء " رواه مسلم .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فضل الحج والعمرة .

متى فرض الحج ؟

قيل : قبل الهجرة ، وهذا أضعف الأقوال ، قال ابن حجر في الفتح : وهو شاذ .

وقيل: بعد الهجرة ، واختلفوا في أي سنة وأشهر الأقوال :-

قيل: سنة ست ، واستدلوا بقول الله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " [البقرة : ١٩٦] وأن هذه الآية متصلة بقوله تعالى : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةً مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ " وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة في الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف .

وقيل : فرض الحج سنة تسع وأن الآية السابقة إنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وليس فيها فرضية الحج .

قال ابن القيم في زاد المعاد ١٠١/٢ : " وأما قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " [البقرة : ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . فإن قيل : فمن أين لكم نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟

قيل : لأن صدر سورة آل عمران _ وفيها آية وجوب الحج _ نزل عام عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع " وهذا القول هو الأرجح والله أعلم .

كم مرة حج واعتمر النبي ﷺ ؟

لم يحج النبي ﷺ إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية .

قال ابن القيم : " ولا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته للمدينة سوى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر "

ولم يعتمر النبي ﷺ إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجة الوداع وهي في ذي الحجة فاعتمر ﷺ

١- عمرة الحديبية سنة ست للهجرة وصدده المشركون .

٢- عمرة القضاء سنة سبع للهجرة .

٣- عمرة الجعرانة بعد فتح مكة سنة ثمان للهجرة .

قال الشنقيطي : " كل هذه العمر في شهر ذي القعدة بالإجماع والرويات الصحيحة

٤- عمرته التي مع حجته في ذي الحجة ، فلم يعتمر النبي ﷺ في رمضان .



عن أنس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته " وفي رواية " وحج حجة واحدة " متفق عليه .



[باب حكم الحج والعمرة وشروط وجوبهما] ١

فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الحج والعمرة

حكم الحج : واجب دلاً على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع فهو فرض من فروض الإسلام وركنه الخامس .

ويدل على ذلك :

من الكتاب : قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران : ٩٧] وحرف على للإيجاب

ومن السنة : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " بني الإسلام على خمس ... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤١٠) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٣١٨/١) .

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٥) : " وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة " .

- حكم العمرة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي رزين العقيلي " أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال : " حج عن أبيك واعتمر " رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ، لكن يجاب بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال ، وقد قرر جماعة من الأصوليين : أنها تقتضي الجواز لا الوجوب .

٢- حديث عائشة قالت : قلت : يارسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " رواه أحمد وابن ماجه وصححه جمع من أهل العلم وله شواهد كثيرة قال ابن حجر : " إسناده صحيح وأصله في الصحيحين .

قال ابن عثيمين في الممتع ٤/٧ : " فقلوه " عليهن " ظاهر في الوجوب لأن " على " من صيغ الوجوب ، كما ذكر ذلك أهل أصوله الفقه ، وعلى هذا فالعمرة واجبة " .

^١ الأبواب التي بين القوسين المعقوفين [] من وضع الشارح وليست من وضع الماتن .



٣- حديث عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ وفيه : " وأَنْ تَحَجَّ وَتَعْتَمِرَ " رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه. وفي القول بالوجوب قال ابن قدامة : روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن وطاووس وابن سيرين والشعبي .

قال الشنقيطي في أضواء البيان ٦٥٧/٥ : " والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب . والقول بوجوب العمرة أحوط خاصة لمن قَدِرَ عليها .

- وهل تجب العمرة على المكي ؟

والمقصود بالمكي أهل مكة هل تجب عليهم العمرة ؟ على قولين :

القول الأول : أنها لا تجب عليهم ، وهو رواية في المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي " رواه ابن أبي شيبة ، ولأن العمرة الزيارة وأهل مكة مجاورون للحرم لا يسمون زوّاراً.

والقول الثاني : أنها تُشْرَعُ في حقهم العمرة كغيرهم وهو الرواية الثانية في المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

واستدلوا : بعدم الدليل الذي يخصص عدم مشروعية العمرة لأهل مكة ، إذ أن الأدلة من الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس ولا يوجد دليل يدل على خروج المكي من الحكم العام ، وكذلك أثر ابن عباس السابق مخالف لعموم النصوص .

المسألة الثانية : شروط وجوب الحج والعمرة.

الحج والعمرة يجبان على كل مسلم مكلف حر قادر

- قال ابن قدامة في المغني ٧/٥ : " وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً "

ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية مجتهد ٣١٩/١ وابن هبيرة في الإفصاح ٢٦٢/١

فوجوب الحج والعمرة على :-

١- المسلم : فلا يجب على الكافر أصلياً كان أو مرتدّاً ، لأن الكافر لا تصح منه العبادة لقول الله تعالى : " وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " [التوبة : ٥٤] وإذا قلنا : إنها غير واجبة على الكافر ، فلا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها بل يعاقب الكافر على ترك الحج وسائر فروع الإسلام ، وتقدم في أول كتاب الصلاة أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

فالإسلام شرط لوجوب صحة الحج فهو (شرط وجوب وصحة) فلا يجب على الكافر ولا يصح منه .

٢- المكلف : والمكلف هو البالغ العاقل فلا يجب الحج على الصغير أو المجنون ، لحديث : " رفع القلم عن ثلاثة ... والمجنون حتى يعقل والصغير حتى يبلغ " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .



فالعقل شرط لوجوب وصحة الحج فهو (شرط وجوب وصحة) فلا يجب على المجنون لأنه غير عاقل ولا يصح منه لأن الحج عمل بدني يحتاج إلى نية .

وأما البلوغ فهو شرط لوجوب وإجزاء الحج فهو (شرط وجوب وإجزاء) فلا يجب الحج على الصغير لعدم بلوغه ولو حج فإنه يصح منه لحديث ابن عباس حينما رفعت امرأة صبياً للنبي ﷺ : " ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر " رواه مسلم ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام فإذا بلغ لا بد أن يحج حجة الإسلام .

قال الترمذي في سننه ٢/٢٠٣ : " وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك "

فائدة : سبق أن البلوغ يحصل بواحدة من علاماته وهي للذكور ثلاث علامات وهي : الإنزال ، وإنبات شعر العانة ، وتام خمس عشرة سنة ، وتزيد الإناث أمراً رابعاً وهو الحيض .

٣- الحر: نخرج العبد الرقيق والمبعض وهو من أعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقاً فلا يجب عليه الحج وذلك لأن العبد الكامل الرق هو وماله لسيده لقول النبي ﷺ " من باع عبداً مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه ، وأما العبد المبعض في رقه فيملك من المال بقدر ما فيه من الحرية فإذا كان نصفه حر وعنده عشر ريالات كان له منها خمسة ريالات ، فالعبد لا يجب عليه الحج لفقده شرط الحرية فهو لا يستطيع الحج والله يقول " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " [آل عمران : ٩٧] لأنه لا مال له بل هو وماله لسيده فكمال الحرية

(شرط للوجوب) وهل هو شرط لصحة الحج ؟

الصحيح أنه ليس شرطاً لصحة الحج فإذا حج الرقيق صح منه الحج ، وهل كمال الحرية شرط للإجزاء ؟

على قولين :-

القول الأول : أنه شرط للإجزاء أي أن العبد إذا حج حال رقه ثم أعتق فإن حجه السابق لا يجزئه عن حجة الإسلام ويجب عليه الحج بعد العتق إذا وجد لذلك سبيلاً وهو قول المذهب وبه قال أكثر العلماء .

واستدلوا : بحديث ابن عباس مرفوعاً : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام " رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

القول الثاني : أنه ليس شرطاً للإجزاء فالعبد إذا حج حال رقه ثم أعتق فحجه السابق يجزئه عن حجة الإسلام ، وذلك أن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالا ، ومن أجل حق السيد ، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له ، فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج وهو قول قوي والمسلم لم يؤمر بالحج مرتين بل مرة واحدة وهذا قد فعل . وأما أثر ابن عباس فإنه لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ بل هو موقوف على ابن عباس .

٤- القادر : هو المستطيع وهو القادر في ماله وبدنه فهذا هو الذي يلزمه الحج أداءً بأن يؤدي فريضة الحج بنفسه لأنه قادر بماله وبدنه ، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً أيضاً بنفسه كأن يكون من أهل مكة ويستطيع أن يخرج للحج بقدميه ولا يحتاج إلى مال فهذا قادر ببدنه فيلزمه الحج .



وإن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فهذا عاجزه ينقسم إلى قسمين ، إما أن يكون عاجزه عاجزاً يُرجى زواله فهذا ينتظر حتى يزول عاجزه ثم يحج ، أو يكون لا يرجى زوال عاجزه يلزمه أن ينبى من يحج عنه (وستأتي أحكام الاستنابة بإذن الله)
إذاً القدر تنقسم إلى أربعة أقسام :-

الأول : القدر بالمال والبدن ، فهذا يجب عليه الحج بنفسه فوراً .

الثاني : القدر بالبدن دون المال ، فهذا يجب عليه الحج بنفسه أيضاً إن استطاع المشي واستطاع أن يحصل قوته الذي يحتاجه في الحج كأن يكون من أهل مكة ولا يشق عليه الخروج إلى المشاعر أو غيره ممن يستطيع المشي إلى المشاعر .

الثالث : القدرة بالمال دون البدن كأن يكون عاجزاً فهذا لا يخلو من حالين :-

الحال الأولى : أن يُرجى زوال عاجزه فينتظر حتى يبرأ ويزول عاجزه ثم يحج بنفسه وليس له أن يستنيب

الحال الثانية : أن لا يُرجى زوال عاجزه كالكبير والمريض الذي لا يستطيع فهذا يجب عليه أن يستنيب من يحج أو يعتمر عنه على القول الصحيح وهو قول جمهور العلماء .

الرابع : أن يكون عاجزاً بماله وبدنه ، فهذا يسقط عنه الحج والعمرة لعدم الاستطاعة فالاستطاعة شرط لوجوب الحج فهي (شرط وجوب فقط) فغير المستطيع لا يجب عليه الحج .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " [آل عمران : ٩٧]

٢- حديث ابن عمر المتفق عليه مرفوعاً " بني الإسلام على خمس وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً "

إذاً على ماسبق شروط الحج : الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة ، والبلوغ شرط للوجوب والإجزاء ، والقدرة شرط للوجوب فقط ، وكمال الحرية شرط للوجوب وهل هو شرط للإجزاء على قولين سبق توضيحهما .

المسألة الثالثة : ما هي الاستطاعة ؟

سبق أن الاستطاعة شرط من شروط الحج لا بد من توفره فمتى يُطلق على من أراد الحج أو العمرة مستطيعاً ؟

المذهب : أن من وجد زاداً وراحلة يسمى مستطيعاً ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل " من استطاع إليه سبيلاً " قال : قيل : يا رسول الله ، مالسبيل ؟

قال : " الزاد والراحلة " رواه الدارقطني والحاكم

وهو حديث ضعيف لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ بل هو من مراسيل الحسن .

قال ابن عبد الهادي : " الصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم " (انظر ارواء

الغيل للآلباني ٤ / ١٦١)



قال الدارقطني : " مراسيل الحسن فيها ضعف " وقال السيوطي عن الإمام أحمد أنه قال : " وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، فإنهما يأخذان عن كل واحد " (انظر تدريب الراوي ١ / ١٧٦) فالحديث **ضعيف** ولو شواهد كثيرة كلها ضعيفة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مشاعر الحج بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال والمقصد أن الاستطاعة تكون على قدر طاقة الناس فلا يشترط فيها الزاد والراحلة فقد يجد المرء الزاد والراحلة ولا يستطيع المسير ، وقد يستطيع آخر المشي على رجله وهو لم يكن له راحلة .
والتعليق : لأن الله تعالى يقول في كتابه " من استطاع إليه سبيلاً " ومن قَدَّرَ على المشي فهو مستطيع ، فالله عز وجل لما ألزم الناس فرض الحج شرط الاستطاعة وهي لفظة عامة يدخل تحتها كل من استطاع بماله أو بدنه .
تنبيه : هناك أمور ثلاثة تشغل ذمة الحاج قبل أن يغادر إلى حجه بل لا يسمى مستطيعاً إلا بتوفر هذه الأمور الثلاثة وهي :-

الأول : قضاء الواجبات

الواجبات : كل ما يجب على الإنسان بذله كالديون ، والكفارات ، والندور ، فمن ذمته مشغولة بكفارة لا بد أن يبدأ بها فيقضئها ، أو كأن يكون عليه نذر في أن يذبح شاة فلا بد أن يبدأ بنذره فيشتري شاة ويذبحها ، فإذا كان عنده مال إن أوفى بنذره أو أتى بالكفارة لم يتمكن من الحج ، وإن حج لم يوف بنذره أو بكفارته ، فهذا ليس بقادر إلا بعد أن يوفي بنذره أو يدفع كفارته ، وكذلك قضاء الديون ، **والديون تنقسم إلى قسمين :-**

١- ديون حالة : فيجب الوفاء بها قبل الذهاب إلى الحج .

٢- ديون مؤجلة : كالتقسيط مثلاً فإذا غلب على ظنه أنه يوفيه إذا حلَّ الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذٍ يجب عليه الحج .

- من كان عليه دين وليس لديه ما يسدُّ به دينه ووجد من يحج به مجاناً ، ولا يعطيه شيئاً فهل يحج ؟

نعم يحج معه وهذا يحصل كثيراً في وقتنا الحاضر من بعض الحملات الخيرية التي يتبرع ويتكفل بها المحسنون فمن وجد من يحج به مجاناً وعليه دين فإنه يحج معهم ، إلا أن يكون له عمل يُدخل عليه مالاً بحيث إنه لو بقي في بلده في أيام الحج وعمل لحصلَ مالاً يسد به دينه فهنا بقاؤه خير له من حجه .

- لو أن صاحب الدين أذن لمن كان عليه الدين أن يحج ، فهل يكون قادراً ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٤ / ٢٦ : " **فالجواب** : لا ، لأن المسألة ليست إذنًا أو عدم إذن ، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها ، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين ، بل يبقى الدين في ذمته ، فنقول له اقض الدين أولاً ثم حج ، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج ، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين ، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام ... وما يظنه بعض المدينين من أن العلة عدم إذن الدائن ، فإنه لا أصل له "



الثاني : النفقات الشرعية

والنفقات الشرعية : هي التي أقرها الشرع كالنفقة على نفسه وأهله وعياله ، فلا بد لمن أراد الحج أن يؤمّن لأهله وعياله ما يعيشون به من النفقة أثناء ذهابه إلى الحج بحيث لو أن عنده عشرة آلاف ريال فإذا حج بها نقصت نفقة أهله وعياله وإن أنفق على أهله وعياله تعذّر الحج ، فهل يحج ولو نقصت النفقة أو لا يحج ؟

الجواب : لا يحج لأن هذه النفقة الشرعية في ذمته فينفقها على أهله وعياله ولكن ما هو مقدار النفقة التي يجعلها لكفايته وكفاية عياله حتى يذهب إلى الحج ؟

المذهب : لا بد أن تكون النفقات تكفيه وتكفي عائلته على الدوام من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعة .

والقول الراجح والله أعلم : أن يكون عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط ، وهو قول جمهور العلماء .

التعليل : لأن التقدير بأنه لا يكون مستطیعاً إلا إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي عياله دوام حياته هذا لا يستطيعه غالب الأغنياء لأنه قلّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام فكيف بسائر الناس .

الثالث : الحوائج الأصلية

أي لا بد لمن أراد الحج أن يكون عنده مال زائد عن حوائجه الأصلية ، والحوائج الأصلية هي التي يحتاجها الإنسان كثيراً كالكتب والأقلام والسيارة والثلاجة وما أشبه ذلك فهذه حوائج أصلية فلا نقول له بع كتبك أو أقلامك أو سيارتك حتى تحج لأنه يتضرر بإنفاق ما في يده ، لكن لو كان له نسختان من كتاب باع أحدهما وحج ، أو كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما فنقول له بع واحدة وحج بثمانها وأبق الأخرى عندك وهكذا .

إذاً هذه الأمور الثلاثة : قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية لا بد من توافرها حتى يكون من أراد الحج مستطیعاً .

المسألة الرابعة : الحج يجب في العمر مرة واحدة على الفور

والدليل على أن الحج يجب في العمر مرة واحدة مايلي :-

١- من الكتاب : قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " [آل عمران : ٩٧]

والله عز وجل في هذه الآية أطلق ومن حج مرة واحدة دخل تحت هذا الإطلاق .

٢- من السنة : حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع " رواه الخمسة إلا الترمذي واللفظ لأبي داود .



وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يارسول الله . فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم "

وفي قوله النبي ﷺ (لما استطعتم) دليل على أن الحج لو كان كل سنة لحصل للناس من التعب والمشقة الشيء الكثير ولا متلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة ولكن هذا من تيسير الله على عبادة بأن أوجبها مرة واحدة فالحمد لله على ذلك .

٣- انعقاد الإجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر ونقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٤٥) وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤١) والنووي في المجموع ٢٧/٧ وابن قدامة في المغني ٦/٥ وغيرهم من أهل العلم .

- وهل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب أداء الحج على الفور إذا تمت شروط الوجوب السابقة ، وبه قال الجمهور .

ويدل على ذلك :-

قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " [آل عمران : ٩٧] فالله سبحانه أوجب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً وأداء الواجب على الفور .

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا " رواه مسلم ، والأمر يقتضي وجوب الفورية .

٣- أن المبادرة في الحج أبرأ للذمة فإن الإنسان قد يعرض له من الآفات ما يمنعه من الحج مستقبلاً فيكون عاجزاً .

- من قال أن الحج يجب على التراخي استدل بقوله تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " أن هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست وفيها وجوب الحج ولم يحج النبي ﷺ إلا سنة عشرة ، ونوقش هذا الاستدلال بما سبق بأن هذه الآية ليست دالة على وجوب الحج ، بل الأمر بإتمام الحج والعمره بعد الشروع فيهما ولو كانت دليلاً على الوجوب لما اختلف العلماء في وجوب العمرة لهذه الآية وسبق أن فُرِضَ الحج كان في السنة التاسعة وسبقت الأدلة على ذلك .

- فإن قيل : لماذا حج النبي ﷺ في السنة العاشرة ولم يحج في السنة التاسعة التي فرض فيها الحج إذا كان الحج على الفور ؟

فالجواب : أن النبي ﷺ لم يحج في السنة التاسعة السببية :-

١- أنه كان من المتوقع أن يحج المشركون في السنة التاسعة وهذا هو الذي وقع في تلك السنة _ ولم يتمكن النبي ﷺ من منع المشركين أن يطوفوا عرابة ، ولذا أرسل النبي ﷺ علياً بعد أبي بكر ينادي ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه من حديث أبي هريرة وكان ذلك في السنة التاسعة .



٢- أن السنة التاسعة هي سنة الوفود فقد كثرت الوفود على النبي ﷺ واستقبلهم ليفقههم في أمر دينهم ويعلمهم ما يهمهم ويجب عليهم .

وكان الناس في السابق يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوباً من الخُمس من قريش ، فإنه يستعيره منهم ويطوف به ، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة حتى النساء فكانت المرأة تطوف عارية ، وتضع يدها على فرجها وتقول :-

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

المسألة الخامسة : إن زال الرِّق أو الصبا بعرفة صح حجها فرضاً

مثاله : لو أن عبداً أحرم بالحج ثم أعتقه سيده في الحج وهو بعرفة فإنه يصح من هذا العبد ويجزئه عن فرضه ، وقلنا بعرفة لأن عرفه ركن الحج الأعظم لقول النبي ﷺ (الحج عرفة) رواه أحمد وأبو داود ، وكذلك الصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ في عرفة فإن حججه يصح ويجزئه عن فرضه ، مع أن هذا الصبي في بداية إحرامه كان حججه بمثابة النافلة له فلما بلغ بعرفة تحوّل نفعه فرضاً ، وهذه المسألة تصلح أن تكون لغزاً فيقال عبادة أولها نفلًا ثم انقلبت إلى فرض بدون أن ينوي الفرض من أولها ، فيكون الجواب : هو حج الصبي إذا بلغ في عرفة أو قبلها ، وكذلك حج الرقيق إذا أعتق في عرفة ، على الخلاف السابق فيما إذا حج الرقيق ثم اعتق بعد الحج فهل يجزئه عن حجة الإسلام وسبق توضيح القولين .

- وإذا دفع الصبي أو الرقيق من عرفة ثم بلغ الصبي أو أعتق الرقيق ثم عاد إلى عرفة ليوقف بها مرة أخرى بعد بلوغه والرقيق بعد عتقه فوقوفه يجزئ أيضاً بشرط أن يكون ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لأن وقت الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وأما المجنون فلا يدخل في إحرامه إلا إذا أفاق من جنونه لأن المجنون لا يصح إحرامه لأن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية والمجنون لا نية له .

- وأما في العمرة فإنه إذا أحرم الرقيق أو الصبي ثم أعتق الرقيق أو بلغ الصبي قبل أن يشرع في الطواف فإن هذه العمرة تجزئ عن الفرض وأما إن كان عتق الرقيق أو بلوغ الصبي بعد الطواف أو في أثناءه فلا تجزئ هذه العمرة عن الفرض وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

المسألة السادسة : مسائل في حج وعمرة الصبي

سبق أن الصبي يصح منه الحج والعمرة وإن كان لا يجزئه عن حجة وعمرة الإسلام ، وهذا قول جمهور العلماء بل نُقل الإجماع على ذلك نقله ابن المنذر وغيره

ويدل على أنه يصح منه حديث ابن عباس : " أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " رواه مسلم .



قال ابن منذر في الإشراف (ص ٦٦، ٦٢) " وأجمعوا على أن الصبي يطاف به ... وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطق الرمي أنه يرمى عنه "

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ : " وهذا مما أجمع عليه الناس ولم يختلفوا : " أن للصبي حجاً كما أن له صلاة "

- مسائل في حج الصبي :-

مسألة [١] : كيف يحج الصبي ؟

نقول : إن الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام ، فيقول : يا بني أحرم ، لأنه يميز ، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه ، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف ، وإن لم يكن مميزاً فينوي عنه وليه ، ثم إن كان قادراً على المشي مشى ، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه ، ويقال في السعي كما قيل في الطواف ، أما الحلق أو التقصير فأمره ظاهر . [انظر الممتع ٢٠/٧]

إذاً يُفترق بين المميز فينوي بإذن وليه ، وبين غير المميز كالذي له سنة أو سنتان فيحرم عنه وليه الدخول في نسك الحج أو العمرة .

مسألة [٢] : من هو الولي الذي يُحرم عن الصبي ؟

المشهور من المذهب : أن المراد بالولي هو وليه بالمال ، وهم الأب ، ثم بعد ذلك الوصي ثم بعد ذلك الحاكم القاضي فقط لا غير ، فلو أن أمه أحرمت عنه أو أن أخاه أو جده أحرم عنه كل هؤلاء لا يمكن أن يحرّموا عنه .
والقول الراجح والله أعلم : أن وليه في الحج كل من يتولى أمره من أب أو أم أو أخ أو جد أو غير ذلك ممن يتولى أمره في الحج .

مسألة [٣] : إذا كان الصبي محمولاً لا يستطيع المشي فهل يصح أن يطوف الحامل عن نفسه وعن الصبي

بطواف واحد ؟

المذهب : أنه لا يصح ، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول ، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه ، لأن الحامل آلة للمحمول فصار المحمول كالراكب .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يُفترق في الصبي المحمول بين إذا كان مميزاً أو غير مميز فإن كان مميزاً (أي أن الصبي يعقل النية) نوى الصبي ونوى حامله وأجزأ عنهما جميعاً ذلك الطواف .

وإن كان غير مميز فإنه ينوي عن الصبي فيطوف به ثم ينوي عن نفسه ويطوف عن نفسه طوافاً آخر ، أو أنه يجعل شخصاً آخر يحمله بدلاً عنه وينوي عنه وهو ينوي عن نفسه .

والتعليق : أنه إذا كان الصبي غير مميز فنوى عنه وعن الصبي بطواف واحد فهنا وقع طواف واحد بنيتين وهذا لا يصح .



قال ابن عثيمين في الممتع ٢٣/٧ : " أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين فيقال لولئيه : إما أن تطوف أولاً ، ثم تطوف بالصبي ، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك ، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح الحامل دون المحمول "

وهناك قول ثالث : وهو أنه يصح منهما جميعاً على الإطلاق سواءً كان الصبي مميّزاً أو غير مميّز فالطواف يجزئ عنهما جميعاً .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس عند مسلم في المرأة التي رفعت صبيّاً للنبي ﷺ فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " حيث إن النبي ﷺ لم يستفصل من هذه المرأة في كون ابنها مميّزاً أو غير مميّز ولم يأمرها بطوفين ، مع أن المقام مقام بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢- وقالوا إنه وإن كان غير مميّز ففي نية الحج نوى ولئيه عن نفسه وعن الصبي مع أن الحج واحد فكذلك أيضاً الطواف إذا كان واحداً وهذا قول قوي جداً إلا أن القول الراجح أحوط والله أعلم، ورجح هذا القول عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

مسألة [٤] : إذا حج الصبي فأجر الحج لمن يكون ؟

نقول : أجر الحج يكون للصبي لأن الله عز وجل يقول : " مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ " ولولئيه أجر أيضاً لأن النبي ﷺ قال كما في حديث ابن عباس السابق قال للمرأة : " نعم ولك أجر " ولم يقل : (ولك أجر حجه) فدل على أن أجر الحج يكتب للصبي ، وأن أجر تعليمه ورعايته في حجه يكون للولي .

مسألة [٥] : هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة أم الأولى عدم ذلك ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٢١/٧ : " الجواب في هذا تفصيل ، وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير ، لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي ، وسألته هل له حج ؟ قال : نعم ولك أجر " وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان ، فالأولى عدم الإحرام لأنه ربما يُشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل ، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي "

مسألة [٦] : الصبي إذا كان محمولاً هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره أثناء الطواف مع أن الغالب أن تكون عن يمينه ؟

المذهب : لا بد أن تكون عن يساره .

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس بشرط .

ويدل على ذلك : ظاهر قول النبي ﷺ للمرأة : " نعم ولك أجر " أن له حجاً على أي وجه حمل عليه ، ولما في ذلك من المشقة. (انظر الممتع ٢٢/٧)



مسألة [٧] : لو رفض الصبي الحج أو العمرة فهل يرفض إحرامه ؟

المذهب : أنه يلزمه الإتمام أي لا يرفض الحج ولا العمرة ، لأن الحج والعمرة يجب أتمام نفلهما ، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل ، فيلزمه الإتمام .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه الإتمام ، فإن شاء مضى وإن شاء ترك .

والتعليل : لأن هذا الصبي غير مكلف ، ولا ملزم بالواجبات فقد رُفِعَ عنه القلم ، ولما في ذلك من المشقة على وليّه خاصة في الوقت الحاضر .

قال ابن عثيمين في الممتع مرجحاً هذا القول ٢١/٧ : " وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر ، لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل ، ثم يكون على خلاف ما يتوقع ، فتبقى المسألة مشكلة وهذا يقع من الناس ، كثيراً اليوم ، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة "

تنبيه : وأما الكبير فلا يمكنه أن يرفض الحج بأي حال من الأحوال بل يجب عليه الإتمام لقوله تعالى " **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** " فلا يمكن للإنسان أن يخرج منه إلا بواحد من أمور ثلاثة :-

الأمر الأول : إتمام النسك بأن يقضي من حجه فيتم نسكه فيخرج من حجه .

الأمر الثاني : الإحصار ، ومثله أيضاً الاشتراط وسيأتي بإذن الله تعالى .

الأمر الثالث : الردة نسأل الله السلامة .

وماعدا هذا الأمور الثلاثة لا يمكن أن يخرج الكبير من حجه ، وهذا من الفروق بين الحج وبقية العبادات فبقية العبادات إذا أبطلها بطلت فلو شرع في صلاة الظهر مثلاً ثم أبطلها بطلت لكن بالنسبة للحج لا يمكن ذلك .

فائدة : يتبيّن مما سبق أن المناسك بالنسبة للصبي تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : مناسك يقدر عليها فهذه يفعلها بنفسه .

القسم الثاني : مناسك لا يقدر عليها فهذه يفعلها عنه وليه .

مثال ذلك : الوقوف بعرفة والمبيت بمعي والمبيت بمزدلفة هذه يقدر عليها فالأصل أن يفعلها هو بنفسه ، لكن الرمي مثلاً قد لا يتمكن منه فهذا يتولاه عنه وليه .

فائدة أخرى : الصبي بالنسبة للإحرام ومحظورات الإحرام كالكبير فيجرد من الملابس (المخيط) وأيضاً يجتنب محظورات الإحرام كالطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار وغيرها من الأحكام كالكبير تماماً .

المسألة السابعة : مسائل في الإنابة :-

مسألة [١] : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّ لِكَبَرِ سِنِّهِ أَوْ لِمَرْضِيٍّ لَا يُرْجَى بَرؤُهُ .



المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن من عجز عن الحج بنفسه لكبر سنه أو لمرض لا يُرجى برؤه وكان عنده مال يلزمه أن يقيم من يحج عنه وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١- عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم " وذلك في حجة الوداع . متفق عليه .

٢- حديث عبدالله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : رأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟ قال : نعم ، قال : حج عنه " رواه أحمد والنسائي ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٥ : " إسناده صالح "

فهذان الحديثان خصصا هذه الحالة في عدم الاستطاعة ، فقد يقول قائل أن من أعجزه كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه غير مستطيع فلا يجب عليه الحج ، ولكن هذين الحديثين بينا أن من كان له مال وعجز عن الحج بنفسه ولا يرجى زوال عجزه يجب عليه أن يستنيب في حجه ، وسبق أن من كان مريضاً يُرجى برؤه وعنده مال فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى يزول مرضه ثم يحج هو بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب .

- **فائدة** : دل حديث ابن عباس السابق في حج المرأة عن أبيها أنه يجوز أن يقيم الرجل امرأة تحج عنه ويجوز للمرأة أن تقيم رجلاً يحج عنها ، وهل يجوز للرجل أن يقيم أكثر من واحد ليحج عنه في عام واحد ؟ قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٣٣ : " الجواب : يجوز ذلك ، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة ؟ الجواب : من أحرم أولاً ، وتكون الثانية نفلاً " أ.هـ

مسألة [٢] : لو أن رجلاً أقام رجلاً يحج عنه هل يجب على النائب أن يحرم من بلد المستنيب ؟

مثاله : لو أن رجلاً كبيراً في السن قادراً بماله دون بدنه ويسكن في بلدة الرياض وأراد أن ينيب رجلاً ليحج عنه وهذا الرجل من مكة ، فهل يلزم هذا النائب أن يأتي إلى الرياض حتى يبدأ حجه من بلد المستنيب ؟ وكذلك لو كان من الهند أو المغرب فهل يلزمه أن يتدئ حجه من هناك ؟

المذهب : أنه يلزمه ذلك

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه ذلك .

والتعليل : لأن الطريق من بلد المنيب إلى مكة ليس مقصوداً لذاته ، فلو أن المنيب سافر من الرياض إلى مكة لغرض غير الحج ثم دخل عليه وقت الحج وهو في مكة فأراد أن يحج لم يلزمه أن يذهب إلى بلده الرياض حتى يتدئ حجه من هناك ، بل يحرم بالفرض من مكة ، لأن الطريق من بلده إلى مكة ليس مقصوداً لذاته وإنما لعدم إمكان الحج إلا بسلوك ذلك الطريق .

مسألة [٢] : من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره ؟



المذهب : أنه لا يجوز له ذلك .

واستدلوا : بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : " مَنْ شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : " حججت عن نفسك " قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية ابن حبان : " فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة " وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه فقد رجح وقفه على ابن عباس الإمام أحمد والطحاوي وابن المنذر ، ورجح رواية الرفع ابن حبان ، والبيهقي وابن القطان والنووي وابن حجر وابن باز وغيرهم .

والقول الثاني : لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه

واستدلوا : بحديث ابن عباس عندما قال النبي ﷺ للمرأة الخثعمية التي جاءت تسأل عن حجها لأبيها فقال لها النبي ﷺ : " حجي عنه " ولم يسألها هل حجت عن نفسها أم لا .

وقول المذهب هو الأقرب والله أعلم وأنه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه .

قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٠٨/٥ : " والأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة ، لأنه تعارض عام وخاص ، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج حجة الإسلام "

مسألة [٢] : لو أن رجلاً أقام من يحج عنه لمرض لا يرجى برؤه ثم عوفي من ذلك المرض فهل يلزمه أن يحج مرة أخرى ؟

هذه المسألة لها ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن يعافى المنيب قبل إحرام النائب .

مثاله : رجل لا يستطيع الحج لكونه مريض مرضاً لا يرجى برؤه في الظاهر ثم أناب شخصاً لكن يحج عنه وقبل أن يحرم النائب من الله على المنيب بالشفاء فشفي ثم أحرم النائب وهو لم يعلم بشفاء المنيب وحج وانتهى من حجه ، فهل يجزئ هذا الحج عن المنيب أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزم المنيب أن يحج حجة أخرى بنفسه ، وأن هذه الحجة التي حجها النائب لا يجزئ عن فرضه بل تكون له بمنزلة النفل ، وهذه المسألة تصلح أن تكون لغزاً فيقال رجل صح حج نفله قبل فرضه مع أن الأصل أنه لا يملك أن يتنفل بالحج حتى يحج الفرض .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " وحديث " أيها الناس إن الله

كتب عليكم الحج فحجوا " وغيرها من الأدلة العامة التي توجب الحج على الصحيح المعافى القادر وهذا زال عذره وأصبح معافى قبل أن يدخل نائبه في الحج ، ونظير هذه المسألة لو أن إنساناً تيمم وقبل أن يدخل في الصلاة وجد الماء ، فما الحكم ؟ يجب عليه أن يتوضأ وهنا أيضاً المنيب يجب عليه الحج .

القسم الثاني : أن يعافى المنيب بعد انتهاء النائب من حجه .



مثاله : رجل لا يستطيع الحج لكونه مريض مرضاً لا يرجى برؤه ثم أناب شخصاً ليحج عنه فذهب النائب وحج وبعد أن انتهى من حجة من الله عز وجل على المنيب بالشفاء فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن هذا الحج يجزئ عن المنيب

والتعليل : أن هذا المنيب فعل ما أمر به شرعاً ، ومن فعل ما أمر به شرعاً خرج من العهدة وبرئت الذمة فلا يطالب مرة أخرى والقاعدة [أن ما ترتب على المأذون غير مضمون] أو [أن من أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به]

القسم الثالث : أن يعاقب بعد إحرام النائب وقبل تمام نسكه

مثاله : رجل لا يستطيع الحج لكونه مريض مرضاً لا يرجى برؤه ثم أناب شخصاً ليحج عنه فذهب النائب فلما أحرم ودخل في نسكه من الله عز وجل على المنيب بالشفاء وهذا قبل أن يتم النائب نسكه فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن هذا الحج يجزئ المنيب ويقال في التعليل كما قيل في تعليل القسم الثاني وأن من أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به .

المسألة الثامنة : مسائل في حج المرأة :-

مسألة [١] : يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المَحْرَم

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- قول الله عز وجل : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " والمرأة إذا لم يكن لها محرم لا تستطيع إلى الحج سبيلاً .

٢- حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يدخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم " فقام رجل فقال : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاججة ، فقال رسول الله ﷺ : " انطلق فحج مع امرأتك " متفق عليه .

وهذا الشرط تحته مسائل نأخذها على سبيل الإجمال :-

مسألة [١] : اشتراط المحرم للمرأة هل هو شرط وجوب تكليف أو شرط للزوم الأداء ؟

والمقصود هل المرأة إذا لم تجد المحرم تعتبر غير مكلفة أو أنها تعتبر مكلفة لكن لا يجب عليها أداء الحج لعدم المحرم .

فائدة الخلاف : أن اشتراط المحرم للمرأة إذا كان شرط وجوب تكليف فلم تجد المرأة محرماً حتى ماتت فإنه لا يجب أن

يُخرج من تركتها ما يُحجُّ به عنها لأنها تعتبر غير مكلفة وماتت على ذلك ، وأما إذا كان شرطاً للزوم الأداء فلم تجد المرأة محرماً حتى ماتت فإنه يجب أن يُخرج من تركتها ما يُحجُّ به عنها لأنها تعتبر مكلفة بالغة عاقلة حرة توفرت فيها الشروط ،

فهل اشتراط المحرم للمرأة شرط وجوب تكليف أم شرط للزوم الأداء ؟



المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه شرط وجوب تكليف .

ويدل على ذلك : قول تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " والاستطاعة من شروط الوجوب وعلى هذا لا تكون مكلفة بالحج لأنها غير مستطاعة .

فائدة : الأنتى التي يجب لها المحرم هي كل أنتى لعورتها حكم والتي لعورتها حكم هي التي بلغت سبع سنوات ، أما مادون السابعة فليس لعورتها حكم .

مسألة [٢] : من هو المحرم ؟

المحرم يشمل كلاً من :-

أ- الزوج

ب - من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، وهم سبعة : الأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، والخال ، وابن الأخ ، وابن الأخت .

ج - ما كان بسبب الرضاع ، وهم سبعة كالنسب سواء ، أي أبوها من الرضاع ، وابنها من الرضاع ، وأخوها من الرضاع ، وعمها من الرضاع ، وخالها من الرضاع ، وابن أخيها من الرضاع ، وابن أختها من الرضاع .

د- من تحرم عليهم بمصاهرة ، وهم أربعة : أبو زوجها ، وابن زوجها ، وزوج بنتها ، وهؤلاء يجرمون بمجرد العقد وحتى لو طلقوا فإنها تبقى محرميتهم ، والرابع زوج أمها لا يكون محرماً إلا إذا دخل بإمها .

مسألة [٣] : شروط المحرم هي :-

١- أن يكون مسلماً

وهذا قول المذهب أنه لا بد أن يكون المحرم مسلماً فإذا كان كافراً فليس بمحرم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط أن يكون المحرم مسلماً لعموم الأدلة " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " وهذا يشمل المسلم والكافر ، فإذا حجّت المسلمة وكان أبوها كافراً صحّ أن يكون لها محرماً بشرط أن يكون أميناً فإذا لم يكن أميناً فليس بمحرم لها ولا تملك من السفر معه .

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً

وهذا قول المذهب وهو الأظهر والله أعلم لأن الصغير أو المجنون يحتاج إلى من ينظر إليه ويرعاه والمقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها ، ومن كان صغيراً أو مجنوناً لا يستطيع ذلك .

- اشترط بعضهم أن يكون المحرم ذا بصر أي ليس بأعمى واشترطوا أيضاً العدالة ، والصحيح أنه لا يشترط ذلك ويكفى عن العدالة الأمانة .

٣- أن يكون ذكراً



وعلى هذا فالأنتى لا تكون محرماً للأنتى ، ولو قلنا بأنها تكون محرماً لقلنا بأنها تسافر لوحدها .

مسألة [٤]: إذا كانت المرأة مستطبعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها وهي لم تحج حجة الإسلام لكن لم يأذن زوجها؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٢/٧ : " الجواب : إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "

مسألة [٥] : نفقة المحرم على من تكون ؟

تكون نفقة المحرم على المرأة وهل يجب على المحرم أن يخرج معها إذا بذلت له النفقة ؟

الصحيح : أنه لا يجب عليه أن يخرج معها وحينئذ لا تكون مستطبعة ولا مكلفة ، وأما قول النبي ﷺ للرجل (انطلق فحج مع امرأتك) كما في حديث ابن عباس السابق فنقول هذا أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته لأن المرأة قد شرعت في السفر ولا طريق للخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها .
وإن سافرت المرأة بلا محرم أثمت وصح حجها .

مسألة [٦] : إذا وجدت المرأة المحرم ثم فرطت ولم تحج معه، ثم بعد ذلك أيست من وجود المحرم فهل لها أن تستنيب ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليها أن تستنيب ، لأنها فرطت أي أخرت الحج بعد أن وجدت المحرم .

المسألة التاسعة : إذا مات من لزمه الحج والعمرة فإنه يُخرج من تركته ما يُحج ويُعتمر به عنه .

وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث ابن عباس : " أن امرأة قالت : يارسول الله ﷺ ، إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجني عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري .
- ٢- حديث بريدة أنه ﷺ قال للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم - صومي عنها - قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجني عنها " رواه مسلم .



فائدة : في قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس السابق : " رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " أن النبي ﷺ شبه الحج في هذه الحالة بالدين ، وعلى هذا من لزمه الحج والعمرة وتمت الشروط في حقه ثم مات ولم يحج أو يعتمر فإنه يُخرج من تركته قبل الإرث والوصية ما يكفي للحج والعمرة وما بقي فإنه للوصية والورثة ، فكما لو كان عليه دين أخرجناه من تركته قبل الوصية والورثة فكذلك تكلفه حجه وعمرته في هذه الحالة يُخرج من التركة قبل الوصية والورثة .

مثاله : رجل أوصى وقال ثلث مالي في طرق الخير فإننا نأخذ ما يكفي لحجه وعمرته من تركته أي من جميع ماله ثم نأخذ الثلث مما تبقى من تركته وما بقي فللورثة .



باب المواقيت

فيه خمسُ مسائل :

- المواقيت : جمع ميقات ، وهو في اللغة : الحد .

وفي الاصطلاح : مكان العبادة وزمانها .

والمواقيت في الحج تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : مواقيت مكانية ، وقد بيَّنها صاحب الزاد بقوله : " وميقات أهل المدينة "

القسم الثاني : مواقيت زمانية ، وقد بيَّنها صاحب الزاد بقوله : " وأشهر الحج "

المسألة الأولى : المواقيت الكمانية هي :-

أولاً : ميقات أهل المدينة ذو الحليفة

- الحُلَيْفَةُ : تصغير الحَلْفَةِ وهو شجر بري معروف ، سمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرة هذا النوع من الشجر فيه .

- الحليفة يقول أهل العلم أنها قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال ، وأما في وقتنا الحاضر وصلها العمران ودخلت في حدود المدينة النبوية .

- ميقات ذي الحليفة أبعد المواقيت من مكة ، والعلماء رحمهم الله يقولون بينها وبين مكة عشرة أيام ، أما في وقتنا الحاضر مع وجود المواصلات السريعة بينها وبين مكة ما يقرب من أربعمئة وخمسين كيلو متر .

- ذو الحليفة واد يقع على حافة وادي العقيق ولذلك يسمى أيضاً وادي العقيق ، ويسمى أيضاً (أبيار علي) وهي تسمية باطلة مختلفة .

قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٩٩/٢٦ : " فذو الحليفة أبعد المواقيت وتسمى وادي العقيق ،

ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تُسمى جهّال العامة بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجنَّ بها وهو كذب

فإن الجنَّ لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة "

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ٦٤) : " ويُعرف أيضاً باسم " آبار علي " أو أبيار علي "

وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة ، مختلفة موضوعاً ، هي : أن علياً - رضي الله عنه - قاتل الجن فيها وهذا من وضع

الرافضة - لا مسأهم الله بالخير ولا صَبَّحهم - وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق فلنهجر التسمية

المكذوبة ولنستعمل ما خرج التلفظ به بين شفتي النبي ﷺ ولنقل : " ذو الحليفة "

ثانياً : ميقات أهل الشام الجُحْفَةُ



- أهل الشام يشمل أهل فلسطين وسوريا ولبنان والأردن وجهاتهم ، ويدخل معهم في الميقات أهل مصر والمغرب ، وذلك أنهم إذا أتوا عن طريق البر يمرون بالبحفة فيحرمون منها .
- **الجُحفة** : بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية قريبة من رابغ ، وسميت الجحفة بهذا الاسم لأنه اجتحفها السيل وصارت خراباً في الزمن السابق فصار الناس يحرمون من رابغ وهجروا الجحفة .
- لما دخلت الحمى المدينة دعا النبي ﷺ أن يُنقل حمى المدينة إلى الجحفة وذلك لأن سكانها كانوا اليهود فنُقلت الحمى إلى الجحفة فلما زال عنها اليهود زال عنها الحمى .
- تسمى الجحفة مَهَيْعَة ، والجحفة تأتي في الدرجة الثانية في البعد عن مكة ، وتبعد عن مكة مائتين كيلو متر تقريباً ، وفي وقتنا الحاضر بُني في الجحفة ميقات وبني فيها مسجد ، ورجع الناس وأصبحوا الآن يحرمون منها .
- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣١٥/١ : " قيل : سميت بذلك ، لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها "

ثالثاً : ميقات أهل اليمن يللمم

- **يللمم** : اسم جبل في طريق الساحل من الحجاز ، ويسمى هذا الجبل ليوم بالسعدية جنوب مكة ، ويقال : أَلْمَمَ ، ويقال له أيضاً : يرمم .
- المقصود باليمن : كل ما كان على يمين الكعبة من أهل اليمن وما كان في جهتهم ، وبين يللمم ومكة مرحلتان ، أربعون ميلاً .

رابعاً : ميقات أهل نجد قرن

- يقال له : قرن المنازل ، والقرن جبل وسمي الوادي الذي يمر هناك بهذا الاسم ويسمى بوادي السيل الكبير وعلى محاذاته وادي محرم على طريق الهدا (كرى) فيحرم من وادي السيل الكبير أو من وادي محرم .
- قرن المنازل محرم أهل نجد ومن يأت على طريقهم من أهل المشرق ، لأن أهل المشرق أصبحوا يأتون من طريق نجد فيحرمون من السيل الكبير .
- قرن المنازل ويقال له أيضاً قرن الثعالب والصحيح أن قرن الثعالب غير قرن المنازل ، فقرن الثعالب اسم لجبل مطل على عرفات قريب من مسجد الخيف بينه وبين مسجد الخيف سبعمائة متر تقريباً ، وسمي بقرن الثعالب لكثرة ما يأوي إليه من الثعالب .

خامساً : ميقات أهل المشرق ذات عرق

- المقصود بأهل المشرق العراق وإيران وباكستان وأفغانستان والهند إلخ وكل من كان على جهتهم من أهل المشرق ، العرق هو الجبل الصغير ، وذات عرق : قرية مندثرة اليوم وطريقها مهجور ، وكانت هذه القرية ميقات لأهل المشرق الذين



يأتون على الإبل سابقاً وكانوا يحرمون من الضريبة التي يقال لها اليوم : الخريبات وأما أهل المشرق اليوم فهم يأتون بسياراتهم من الطريق المعبّد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه .

وأبعد المواقيت ذو الحليفة ثم الجحفة وأما الثلاثة الباقية فهي متقاربة في المسافة إلى مكة .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٤٦/٧ : " وهذه الأسماء ليست باقية الآن ، فذو الحليفة تسمى أيبار علي ، والجحفة صار بدلها رابع ، ويلملم تسمى السعدية ، وقرن المنازل يسمى السيل الكبير ، وذات عرق تسمى الضريبة ، ولكن الأمكنة والحمد لله مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير "

من الذي حدّ هذه المواقيت ؟

المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، ويلملم ، والجحفة ، وقرن المنازل ، لا خلاف بأن النبي ﷺ هو الذي وقّتها .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وقّعت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم ، هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلّون منها " متفق عليه .

وأما ميقات " ذات عرق " ففيه خلاف من الذي وقّته هل هو النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب علي قولين :-

القول الأول : أن الذي وقّته النبي ﷺ .

واستدلوا :

١- حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ... " رواه مسلم . ولكن شك الراوي وهو أبو الزبير في رفعه .

٢- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ : " وقّعت لأهل العراق ذات عرق " رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني .

٣- حديث أنس أن رسول الله ﷺ : " وقت لأهل المشرق العقيق " رواه أحمد وأبو داود وهو حديث منكر وقد أعله الإمام مسلم في كتابه التمييز . (انظر الإرواء ٤/١٨٠)

والقول الثاني : أن الذي وقّته هو عمر بن الخطاب .

واستدلوا : بحديث ابن عمر قال : " لما فُتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً ، وهو جؤر عن طريقنا ، وإننا إن أردنا قرناً شقّ علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق " رواه البخاري .

وقيل : إن هذا من موافقات عمر للنبي ﷺ كموافقته في الحجاب والمقام وغير ذلك ، ولعل عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ لذات عرق فوقّت عمر ذلك ووافق توقيت النبي ﷺ وهذا من موافقاته له .

والأظهر والله أعلم : القول الثاني وأن الذي وقّته هو عمر بن الخطاب ﷺ .

وأما أدلة القول الأول : حديث جابر عند مسلم فقد جاء من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ



؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : " مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومُهَلُّ العراق ذات عرق الحديث ، ولكن شك الراوي عن جابر وهو أبو الزبير في هذا الحديث هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أم موقوف على جابر ، ومعنى (أحسبه) : أي أظنه .

وجاء في رواية أن أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهَلُّ ؟ فقال : سمعت ، ثم انتهى ، والمعنى : أنه انتهى عن تمام رفع الحديث .

وأما حديث عائشة فقد جاء من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح أبي حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، وقد أنكره الإمام أحمد واعتبره من منكرات أفلح أبي حميد ، ومن أعله الإمام مسلم (انظر كتابه التمييز ص ٤١٤) وقال ابن خزيمة : قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق ، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شيء (انظر صحيح ابن خزيمة ص ٤٦٠) . وعلى كل حال سواء الذي وقته النبي ﷺ أو الذي وقته عمر بن الخطاب أو كان من موافقات عمر للنبي ﷺ على كل حال هو الآن ميقات والعلماء مجمعون على أن ميقات أهل المشرق ذات عرق .

- معنى قول النبي ﷺ [هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن]

هن لهن : أي أن أهل هذه الأماكن السابقة : المدينة ، والشام ، واليمن ، ونجد ، والمشرق ، هذه المواقيت لأهل هذه البلاد .

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن : أي إذا مرَّ أحد من أهل هذه المواقيت على غير ميقات أهل بلده ، كأن يمرَّ النجدي على ذي الحليفة فإنه يجوز له أن يُحرم منها ، أو كأن يمرَّ الشامي على ذي الحليفة فإنه يجوز أن يحرم من ذي الحليفة مع أن ميقاته الجحفة وهي تأتي بعد ذي الحليفة ولكن :-

هل يجوز لمن مرَّ على ميقات أن يتجاوزَه ليحرم من الميقات الثاني لأنه ميقاته ولأنه أقرب إلى مكة ؟

مثال : الشامي ميقاته الجحفة ، ومرَّ بطريقه على المدينة وميقات ذي الحليفة ، هل يجوز له أن يتجاوز ميقات ذي الحليفة ليحرم من ميقاته الجحفة ولأنه أقرب إلى مكة ؟ وكذلك النجدي إذا جاء بطريقه إلى المدينة وميقات ذي الحليفة ، هل يجوز له أن يتجاوز ميقات ذي الحليفة ليحرم من ميقاته قرن المنازل (السيل الكبير) ؟

المذهب : أنه لا يجوز له ذلك ، بل يجب على الشامي وعلى النجدي في المثال السابق أن يحرم من ذي الحليفة وهذا قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بعموم قول النبي ﷺ : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " متفق عليه عن ابن عباس .

فالنبي ﷺ جعل هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ، أي أن من كان من غير أهلها فيعتبر هذا الميقات الذي مرَّ به ميقات له .

والقول الثاني : أنه لا بأس أن يتجاوز الميقات إلى ميقات آخر إذا كان الميقات الآخر له ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص ١٧٠) : " ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة " والأحوط الأخذ برأي الجمهور وهو القول الأول .

وأما إذا كان الميقات الثاني ليست ميقاتاً له كأن يمر النجدي بذي الحليفة ويتجاوزها ليحرم من الجحفة وهو ليس ميقاتاً له فأكثر أهل العلم على عدم جواز ذلك .

المسألة الثانية : من أين يحرم من كان في مكة للحج والعمرة ؟

أولاً : في الحج :

من كان في مكة سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم أي سواء كان من أهل مكة أو غيرهم فإنه يحرم لحجه من مكة من أي موضع منها ، وهذا بإجماع العلماء .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس السابق في المواقيت وفيه " ومن كان دون ذلك فمهلته من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها " متفق عليه .

وفي لفظ " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة "

وكذلك يجوز على قول جمهور العلماء للمكي أن يحرم من منى أي خارج مكة ومنى تعتبر داخله في حدود الحرم ، وهذا يحصل كثيراً لأهل مكة الذين يشتغلون في أمور الحجاج فيدركهم يوم التروية وهم في منى فيحرمون منها وهذا جائز ، ولكن هل يجوز لهم أن يحرموا للحج من عرفات وعرفات تعتبر خارج الحرم فهل يجزئ ؟

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه يجزئ فيصح إحرامه ، وهو كمن أحرم قبل الميقات وهو القول الراجح والله أعلم ويدل على ذلك : حديث جابر وفيه : " حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا للحج " متفق عليه

ثانياً : في العمرة

من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يُحرم من الحل أي من أي موضع خارج الحرم ، وأقرب مكان للحل لمن كان في مكة هو التنعيم ، وأبعدها من جهة جدة ، والحرم له حدود معروفة إلى الآن ، والمقصود أن من كان في مكة فإنه يحرم لعمرة من الحل وهو قول الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :

١- حديث عائشة عندما حاضت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فلما طهرت أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم فخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة من التنعيم والحديث متفق عليه . فدل ذلك أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة ، ولو كان ميقاتاً للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته إلى التنعيم وهو أدنى الحل .

٢- قول ابن عباس : " لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتكم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي " قال عطاء : يريد بطن الوادي من الحل " رواه ابن أبي شيبة .



٣- أن العمرة هي الزيارة ومن أحرم من داخل الحرم لا يُعدُّ زائراً له ، بل لابد أن يخرج إلى الحل ثم يدخل الحرم فيسمى زائراً .

مسألة : اختلف العلماء في القارن المقيم في حرم مكة إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة من أين يحرم ؟

عرفنا فيما سبق أن أهل مكة أو من كان في مكة ولو من غير أهلها إذا أرادوا أن يحرموا بالحج أحرموا من نفس مكة من الحرم وإذا أرادوا أن يحرموا بالعمرة فإنهم يحرمون من أدنى الحل ، ولكن اختلف العلماء فيمن كان من أهل مكة وأراد أن يحج قارناً أي يدخل العمرة في الحج فيحرم لهما جميعاً فهل يحرم من مكة لأن الإحرام بالحج من مكة أو لابد أن يخرج إلى أدنى الحل من أجل أنه أدخل عمرته في حجه والإحرام بالعمرة من الحل ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجزئه أن يحرم من مكة ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بعموم قول النبي ﷺ " حتى أهل مكة يهلون من مكة " متفق عليه ، ولأن عمل العمرة قد دخل في الحج فكان المعتبر الحج ، وأما من قال إنه لا يجزئ قالوا لأنه لابد أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل لأنه لابد للمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم ، نقول أنه لو أحرم من مكة فإنه سيخرج في يوم عرفة إلى عرفات وعرفات تعتبر من الحل ويكون قد جمع بين الحل والحرم .

فائدة : من كان دون المواقيت الخمسة السابقة فإنه يحرم للحج أو العمرة من أهله أي من مكانه مثل أهل جدة وخليص وعسفان وغيرها من المناطق التي دون المواقيت .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس السابق في المواقيت قال النبي ﷺ : " فمن كان دون ذلك فمهله من أهله " متفق عليه .

إذا أصبحت أماكن الإحرام على ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : من كان مسكنه قبل المواقيت الخمسة فإنه يحرم من ميقاته كما في التحديد السابق لأهل المواقيت الخمسة السابقة كأهل نجد والعراق واليمن وغيرهم ومن كان على طريقهم .

القسم الثاني : من كان دون المواقيت الخمسة فيحرم من مكانه الذي هو فيه فلا يحتاج أن يذهب إلى المواقيت كأهل جدة وبحرة وخليص والشرايع وغيرهم .

القسم الثالث : من كان في مكة أي داخل الحرم ، فيحرم للحج من مكانه وللعمرة من أدنى الحل .

المسألة الثالثة : إذا مرَّ المسلم المكلف بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم ؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :-

الحال الأول : أن يمر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة .

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه أن يُحرم ، لأنه أراد الحج أو العمرة والإحرام من الميقات واجب فلا يجوز له أن يتعداه حتى يُحرم وبه قال جمهور العلماء .



الحال الثانية : أن يمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة ولكن لم يسقط فرضه أي لم يحج ولم يعتمر من قبل فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه أن يُحرم ، لأن الحج والعمرة واجبان على الفور وهذا وصل إلى الميقات فلا يجوز له أن يتعداه إلا وهو محرم لاستطاعته على الحج والعمرة . وهو قول جمهور العلماء .

الحال الثالثة : أن يمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج والعمرة وقد أسقط فرضه منها أي سبق له الحج والعمرة .

كأن يكون مرّاً بهذه المواقيت وهو لا يريد حجاً أو عمرة بل يريد زيارة مريض في مكة أو حضور درس أو شراء بيت أو نحو ذلك وسبق له أن حج واعتمر فهل يلزمه أن يحرم من الميقات ؟

فالمذهب : أنه يلزمه أن يحرم من الميقات ولا يجوز أن يتعداه بغير إحرام وهو قول جمهور العلماء واستثنوا من ذلك من دخل مكة لقتال أو خوف أو حاجة تتكرر كمن يتردد لنقل بضاعة أو خطاب ونحوه فيجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه أن يحرم من الميقات مادام أنه أسقط فرضه على أي حال كان .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن عباس السابق في المواقيت حيث قال النبي ﷺ : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " متفق عليه ، فبيّن النبي ﷺ أن الإحرام منهن لمن أراد الحج أو العمرة .

٢- ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه دخل مكة حالاً " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . وأيضاً لو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لكل أحد لبينه النبي ﷺ لأصحابه .

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً : " لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً " الحديث رواه الطبراني وهو حديث ضعيف لأن في إسناده حصين بن عبد الرحمن الجزري وهو سيء الحفظ .

قال ابن عثيمين في الممتع ٥٣ / ٧ فيمن مرّ بالمواقيت : " إن كان يريد الحج أو العمرة أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه ، أي لم يؤد الفريضة من قبل ، فإنه يلزمه أن يحرم ... أما إذا كنت قد أدت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة ، فليس عليك إحرام سواء طالت مدة غيبتك عن مكة أم قصرت "

المسألة الرابعة : المواقيت الزمانية

هذه هو القسم الثاني من المواقيت فقد سبقت المواقيت المكانية والقسم الثاني هو المواقيت الزمانية والمقصود بها أشهر الحج فما هي أشهر الحج ؟

المذهب : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر .

والقول الراجح والله أعلم : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة .

ويدل على ذلك :-

١- أن هذا ظاهر قول الله تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ " [البقرة : ١٩٧] والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة فكلمة (أشهر) جمع وأقل الجمع ثلاثة .



٢- ورد عن عمر : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ " شوال وذو القعدة وذو الحجة " ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ ، وكذا ورد عن ابن عمر وصححه ابن حزم في المحلى ٦٢/٧ ، وأيضاً ورد عن ابن عباس أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم

وأما قول المذهب بأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر يترتب على هذا القول بأن تكون بعض أعمال الحج ليست داخله في أشهر الحج فمثلاً الرمي في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أعمال الحج وليست داخله في أشهر الحج وكذلك المبيت بمبنى من أعمال الحج وهي خارجة عن تحديد المذهب لأشهر الحج وكذلك من أخر الحلق أو التقصير أو طواف الإفاضة ، فكيف نخرجها من أشهر الحج ؟

فائدة الخلاف :

فائدة الخلاف في تحديد الأشهر الحرم فيما لو حلف إنسان على يمين وقال : والله لأصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج ، وصام الحادي والعشرين ، والثاني والعشرين ، والثالث والعشرين ، فعلى قول المذهب لا يكون باراً بيمينه ويجب عليه أن يُكفّر عن يمينه لأن لم يأت بما حلف لأنه أشهر الحج انتهت ، وعلى القول الراجح قد أتى بيمينه لأن أشهر الحج لا تنتهي إلا بدخول شهر محرم .

المسألة الخامسة : الإحرام قبل الميقات

هل يجوز أن يحرم الإنسان بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني ، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ؟

أولاً: حكم الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني

مثاله : شخص أحرم بالحج من شهر رمضان ، ومن المعلوم أن أشهر الحج تبدأ من شوال فهذا أحرم بالحج قبل الميقات الزماني فهل ينعقد إحرامه بالحج ؟

المذهب : أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ينعقد حجاً مع الكراهة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا ينعقد حجة ، وينعقد عمرة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ " فالتوقيت هنا للإحرام بالحج وأنه في أشهر معلومة وسبق أن ابتداء أشهر الحج من شوال .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من السنة أنه لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

٣- أن هذا الفعل النبي ﷺ في حجة الوداع فقد أحرم في أشهر الحج " وقد قال ﷺ : " لتأخذوا عني مناسكم "

٤- ورد عند الدارقطني أن جابر بن عبد الله " سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل اشهره ؟ قال : لا " فعلى هذا لا ينعقد حجه وينعقد عمرة لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فإذا لم ينعقد الأكبر انعقد الأصغر قال النبي ﷺ " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " رواه مسلم .



ثانياً : حكم الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات المكاني .

مثاله : شخص أراد الحج أو العمرة فانطلق من بلدته الرياض فنوى الإحرام من بلدته وركب الطائرة ثم بعد ذلك حاذى الميقات فهذا أحرم قبل الميقات المكاني ، أو كأن يحرم من مسكنه في المدينة النبوية قبل أن يأتي ذا الحليفة فهذا أحرم قبل الميقات المكاني فهل ينعقد إحرامه ؟ .

المذهب وهو الراجح والله أعلم : أن إحرامه ينعقد مع الكراهة وبه قال جمهور العلماء وذلك لأنه أحرم ودخل في نسكه قبل أن يصل الميقات .

تنبيه : المقصود بالإحرام هو نية الدخول في النسك فإذا لبى الإنسان ونوى الدخول في نسكه فقد أحرم ، وليس الاغتسال كما يظنه بعض الناس فإذا اغتسل المحرم ولبس الإزار والرداء فلا يتعبر محرماً حتى ينوي الدخول في نسكه ويبدأ بتلييته، وعليه فيجوز للإنسان أن يغتسل ويلبس لباس الإحرام قبل الميقات ، فإذا حاذى الميقات ينوي الدخول في نسكه ويبدأ في تلييته فيعتبر محرماً من الميقات لا قبله .



باب الإحرام

فيه سبعُ مسائل :

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، بأن يُحْرَمَ الإنسان على نفسه أشياء كانت مباحة قبل الدخول في الإحرام .
شريعاً : نية الدخول في نسك الحج أو العمرة ، وليس المقصود به نية الحج أو العمرة .

فبينهما فرق :-

فعلى سبيل المثال رجل نوى الحج هذا العام ، فليس معنى ذلك أنه من نيته يُعتبر محرماً فهذا يباح له فعل محظورات الإحرام كالطيب والنكاح وغيرها من المحظورات ولكنه إذا نوى الدخول في نسك الحج فهنا لا يباح له فعل محظورات الإحرام من التطيب ونحوه فعلى هذا نية الحج أو العمرة تكون مع الإنسان حينما عزم على الحج أو العمرة فلا يجتنب محظورات الإحرام إلا بعد أن ينوى الدخول في نسك الحج أو العمرة ، وكذلك من قال أريد أن أصلي الظهر فإنه بنيته لم يدخل في صلاة الظهر فلا يحرم عليه مما يحرم على المصلي من الكلام ونحوه حتى يدخل في الصلاة .

المسألة الأولى : ما يُسن فعله عند الإحرام

١- **الاعتسال :** فمن أراد الدخول في نسك الحج أو العمرة يستحب له أن يغتسل كما يغتسل للجنابة .

ويدل على ذلك :

- ١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه " أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي وحسنه .
 - ٢- حديث جابر أن أسماء بنت عميس _ امرأة أبي بكر _ نفسها في ذي الحليفة _ أي ولدت ابنها محمد بن أبي بكر _ فأرسلت للنبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " رواه مسلم .
- فأمرها النبي ﷺ بالاعتسال مع أنها كانت نفسها وغسلها ذلك لا يبيح لها الصلاة ، وأيضاً أمر النبي ﷺ عائشة حينما حاضت أن تغتسل لإهلال الحج كما في الصحيحين .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال [انظر الإجماع ص ٥٥]

- هل يستحب لمن تعذر عليه الماء أن يتيمم للإحرام ؟

مثاله : رجل أراد أن يُحرم وغدِم الماء أو تعذر معه استعمال الماء كأن يكون مريضاً فهل يتيمم للإحرام بدلاً عن الغسل ؟
المذهب : أنه يستحب للمحرم التيمم إذا تعذر معه الماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا تعذر معه استعمال الماء فلا يستحب له التيمم .



التعليل : لأن الغسل عند الإحرام يُراد به التنظيف ، والتيمم ليس فيه تنظيف حسي وهكذا كل غسل مسنون فإنه يراد به التنظيف فلا يُشرع التيمم بدلاً عنه إذا تعذر استعمال الماء ، وأما الطهارة الواجبة فإن التيمم يشرع بدلاً عنها إذا تعذر الماء قال تعالى : " وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيّموا " [المائدة ٦] فالحاصل أن من أراد الإحرام وتعذر عليه استعمال الماء فإنه لا يتيّم ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة .

قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٧٦ : " والصحيح أنه غير مسنون ، لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يُحصّل هذا بل يحصل شعثاً وتغبيراً .

٢- التنظيف

إذا قرّن التنظيف مع الغسل فالمراد بالتنظيف : ما يتعلق بسنن الفطرة كتقليم الأظافر وأخذ الشعور الزائدة من الإبط والعانة وقص الشارب وقطع الرائحة الكريهة .

المذهب : أنه يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف .

والقول الراجح والله أعلم : أن سنن الفطرة مستحبة للمسلم على الدوام سواء عند الإحرام أو غيره فليست من خصائص الإحرام وسننه ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخصص أخذها عند الإحرام وعليه إذا احتاج المسلم عند إحرامه أن يأخذ من سنن الفطرة استحب له ذلك ، فالذين استحبوا ذلك قالوا إن هذه الأشياء قد تطول بعد الإحرام فيحتاج إلى أخذها فلا يستطيع ، وعليه نقول القاعدة تقول **[الحكم يدور مع علته]** فمتى وجدت علة الأخذ من سنن الفطرة واحتاج أخذها وجد حكم الاستحباب وأما إذا لم توجد العلة فلا وجه للاستحباب والله أعلم .

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٩ : " وإن احتاج إلى التنظيف ، كتقليم الأظافر وترف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك ، وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه "

٣- التطيب

يُسن لمن أراد الإحرام أن يتطيب عند إحرامه في بدنه دون ثيابه .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث عائشة قالت : كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف " متفق عليه .
 - ٢- حديث عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ - وفي رواية : ولحيته - وهو مُحْرِم " متفق عليه .
- [وبيص الطيب : أي أثره ولمعانه ، مفرق : أي مفرق رأسه فقد كان النبي ﷺ يفرق شعره فرقتين]



- إذا أراد المسلم أن يتطيب عند إحرامه فأين يضع الطيب ؟

المذهب : أنه يضعه في شعره ولحيته وبدنه دون ثيابه .

والقول الراجح والله أعلم : أن مواضع تطيب المسلم عند إحرامه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

أ- ماوردت به السنة وهو التطيب في الرأس واللحية ، كما في حديث عائشة السابق " كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق النبي ﷺ - وفي رواية : ولحيته - وهو مُحْرِمٌ " متفق عليه .

ب- ماوردت به السنة على منع تطيبه وهي ثياب الإحرام ، كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "ولا يلبس ثوباً مسَّه زعفران أو ورس " متفق عليه ، وكان الزعفران يستخدم طيباً ، والمذهب على أن تطيب الثياب مكروه ، والقول الثاني أنه محرم ورجحه ابن عثيمين .

ج- ما لم ترد به السنة لا حثاً ولا منعاً وهو التطيب في البدن دون الرأس واللحية وسبق قول المذهب أنهم يرون أن ذلك مستحب ، وهو ليس من المواضع التي ورد عن النبي ﷺ تطيبه ولكن استحبه أهل العلم ، والأفضل أن يقتصر الإنسان على ماوردت به السنة وهو الرأس واللحية وإن طيب بدنه فحسن .

- إذا تطيب المحرم فوضع الطيب على رأسه ولحيته ثم بعد ذلك سال الطيب حتى أصاب ثيابه

لا يؤثر ، لأن الطيب هنا انتقل بنفسه كما أنه أيضاً لا تضر استدامة الطيب بعد الإحرام فهنا عندنا مسألتان :-

أولاً : استدامة الطيب : والمقصود بها ما يبقى من الطيب ويدوم بعد الإحرام ، إذ أن المحرم يُسن له التطيب قبل أن يدخل في نية حجه أو عمرته كما سبق ، وإذا دخل في نية نسكه فإنه لا يجوز التطيب بعد ذلك لأن هذا من محظورات الإحرام ولكن لو استدام معه الطيب بعد نيته بأن رأى أثر الطيب الذي تطيب به قبل دخوله في النسك أو شم رائحته فهذه تسمى استدامة الطيب وهذه لا تضر .

ويدل على ذلك :- حديث عائشة قالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ " متفق عليه .

فعائشة رضي الله عنها ترى أثر الطيب ولمعانه في مفرقه وهو محرم أي بعدما دخل في نسكه .

ثانياً : سيلان الطيب حتى أصاب الثياب ، فهذا أيضاً لا يؤثر لأن الطيب هنا انتقل بنفسه وليس هو الذي نقله .

ويدل على ذلك : حديث عائشة قالت : " كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام

فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا بينهاها " رواه أبو داود وصححه الألباني ، [والسُّكُّ : نوع من

الطيب مخلوط]

فائدة : قال ابن عثيمين ٦٦/٧ : " مسألة : إذا كان المحرم سوف يتوضأ ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه ،

وإذا مسح رأسه بيديه لصق شيء من الطيب بيديه ، فهل نقول أعَدَّ لنفسك خرقة تضعها في يدك ، إذا أردت أن تمسح

رأسك حتى لا تمس الطيب ؟



الجواب : لا ، بل هذا من التنطع في الدين ولم يرد ، وكذلك لا يمسح رأسه بعود أو جلد ، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده ، فعلى المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً وذلك حتى يذهب ريحه . لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يُعفى عنه ، فالحرم لم يتدئ الطيب "

- التطيب عند الإحرام مشروع للرجال والنساء إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفيت رائحته لحديث عائشة السابق عند أبي داود قالت : " كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام " ولكن إذا حصل للنساء محذور من الطيب كاجتماع النساء والرجال الأجانب في مكان واحد كالسيارة مثلاً فمنع النساء حينئذٍ من الطيب .

٤- التجرد من المخيط

فيُسن لمن أراد الإحرام أن يتجرد من المخيط قبل الدخول في الإحرام أي قبل أن ينوي الدخول في النسك سواء كان حجاً أو عمرة ، أما إذا دخل في النسك فإنه يجب عليه أن يتجرد من المخيط وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

مثاله : رجل عليه ثيابه ثم قال لبيك اللهم لبيك فنوى الدخول في نسكه ثم تجرد من ثيابه ، فهذا فعله خلاف السنة لأن السنة أن تتجرد من المخيط ثم تدخل في النسك ، ولو أحرم وعليه ثيابه نقول صح إحرامك ولكن يجب عليك أن تخلع ثيابك مباشرة دون تأخير ، فلا يلزمه أن يشق ثوبه بل يخلعه حسب العادة وهو بذلك خالف سنة النبي ﷺ .

ويدل على ذلك :-

١- حديث يعلي بن أمية في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : " يارسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متمضخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعةً فجاءه الوحي ، فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك " متفق عليه ، ووجه الدلالة : أن هذا الرجل كانت عليه الجبة وذلك بعد إحرامه فأمره النبي ﷺ بنزعها .

٢- حديث زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله) رواه الترمذي .

- قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٠٨/٢٦ : " والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسوله الله ﷺ ، وباتفاق أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحذور "

ما معنى المخيط ؟

سيأتي بإذن الله في باب محظورات الإحرام أن المقصود بالمخيط هو ماخيّط على قدر العضو أو على البدن كله مثل : القميص ، والسراويل ، والفنيلة ، والجبة وغيرها من اللباس الذي خيط على قدر الأعضاء فلا بد للمحرم أن يتجرد من هذا اللباس ، وليس المقصود بالمخيط هو ما فيه خياطة كما يظنه البعض وأول من عبّر بهذه اللفظة وهي (المخيط) هو إبراهيم النخعي رحمه الله وهو من فقهاء التابعين فأحدثت إشكالاً عند الناس .

٤- لبس الإزار والرداء الأبيضين النظيفين

[الإزار : ما يُشد على الوسط ، والرداء : ما يُرتدى به على المنكبين]

من سنن الإحرام أن يلبس الرجل إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ولا يشترط أن يكونا جديدين وكلما كان الإزار والرداء أنظف كلما كان أحسن لحديث ابن مسعود عند مسلم لما سئل النبي ﷺ عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال : " إن الله جميل يحب الجمال " ويدل على مشروعية لبس الإزار والرداء حديث ابن عمر عند أحمد أن النبي ﷺ قال : " وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين " (وسيأتي ما يتعلق بالنعال والمخيط في باب محظورات الإحرام بإذن الله) - ويُسَن أن يكون الإزار والرداء أبيضين ويجوز غيرها من الألوان ، ولكن لبس الأبيض مستحب لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، والمرأة ليس لها لباس خاص بالإحرام .

- قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١١٠/٢٦ : " ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن و الكتان والصوف ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوناً "

٥- أن يكون إحرامه عقب صلاة

يستحب لمن أراد الإحرام والدخول في نسكه أن يكون ذلك بعد صلاة وهذه الصلاة إما أن تكون فرضاً كصلاة الظهر كما فعل النبي ﷺ أو صلاة العصر أو غيرها من الصلوات المفروضات ، وإما أن تكون بعد نفل كسنة الضحى أو الوتر أو ركعتي الوضوء لمن اعتاد على المحافظة عليها .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عمر عند البخاري أن النبي ﷺ قال : " أتاني آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة " الوادي المذكور هنا هو ذو الحليفة فهي تسمى وادي العقيق كما سبق ، (قال ابن باز : يحتل أن المراد صلاة الفريضة)

٢- عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل " رواه البخاري .
قال بعض أهل العلم : يحتل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر .

ويدل على ذلك :- حديث أنس بن مالك عند أبي داود : " أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر " فدل أن النبي ﷺ إنما أهل بعد صلاة الظهر ، فإذا وافق المحرم صلاةً في الميقات استحب له أن يحرم بعدها وإن لم يوافق ذلك ووافق نافلة كالوتر أو الضحى أو غيرها من النوافل أحرم بعدها ، وهل يُسن للمحرم أن يصلي ركعتين يُحرم بعدهما أي يخصص هاتين الركعتين للإحرام ؟

هل للإحرام صلاة خاصة تسمى سنة أو ركعتي الإحرام أم لا ؟



المذهب : أن للإحرام سنة خاصة ، وبه قال جمهور العلماء ، فعلى هذا إذا لم يوافق المحرم صلاة فرض في الميقات سنَّ له أن يصلي ركعتين للإحرام ثم يحرم بعدهما .

والقول الثاني : أن الإحرام ليس له سنة خاصة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحليفة أهل بمؤلاء لكلمات " رواه مسلم ، وبحديث عمر السابق عند البخاري أن النبي ﷺ قال : " أتاني آت من ربي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة "

وردَّ أصحاب القول الثاني بأن هذه الصلاة الواردة في الأحاديث إنما هي صلاة الظهر كما دلَّ على ذلك حديث أنس بن مالك السابق أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر " رواه أبو داود ، وعلى هذا فالأقرب والله أعلم أنه ليس للإحرام سنة خاصة .

المسألة الثانية : حكم نية النسك

نية الدخول في النسك شرط (وسبق تعريف نية النسك في أول الباب) فلا بد أن ينوي الدخول في النسك فلا يكفي كونه لابساً لباس الإحرام ، ولا تكفي مجرد التلبية .

مثال : رجلٌ لبس لباس الإحرام بعدما اغتسل ثم قص أظفاره فلا شئ عليه مع أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام ولكن هذا الرجل لم يدخل في الإحرام حتى الآن لأنه لم ينو فلا يكون محرماً بمجرد لبس الإحرام فله أن يُقلم أظفاره ويطيّب بدنه لأنه لم ينو الدخول في النسك ، وكذلك لو أنه لبَّى فلا تكفي لإحرامه حتى ينو الدخول في النسك .

ويدل على ذلك : حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه .

هل يستحب للمحرم أن يتلفظ بالمنوي فيقول (اللهم إني أريد نسك كذا)

أي هل يستحب لمن أراد العمرة أو الحج مثلاً أن يقول : اللهم إني أريد الحج أو اللهم إني أريد العمرة فتقبلها مني أو يحد الحج فيقول اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج أو اللهم إني أريد حجاً وعمرة (إذا كان قارناً) أو اللهم إني أريد الحج (إذا كان مفرداً)

المذهب : أنه يستحب للمحرم أن ينطق بما أحرم من حج أو عمرة ، كقوله اللهم إني أريد حجاً وعمرة أو نويت الحج والعمرة وهو قول جمهور العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشرع للمحرم أن ينطق بما أحرم ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والدليل : عدم الدليل على النطق بما أحرم وإذا قلنا بالاستحباب فهذا حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا يوجد دليل على ذلك بل إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمّر وحج حجة واحدة ولم يرد عنه أنه نطق بذلك فيهن **فالصحيح** أن ذلك لا يُشرع



وأن النطق بالإحرام كأن يقول : اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج كمن يقول قبل الصلاة : اللهم إني أريد أن أصلي الظهر أربع ركعات فيسرها لي أو قبل الوضوء اللهم إني أريد أن توضحاً وهذا كله لا يُشرع .

- قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ١٧٠) : " والصواب المقطوع به : أنه لا يستحب شيء من ذلك ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية ، لاهو ولا أصحابه "

وعلى هذا يُشرع لمن أراد أن يلبي إذا كان (متمتعاً) أن يقول : لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك ، ثم بعد ذلك إذا جاء يوم التروية أهل بالحج ويقول : لبيك حجاً ، وأما لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج فلم يرد بهذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وإذا كان (قارناً) قال : لبيك عمرة وحجاً لبيك اللهم لبيك وإذا كان (مُفرداً) قال لبيك حجاً لبيك اللهم لبيك .

ويدل على ذلك : حديث عائشة في الصحيحين قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ الله فمنا من أهل بالحج (وهذا هو المفرد) ومنا من أهل بالعمرة (وهذا المتمتع) ومنا من أهل بالعمرة والحج (وهذا القارن) "

- قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢١/٢٢ : " وكذلك الحج إنما كان يستفتح بالإحرام بالتلبية ... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً ، لا يقول : اللهم إني أريد العمرة والحج بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة "

المسألة الثالثة : حكم الاشتراط للمحرم

والاشتراط معناه : أن يشترط المحرم عند الإحرام فيقول : (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أي اللهم إن منعي مانع من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو نحو ذلك فمحلي حيث حبستني .

وهل يُشرع الاشتراط لكل محرم ؟

المذهب : أن الاشتراط مستحب لكل محرم على الإطلاق .

والقول الراجح والله أعلم : أن الاشتراط يستحب لمن كان خائفاً وإلا فلا . هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

مثال : شخص عليه بؤادر المرض ويخشى أن لا يتم النسك كما في حديث ضباعة بنت الزبير _ وسيأتي بإذن الله _ فهذا له أن يشترط ، أو كأن يكون مركوبه ضعيفاً كالسيارة الكثيرة العطل ويخشى إن انطلق بها أن تتعطل به في الطريق فيشترط ونحو ذلك .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عائشة أن ضباعة بنت الزبير قالت : يارسول الله إني أريد الحج وأجدني وجعة ، فقال : " حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني " متفق عليه وعند النسائي : " فإن لك على ربك ما استثنيتي " فلم يأمرها النبي ﷺ بالاشتراط إلا عندما أخبرته أنها وجعة ، فدل على أنه من خاف ألا يتم نسكه لعارض اشترط ومن لم يخف فلا يشترط كما فعل النبي ﷺ حيث اعتمر أربع عُمَر وحجة واحدة ومع ذلك لم يشترط .



٢- ورد عن جمع من الصحابة الاشرط كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٩/٤ حيث قال : " صح القول بالاشترط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة " وهذا من أدلة المذهب ونقول أيضاً ورد عن بعض الصحابة إنكار الاشرط كابن عمر : " أنه كان ينكر الاشرط في الحج ويقول : حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط " رواه النسائي .

فائدة: قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير (قولي : اللهم محلي حيث حبستني) يفيد أن المشترط يتلفظ بالاشترط ولا يكتفي بالنية .

فائدة الاشرط : له فائدتان :-

الأولى : أنه إذا عاقه عائق من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة ونحوه فإنه يحل من إحرامه .

الثانية : أنه إذا حلّ من إحرامه فلا دم عليه . [انظر الشرح الكبير ١١٦ / ٢ ، والممتع ٧٣/٧]

- هل إذا خافت المرأة على نفسها من الحيض تشترط ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧٤/٧ : فإن قيل : وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس ، أو الطاهر من الحيض ؟ فالجواب : نعم ولا شك ، لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك ، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً ، والحائض كذلك ، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر ، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط .

المسألة الرابعة : أنواع النسك ؟

الأنساك في الحج ثلاثة : تمتّع وإفراد وقِران ، وباتفاق العلماء أن من أراد نسك الحج فهو مُحَيَّرٌ بين هذه الأنساك الثلاثة . [انظر فتح الباري ٣ / ٤٢٣]

ويدل على ذلك :-

حديث عائشة قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره ، ومننا من أهل بحج " متفق عليه ، وفي رواية : " فمننا من أهل بالحج مفرداً ، ومننا من قرن ، ومننا من تمتع " رواه مسلم ، فالتمتع والقارن يخرجان بحج وعمره وأما المفرد فبالحج فقط .

صفة الأنساك الثلاثة (التمتع والإفراد والقِران)

أولاً : صفة التمتع

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في نفس العام .

شرح التعريف : المتمتع لا بد له من ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج _ وسبق أن أشهر الحج تبدأ من شوال مع ذي القعدة و ذي الحجة _ وعليه فلو أحرم بالعمرة في رمضان وبقي إلى الحج فليس بتمتع .



الأمر الثاني : أن يفرغ من عمرته في أشهر الحج بأن يطوف ويسعى ويقصّر _ وهنا التقصير أفضل من الحلق لأن المتمتع سيحتاج إلى الأخذ من شعره مرة أخرى في حجه فيجعل الحلق في المرة الأخرى _ إذن المتمتع لا بد أن يفرغ من عمرته ويتحلل منها وسيأتي أنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليه الحج قبل أن يطوف فإنه سيكون قارناً .

الأمر الثالث : أن يحرم بالحج في عامه أي بعد أن فرغ من العمرة وأحل وتمتع بما أحل الله له ، فإنه يحرم بالحج في نفس العام . وعليه لو أن شخصاً أحرم بالعمرة في أشهر الحج في شوال مثلاً ثم تحلل منها ثم أحرم بالحج في العام القادم فليس بمتمتع لأنه لا بد أن يحرم بالحج في نفس العام .

تنبيهه : حتى يكون متمتعاً لا بد أن تكون عمرته وحجه في سفرة واحدة من بلده ، فلو فرغ من عمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم أنشأ سفراً جديداً للحج فلا يسمى متمتعاً بل يكون مفرداً في حجه .

مثال : شخص انطلق إلى العمرة في شوال مثلاً فقصى عمرته ثم رجع إلى الرياض فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة انطلق ثم أحرم بالحج فهذا لا يسمى متمتعاً بل يكون مفرداً لأنه أنشأ سفراً جديداً وجاء فيه بالحج وحده وأما إذا رجع إلى غير بلده ثم أحرم بالحج فيسمى متمتعاً على القول الصحيح خلافاً لمذهب الحنابلة الذين اشتراطوا ألا يسافر مطلقاً سواء لبلده أو لغيرها ، فعلى سبيل المثال : لو أنه انطلق من الرياض ثم أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم سافر إلى المدينة النبوية ومكث فيها فلما كان اليوم الثامن من الحج أحرم بالحج فهذا يسمى متمتعاً على القول الصحيح لأنه لم ينشئ سفراً جديداً من أهله خلافاً لمذهب الحنابلة الذين يسمونه مفرداً لأنه سافر من عمرته وحجه ولو لم يكن لأهله ويشهد لذلك قول عمر " إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتعاً " ونحوه أيضاً عن ابن عمر رواهما ابن حزم ١٥٩/٧ والبيهقي ٢٤/٥ .

فائدة : قال ابن عثيمين في المتمتع ٨٣ / ٧ : " مسألة : لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بَعْدُ أن يحج ، أيكون متمتعاً ؟

الجواب : لا ، لأن الرجل ليس عنده نية للحج "

- سمي المتمتع متمتعاً لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، وقيل : لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وقيل : للأمرين معاً . [انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٤٤/٨]

ثانياً : صفة القرآن

أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل معها الحج قبل شروعه في طواف العمرة .

والقرآن له ثلاث صور :-

الصورة الأولى : أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً ، أو لبيك حجاً وعمرة لكن الأفضل أن يقدم العمرة للدلالة حديث عمر الآتي .



ودليل هذه الصورة : حديث عمر مرفوعاً : " أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك
وقل : عمرة في حجة " رواه البخاري .

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف

ودليل هذه الصورة : حديث عائشة حين أحرمت بالعمرة وحاضت بِسَرَفٍ فأمرها النبي ﷺ أن تُهَلَّ بالحج ، والحديث متفق
عليه ، وأمر النبي ﷺ لها أن تُهَلَّ بالحج ليس إبطالاً للعمرة ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال لها كما في لفظ مسلم : " **طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يسعك لعمرتك وحجك** " وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصورة لا يُصار إليها
إلا في حال الضرورة كحال عائشة رضي الله عنها وذهب عامة الفقهاء إلى جواز هذه الصورة مطلقاً في حال الضرورة
وغيرها ونقل بعضهم الإجماع على ذلك وأنه يجوز إدخال الحج على العمرة .

الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج أولاً ثم يُدخل العمرة عليه .

تنبية : المقصود بهذه الصورة أن يكون جامعاً بين الحج والعمرة فأهل بالحج أولاً ثم بدا له إدخال العمرة فأدخلها مع الحج
وليس المقصود أن يُهَلَّ بالحج ثم يحوّلها إلى عمرة أي أنه أبطل نية الحج إلى نية العمرة في إحرامه ذلك ليصير متمتعاً فهذا
سنة لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يفعلوا كما سيأتي بإذن الله .

إذن الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج أولاً ثم يُدخل العمرة عليه وهل يجوز ذلك

المذهب : أن هذه الصورة لا تجوز ، لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر وعلى هذا يكون أتى بالحج وحده مفرداً
فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد .

والقول الراجح والله أعلم : أن هذه الصورة جائزة وهي من صور القرآن .

ويدل على ذلك : ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه حيث قالت : " .. وأهل رسول الله ﷺ بالحج "

فبيّنت أن النبي ﷺ أهل بالحج ثم إن النبي ﷺ جاءه جبريل ﷺ كما في حديث عمر عند البخاري وقال له : " **صلّ في
هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة أو عمرة وحجة** " فأمره أن يدخل العمرة على الحج وهذا يدل على جواز
هذه الصورة .

قال ابن عثيمين في الممتع ٨٦/٧ : " والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر ، فإن النبي ﷺ
قال : " **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** " وسمى العمرة حجاً أصغر ، فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي
فإن قالوا : " إنه لا يستفيد بذلك شيئاً ؟ قلنا : بلى يستفيد ، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين "

ثالثاً : صفة الأفراد

أن يحرم بالحج فقط ، فيقول : لبيك حجاً .

فالتمتع والأفراد ليسا لهما إلا صورة واحدة وأما القرآن فله ثلاث صور كما سبق .



وهل يشترط للمفرد أن يأتي بعمره بعد الحج ؟

الصحيح أنه لا يشترط ذلك لعدم الدليل خلافاً لبعض الحنابلة الذين اشتراطوا ذلك .

- قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٠٣/٢٦ " والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً "

على الأفقي هدي إن كان متمتعاً

سبق لنا معرفة المتمتع ولكن من هو الأفقي ؟

الأفقي : هو مَنْ لم يكن حاضر المسجد الحرام _ وسيأتي تعريفه بإذن الله _ لأن حاضر المسجد الحرام لا يجب عليه دم أما من لم يكن حاضر المسجد الحرام فإن عليه دم إن كان متمتعاً فإذا لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ويدل على ذلك :- قوله تعالى : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " [البقرة : ١٩٦] والآية نصٌ في المتمتع فقط دون القارن وأهل العلم قاسوا القارن على المتمتع وقالوا إنه كما يجب على المتمتع فيجب على القارن إذا لم يكن حاضر المسجد ونقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٢٨١/١ ، خلافاً للظاهرية الذين لم يوجبوا الدم على القارن لأنَّ النص لم يرد إلا في المتمتع فقط وهو قول قوي إلا أن الأحوط للإنسان إذا كان قارناً أن يهدي خروجاً من الخلاف وإجماع العلماء ولأن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر وكانت قارنة كما عند مسلم وعليه فإن القارن والله أعلم ، كالمتمتع ينحر هدياً إن لم يكن حاضر المسجد الحرام وأما المفرد فلا دم عليه .

- مَنْ هم حاضروا المسجد الحرام ؟

المذهب : أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لأن الذي دون مسافة القصر يعتبر من أهل البلد .

والقول الراجح والله أعلم : إن المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل كمن سكن جوار التنعيم أو وراءه لأن التنعيم يعتبر من الحل إلا أنه داخل في مكة ، وكذلك من لم يكن في مكة لكن داخل حدود الحرم فإنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام كمن سكن في منى فهو خارج مكة لكنه في حدود الحرم .

- القارن يسوق معه الهدي من بلده وهل لمن ساق الهدي أن يتمتع ؟

المذهب : يصح لمن ساق الهدي أن يتمتع ، فإذا قضى عمرته وقبل أن يخلق يحرم بالحج ويبقى على إحرامه حتى ينحر هديه ثم يجل منهما جميعاً .

والقول الراجح والله أعلم : عدم صحة المتمتع لمن ساق الهدي ، وهو قول جمهور العلماء .



والتعليل : عدم إمكان التحلل بين العمرة والحج إذ أنه على هذه الصورة لا يحل حتى يذبح هديه يوم النحر فلا يسمى متمتعاً فالمتمتع هو من حلَّ من عمرةٍ وتمتع بما كان محظوراً عليه قبل إحرامه ثم يحرم بحجة .

المسألة الخامسة : ما هي أفضل الأنساك الثلاثة ؟

المذهب : أن أفضل الأنساك التمتع ، لأن الله عز وجل ذكره في القرآن بقوله : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ " ولأن النبي ﷺ أمر به أصحابه ممن لم يسق الهدي ، ومن فضّل القرآن استدلال بحج النبي ﷺ فإنه حج قارناً كما ثبت من حديث ابن عمر وحديث عمران عند مسلم ، وأيضاً بما ثبت من حديث عمر وعائشة عند البخاري وحديث أنس في الصحيحين ، ومن فضّل الأفراد استدلال بمواظبة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان على الأفراد بعد النبي ﷺ كما في الموطأ ولا شك أنهم يفعلون الأفضل حتى قيل أنهم حجوا مفردين أربعاً وعشرين عاماً .

والقول الراجح والله أعلم : التفصيل كما يلي :-

الحالة الأولى : أن يسافر للعمرة في أشهر الحج ثم يرجع إلى بلده ثم يسافر للحج فهذا الأفراد أفضل له لأنه أحرم بالعمرة في سفرة مستقلة وبالحج في سفرة مستقلة ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ثم يعتمر ويقيم فيها حتى يحج فهذا الأفراد أفضل له أيضاً : حتى قال شيخ الإسلام باتفاق الأئمة .

الحالة الثانية : أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة بأن قدم مكة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل .

وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخ الإسلام [انظر منسك شيخ الإسلام ص ٥٠٥ ، ونيل الأوطار ٤٠/٥]
وأما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم قدم مكة للحج ، فحكمه كالحالة الثانية .

المسألة السادسة : المرأة إذا حجت متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة

مثال : امرأة خرجت حاجّة حج تمتع في اليوم الخامس مثلاً وأحرمت ثم حاضت قبل طواف العمرة ولن تطهر إلا بعد ستة أيام أي في اليوم الحادي عشر أي بعد الوقوف بعرفة فماذا تفعل ؟

المذهب : أنه يجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة لأنها لا تستطيع أن تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت وهي حائض فتدخل الحج على العمرة فتحرم بالحج لتكون قارنة ويسقط عنها طواف القدوم . وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث عائشة حينما حجت متمتعة فقال لها النبي ﷺ " أهلي بالحج " رواه مسلم ، وقد قال لها النبي ﷺ يوم النفر كما ثبت عند مسلم أيضاً " يسعك طوافك لحجك وعمرتك " فهذا صريح في أنها كانت قارنة .

- تنبيه : إن حاضت المتمتعة أثناء الطواف خرجت وأحرمت بالحج .

فائدة : يجوز لمن أحرم متمتعاً ثم عرض له عارض لا يمكنه إدراك العمرة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة أن يحرم بالحج بأن يدخل الحج على العمرة فيكون قارناً .



مثال : رجل سافر من المدينة بعدما أحرم من ذي الحليفة متمتعاً فأحرم بالعمرة ثم عرض له عارض بأن تعطلت سيارته في الطريق وعلم أنه لا يمكنه إصلاحها إلا بعد وقت طويل لا يستطيع معه العمرة إلا بعد فوات الوقوف ، فنقول له : أحرم بالحج لتكون قارناً إذ أنه لو بقي على إحرام العمرة لم يصل إلا في اليوم التاسع فلو ذهب لقضاء عمرته ربما يفوته الوقوف بعرفة الذي يفوت بفواته الحج فهذا يحرم بالحج كما سبق ليكون قارناً .

لو أحرمت المرأة متمتعة وبعد انتهاء طواف العمرة حاضت أي قبل سعي العمرة فما الحكم ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ١٠٠/٧ " امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة إلى الحج ، ثم طافت وبعد الطواف حاضت ، فهذه لا يمكن أن تحرم بالحج الآن ، لأن من شروط جواز إدخال الحج على العمرة أن يكون قبل الطواف ، لكن تسعى وهي حائض ، لأن السعي لا يشترط له طهارة ، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المحدث حدثاً أصغر ، لكن على طهارة أفضل وأداء كل العبادات على طهارة أفضل ، وإذا جاء وقت الحج وهي لم تطهر أحرمت به ولا يمنعها الحيض من الإحرام والدليل : أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي "

- من أحدث حدثاً أصغر أثناء الطواف فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه على القول الراجح والله أعلم لعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف لعدم وجود نص صحيح صريح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (وسبق توضيح المسألة في كتاب الطهارة باب ما يشرع له الوضوء)

المسألة السابعة : متى يلي المحرم ؟

التلبية هي قول : " [لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] فمتى يقول المحرم هذه التلبية ؟

لا خلاف بين الفقهاء أن التلبية جائزة من حين الإحرام واختلفوا في وقت الأفضلية : فقيل : بعد الإحرام ، وقيل : بعد ركوب الراحلة ، وقيل : من حين بدأ بالسير سواء ماشياً أو راكباً .

فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الأفضل أن يلي بعد الإحرام وسبق أن الإحرام يستحب عقب صلاة .
ويدل على ذلك :

١- مارواه سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " يا أبا العباس عجباً لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج فسمع منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل أيم الله لقد أوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم .

٢- حديث عمر قال : " سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول : " أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة " رواه البخاري .

٣- حديث أنس أن رسول الله ﷺ : " صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٦/٤) : رجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحميري وهو ثقة .

فائدة : استدل من قال بأفضلية التلبية بعد ركوب الراحلة بحديث جابر " أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته " رواه البخاري وبحديث ابن عمر المتفق عليه ، واستدل من قال بأفضلية التلبية من حين ابتداء السير سواء راكباً أو ماشياً بحديث جابر عند مسلم قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى " ونوقشت هذه الأدلة بأنه لا يمنع من إهلال النبي ﷺ حين استوت به راحلته أو حين بدأت السير به أن يكون قد أهل قبل ذلك من حين إحرامه وأن بعض الصحابة سمعه أهل من إحرامه وبعضهم سمعه حين استوى على راحلته وبعضهم سمعه حين بدأ مسيره كما ذكر ذلك ابن عباس في الحديث السابق ، وإنما ابتداء التلبية إنما كان من إحرامه وسبق أن إحرامه إنما كان عقب صلاة .

- ومعنى (لبيك اللهم لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة إمرك ، والتشبية في التلبية معناها إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة والمراد التكثير من ذلك ، وهي تلبية عظيمة سماها جابر بن عبد الله رضي الله عنه (التوحيد) فقال : حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد والتلبية حكمها سنة على قول المذهب وهو قول جمهور العلماء ، وسبق أن نية الإحرام شرط .

- هل له أن يزيد على هذه التلبية ؟

روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة قال : " كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق " وعن عمر أنه كان يزيد : " لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن " رواه ابن أبي شيبة ، وعن أنس أنه كان يقول في تليته : " لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً " ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢٩/٥ .

وورد عن بعض الصحابة كما روى ابن عمر قال : " كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغبة إليك والعمل : رواه مسلم ، وورد عن نافع أن ابن عمر كان يقول ذلك كما عند مسلم أيضاً ، فإن زاد ماورد عن الصحابة فلا بأس إلا أن الأفضل ملازمة تلبية النبي ﷺ .

- قال ابن عثيمين في الممتع ١١٠ / ٧ : " ومع الأسف أنك تسمع بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة لا يأتون بالمعنى المناسب تقول : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " لكن هم يقفون على " إن الحمد والنعمة لك " ثم يقولون " والملك لا شريك لك "



- وللحاج أن يكبر بدل التلبية في وقت التكبير كعشر ذي الحجة ، لحديث أنس : " حججنا مع النبي ﷺ فمننا المكبر ومنا المهمل " متفق عليه .

- يسن في التلبية أن يجهر بها الرجل وتُسِرُّ بها المرأة فالسنة للرجل أن يجهر بالتلبية وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث السائب بن خلاد أن النبي ﷺ قال : " أتاني جبريك فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ورواه النسائي .

٢- ولقول أنس " سمعتهم يصرخون بها صراحاً " رواه البخاري ، وقول جابر أيضاً وأبي سعيد الخدري " كنا نصرخ بذلك صراحاً " رواه مسلم ووردت أخبار عن الصحابة أنهم يلبون حتى تبح حلوقهم .

قال بكر بن عبدالله المزني : كنت مع ابن عمر فلجى حتى أسمع ما بين الجبلين رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حجر .

أيضاً ما جاء في فضل التلبية كما في حديث سهل بن سعد عند الترمذي أنه لا يسمع صوت الملبى من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة .

ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة انظر الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢٦٨) وأما المرأة فيكره أن تجهر بها فالسنة أن تُسر بها بأن تخفض من صوتها وهو قول جمهور العلماء بقدر ما تُسمع رفيقتها خشية الفتنة كما أمر النبي ﷺ من نابه شيء في صلاته أن يسبح فقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " متفق عليه ، فمع كون التسبيح من أجل العبادات إلا أنه أمر المرأة أن تصفق لأنها إذا سبحت فتنت الرجال .





باب محظورات الإحرام

فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : معنى المحظورات والحكمة منها

- المحظورات جمع محظور وهو في اللغة : المنوع ، ومنه قوله تعالى : " وَمَا كَانَ عِطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا " [الإسراء : ٢٠] ومحظوراً " أي ممنوعاً

وفي الاصطلاح : المنوعات بسبب الإحرام ، وهي تسعة محظورات حصرها العلماء بالتتابع والاستقراء وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- قسم محرم على الذكور والإناث كالتطيب مثلاً .

٢- قسم محرم على الذكور فقط كتغطية الرأس بملاصق مثلاً .

٣- قسم محرم على الإناث فقط كلبس النقاب .

- **الحكمة** من منع المحرم من بعض المباحات : قيل في ذلك عدة حكم منها : البعد عن الترفُّه، وتربية النفس على التقشف ، وليتذكر بتجرده القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته ، وفي ذلك استكمال العبادة في جميع البدن ، وأيضاً تنبيه الإنسان أثناء إحرامه إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها .

المسألة الثانية : محظورات الإحرام هي :-

أولاً : حلق الشعر

والمقصود به حلق شعر الرأس وهو من محظورات الإحرام دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

١- فمن الكتاب قوله تعالى : " وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ " [البقرة : ١٩٦]

٢- ومن السنة حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به بالحديبية وهو محرم فقال له : " آذاك هوأم رأسك " قال : نعم ، فقال له النبي ﷺ : " احلق رأسك ، ثم اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين " رواه البخاري ومسلم .

٣- وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام ، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن المنذر في الإجماع (ص ٥٧) وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٣٩ وابن حزم في المحلى ٧/١٩٨ وغيرهم من أهل العلم .



مسألة : النص ورد في شعر الرأس فقط فهل يقاس عليه شعر بقية البدن كالإبط و الشارب ونحوه ؟

المذهب وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة : على أن الأخذ من شعر بقية البدن من محظورات الإحرام .
واستدلوا بما يلي :-

١- قول الله عز وجل : " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج : ٢٩] وقالوا قضاء التفث كما ورد عن ابن عباس قال : يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك " رواه ابن جرير ، وعن محمد بن كعب قال : " التفث : حلق العانة وبتف الإبط والأخذ من الشارب وتقليم الأظافر " رواه ابن أبي شيبة ، وأيضاً ورد عن طوائف من المفسرين و أئمة اللغة أن قضاء التفث يدخل فيه تقليم الأظفار وقص الشارب وبتف الإبط وحلق العانة .

[انظر مختار الصحاح ١ / ٢٧٤ ، والقاموس المحيط ١ / ١٦٨ ، ولسان العرب ٢ / ١٢٠]

٢- قالوا : إن أخذ من شعر بقية البدن فتتف الإبط أو حلق العانة أو قص الشارب فقد ترفه كما لو حلق شعر رأسه والمحرم ممنوع من الترفه .

والصحيح أن منع المحرم من الترفه ليس على إطلاقه فالحرم له أن يأكل من الطيبات ما شاء وله أن يغتسل متى شاء وهذا من الترفه ، والمنع من الترفه علة من العلل التي ذكرها الفقهاء في مشروعية محظورات الإحرام .

القول الثاني : أن الأخذ من شعر بقية البدن ليس من محظورات الإحرام ، وهو قول ابن حزم ومذهب الظاهرية .

ودليلهم : عدم الدليل على أن الأخذ من شعر بقية البدن من محظورات الإحرام ، فالنص الوارد في شعر الرأس فقط دون شعر بقية البدن ، وقالوا : إن الأصل أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من الشعور ولا يمنع أحداً إلا بدليل ، وهو قول قوي إلا أن القول الأول أحوط والله أعلم .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ١١٦ : " وقالوا أيضاً : الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور ، فلا يمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل ، وهذا هو الأقرب . ولكن البحث النظري له حال ، والتطبيق العملي له حال أخرى ، ولو أن إنساناً تجنب الأخذ من شعوره كشاربه ، وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونؤتمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة ، فهذا فيه نظر "

- ماهي الفدية في حلق الرأس ؟

الفدية : هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة قال : " كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ فقلت " لا ، فنزلت : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين أو ذبح شاة " متفق عليه .



فائدة: الصحيح أن الإطعام لا يشترط فيه التملك ، فلو أطعم المساكين فعشاهم أو غداهم أجزأ كما تقدم في فدية رمضان ، وله أن يملك المساكين طعاماً غير مطبوخ لكل مسكين نصف صاع من الأرز أو غيره مما يقتاتونه فقد أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم من التمر لأنه كان من طعامهم الذي يقتاتونه ، وأما ذبح الشاة فقيل : إنه يشترط أن توزع على مساكين الحرم وقيل : إنه لا يلزم ذلك بل تُدفع إلى مستحقيها في المكان الذي فُعل فيه المحذور وهو الأظهر والله أعلم لأن الحديث ليس فيه تقييد بمساكين الحرم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما صيام ثلاثة أيام فلا يشترط فيها التابع لعدم الدليل ولأن القاعدة تقول [ما أطلقه الشرع عمل به على إطلاقه]

- ما هو قدر الشعر الذي يجب فيه الفدية ؟

المذهب: أن من حلق ثلاث شعرات فأكثر وجبت عليه الفدية ، قالوا : لأن أقل الجمع ثلاثة ، وقالوا : من حلق شعرة فعليه طعام مسكين ، وشعرتين طعام مسكينين ، ومن حلق ثلاث شعرات فأكثر فعليه الفدية .
والقول الراجح والله أعلم : أن الفدية تلزمه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إمطة الأذى بحيث يكون ظاهراً على كل الرأس .

ويدل على ذلك :-

١- أن هذا هو ظاهر القرآن حيث قال تعالى : " فَـمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " [البقرة : ١٩٦]

٢- أنه ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس " أنه احتجم وهو محرم في رأسه " متفق عليه ، والحجامة في الرأس لأبد للحاجم أن يأخذ الشعر الذي في مكان الحجامة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى لأن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة قليل بالنسبة لبقية الشعر فلا يماط به الأذى .

وهل يجوز للمحرم أن يأخذ من شعره إذا كان المأخوذ قليلاً ؟

الجواب: لا يجوز له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة لأن الأخذ من الشعر منهي عنه حال الإحرام والمحرم مأمور بامتنال أمر النبي ﷺ والقاعدة تقول [امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه ، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه] وأما إذا كان أخذه للشعر من أجل الحجامة فهذا لا بأس به ولا تجب فيه الفدية سواء احتجم لحاجة أو لغير حاجة على القول الصحيح وبه قال المذهب بل هو قول جمهور العلماء لحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

تنبيه: العلماء في محظورات الإحرام إذا قالوا : عليك دم في مثل هذا كما في متن صاحب الزاد لا يقصدون به تعيين الدم فقط بل يقصدون بذلك الفدية وهي التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول فإن فيه بدنه وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله كما سيأتي بإذن الله ، الشاهد من ذلك أن كثيراً من عوام الناس يظن أنه إذا قيل له في محظورات الإحرام عليك دم بذلك تكلف وظن أنه يتعين عليه الدم ، والواجب التوضيح في مثل هذه المسائل ويقال له أنت بالخيار بين الدم والصيام والإطعام .

- هل يجوز للمحرم أن يمشط رأسه أو يحك رأسه ؟

نعم يجوز للمحرم أن يمشط رأسه إن احتاج لذلك ولكن برفق وكذلك يجوز له أن يحك رأسه ولو سقط من شعره شيء فلا يضره لاحتياجه لذلك ولكن برفق أيضاً ، ولا داعي لما يفعله بعض الناس بأن يطرق رأسه بدلاً عن حكه خوفاً من أن يتساقط الشعر وهذا من التنطع في الدين والنبي ﷺ يقول : " هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً . رواه البخاري .

وروى مالك في الموطأ والبيهقي في سننه أنه قيل لعائشة : " إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس ؟ قالت : لو لم أستطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي " وهذا من المبالغة عنها رضي الله عنها في حله .

وأيضاً قال الأعمش حين سأله سائل عن مقدار حك الرأس فقال : حك حتى يخرج العظم " يريد أن يبين أنه لا داعي للتنطع في حك الرأس .

قال النووي في المجموع ٧ / ٢٤٨ : " أما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته ، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق ، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً ، لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعراً .

- وقال ابن القيم : " يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولادليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه فإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنعه من تسريح رأسه ، وإلا ففيه نزاع والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه .

فائدة : حلق الرأس هو المحذور الوحيد الذي دلّ النص على وجوب فدية الأذى فيه [الصيام أو الصدقة أو النسك] وأما غيره من محظورات الإحرام كتغطية الرأس أو الطيب أو حلق بقية شعر البدن ونحوها فلا يوجد نص في إيجاب الفدية فيه وإنما أوجب العلماء الفدية بطريق القياس على فدية حلق الرأس ، وذكر العلماء أن العلة فيها الترفه فكما أن حلق شعر الرأس يحصل به النظافة والترفه فكذلك بقية المحظورات تشترك في نفس العلة فقاسوها على حلق شعر الرأس ، وسبق أن هذا القياس قد ينازع بأن المحرم ليس ممنوعاً من الترفه في الأكل فله أن يأكل ماشاء من الطيبات ، ولا من الترفه في اللباس فله أن يغيّر إحرامه إذا اتسخ ولا من الترفه في إزالة الأوساخ فله الاغتسال متى شاء .

ثانياً : تقليم الأظفار

وتقليم الأظفار فيه خلاف هل هو من المحظورات أم لا كالاخلاف السابق في حلق شعر بقية البدن ، على قولين :
المذهب : أنه من المحظورات وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بما تقدم قول الله عز وجل : " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ " [الحج : ٢٩] فقد ذكر ابن عباس أن التفت وضع الإحرام وحلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك وأيضاً حكى ابن المنذر الإجماع على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام كما في الإقناع ١ / ٢١١ وخالف في ذلك الظاهرية كما سيأتي في القول الثاني فإن صح ذلك الإجماع يجب أن يُصار إليه ويجب إتباعه .



والقول الثاني : أن تقليص الأظفار ليس من محظورات الإحرام ، وهو قول ابن حزم ومذهب الظاهرية .

ودليلهم : عدم الدليل على أن تقليص الأظفار من محظورات الإحرام ، وقالوا : إن الأصل أنه يجوز للإنسان أن يقلّم أظفاره ولا نمنع أحداً إلا بدليل ، والله تعالى أعلم .

فائدة : المذهب على أن من قلّم ظفراً واحداً فعليه إطعام مسكين ومن قلّم ظفرين إطعام مسكينين وثلاثة فعليه الفدية لأنه أقل الجمع ولا دليل على هذا التفصيل .

- إذا انكسر ظفر المحرم فقصّه فلا شيء عليه ، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : " إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه " رواه ابن أبي شيبة ، ولا يُعرف فيه خلاف بين أهل العلم ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٧) وصاحب الاستذكار ١٦١/٤ ، وكذلك لو خرج في عينه شعر فأزاله فلا شيء عليه .

ثالثاً : تغطية الرأس بملاصق .

وهذا هو المحذور الثالث وهو تغطية رأس الرّجل بملاصق ، والمقصود بالملاصق : هو ما لاصق الرأس مباشرة كالغترّة والعمامة والطاقيه وما أشبه ذلك ، وتغطية الرأس للرّجل من محظورات الإحرام بالإجماع .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته فمات فإن النبي ﷺ قال : ... اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه " متفق عليه .

٢- حديث ابن عمر في الصحيحين لما سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم قال النبي ﷺ : " ولا يلبس العمامة ولا البرنس " الحديث .

[والعمامة يدخل فيها كل ما غطى به الرأس كالتاقيه والغترّة ، والبرنس هو ثوب رأسه منه ملصق به]

٣- والإجماع منعقد على ذلك كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ١٨) .

مسألة : إذا كانت تغطية الرأس بغير ملاصق كالشمسية والمحمل ونحو ذلك فما الحكم ؟

المذهب : على أن ذلك لا يجوز وأنه إذا استظل بشمسية أو محمل (المودج الذي يركب عليه على البعير) حرم عليه ذلك ولزمته الفدية وعلى هذا أيضاً لا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة لأنه يستظل بها فإن اضطر إلى ذلك فدى ، وهذا قول قديم لا يعمل به إلا الرافضة اليوم .

والقول الراجح والله أعلم : أن ذلك جائز وأنه ليس من محظورات الإحرام .

ويدل على ذلك : حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " رواه مسلم ، وهذا كالاتظلال بالخيمة والشجرة .



واستدل المذهب : بما ثبت عن ابن عمر " أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم فقال له : أضح لمن أحرمت له " رواه البيهقي وصححه النووي ، ونوقش هذا الحديث بأنه معارض لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث أم الحصين حيث ستر بثوب وأيضاً لو كان محظوراً لأمره ابن عمر بالفدية وبين له أنه لا يجوز .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم أن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ضاحين لم يتخذوا محملاً على ظهور الجمال وقد قال النبي ﷺ " لتأخذوا عني مناسككم " ونوقش أيضاً بما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة ، وأنه ظلل عليه عند رمى جمرة العقبة كما في حديث أم الحصين السابق .

فائدة : ستر الرأس للمحرم على أقسام :-

- الأول :** أن يستره بما يُلبس عادة كالطاقية والغترة والعمامة ، فهذا حرام بالنص والإجماع .
- الثاني :** أن يلبد رأسه بشيء كالحناء أو العسل أو الصمغ لكي يهبط ، فهذا جائز بالنص والإجماع .
- ويدل لذلك :** ما رواه البخاري عن ابن عمر قال : " رأيت النبي ﷺ يهل ملبداً " أي واضعاً شيئاً يلبد شعره .
- الثالث :** أن يغطيه بما لا يُقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه ، فهذا لا بأس به لأنه لا يقصد به ستر الرأس .
- الرابع :** أن يغطيه بما لا يُلبس عادة ولكنه ملاصق يُقصد به التغطية كمن يغطي رأسه بقرطاس فلا يجوز لحديث ابن عباس السابق (ولا تخمروا رأسه) متفق عليه .

الخامس : أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة ومحمل البعير ونحوه ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم والصحيح جوازه خلافاً للمذهب .

السادس : أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع له كالأستظلال بالشجرة والخيمة والبناء وثوب يضعه على شجرة ونحو ذلك فهذا جائز بالإجماع لما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة ، ولحديث أم الحصين السابق عند مسلم حيث ستر النبي ﷺ بثوب .

مسألة : تغطية وجه المحرم

المذهب : أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس في الصحيحين " ولا تخمروا رأسه " فالبخاري لم يذكر (وجهه) وسيأتي أنها واردة عند مسلم وأن البخاري أعرض عنها وحكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ .

٢- روى القاسم قال : " كان عثمان وزيد بن ثابت مروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم " رواه البيهقي ، وقال ابن عمر : " إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه " رواه الدارقطني والبيهقي ، وكذلك قال جابر : " يغطي المحرم أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم " رواه البيهقي .



والقول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

واستدلوا : بحديث ابن عباس وفيه : " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ... " رواه مسلم .

وقالوا أن هذه اللفظة محفوظة وليست شاذة وأن لها طوقاً كما عند النسائي ومسنده الإمام أحمد .

والأقرب والله أعلم القول الأول ، والأفضل أن لا يغطي وجهه إلا عند الحاجة لوروده عن جمع من الصحابة ، فإذا احتاج إليه المحرم يفعله كأن يحتاج أن يضع الرداء على أنفه عن الغبار أو دخان السيارات ونحو ذلك من الروائح ، وأما إذا لم يحتاج لذلك فالأفضل تركه .

رابعاً : لبس المخيط

وهذا هو المحذور الرابع من محظورات الإحرام وهو لبس المخيط .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عمر أن رجلاً قال : يارسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ " لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس " متفق عليه ، وفي رواية للبيهقي وصححها " ولا يلبس القباء "

٢- حديث يعلي بن أمية في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقد أحرم بالعمرة ولبس الجبة ومضخ بدنه بالخلوق فقال له النبي ﷺ : " اخلع عنك الجبة واغسل الخلق واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " رواه مسلم .

٣- انعقد الإجماع على أنه من محظورات الإحرام [انظر مراتب الإجماع لابن المنذر (ص ١٨٠) وشرح العمدة لشيخ الإسلام (ص ٦٩١)] [القميص : بالضم جمع قميص وهو الثوب ذو الأكمام ويلحق به ما يشابهه مثل الكوت ، والفنيلة] ، [العمامة : جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ويقاس عليها الشماع والطاقيّة] [السراويلات : جمع سراويل وهو المنزر ذو الأكمام] ، [البرانس : جمع برنس وهو ثوب شامل للبدن والرأس أي أن فيه قطعة تغطي رأسه] ، [الخفاف : جمع خف وهو ما يلبس على القدم ساتر لها من جلد ويقاس عليه الشراب اليوم] ، [الورس : نبت طيب الرائحة لونه أحمر ويقاس عليه أنواع الطيب] ، [القباء : ثوب يلبس فوق القميص مفتوح من الأمام]

- قبل الشروع في أحكام لبس المخيط لابد من تنبيهات توضح هذه الأحكام :-

* المقصود بالمخيط : هو المعمول والملبوس على قدر البدن أو قدر عضو من أعضائه بحيث يحيط به كالقميص والسراويل والجبة والكوت والجورب والفنيلة ونحوها ، أما الساعة والخاتم والنظارة وسماعة الأذن ونحوها فلا بأس بها ، وليس المقصود بالمخيط هو ما فيه خيوط كما يظنه من يسمع هذا اللفظ فظنوا أنه لا يجوز لبس كل ما فيه خيط كالأحزمة والأحذية التي



فيها خيوط وهذا غير صحيح ، وأول من عبّر عن هذا الأشياء (بالمخيط) قيل التابعي إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين وهذا اللفظ لم يرد في السنة وإنما تناقله الفقهاء إلى عصرنا اليوم والتعبير بما وردت به السنة أفضل وأحكم * أن هذا الملبوس على قدر البدن إذا لم يُلبس بأن وضع وضعاً فلا يضر كمن وضع القباء وهو الثوب الواسع له أكمام مفتوح الوجه فوضعه وضعاً دون أن يُدخل كميته فلا يُعد لبساً لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة ، أو كمن أخذ القميص ولفه عليه ليكون إزاراً فلا يضر أيضاً .

* أن النبي ﷺ في حديث ابن عمر السابق لما سئل عما يلبس المحرم أجاب عن الأشياء التي لا يلبسها المحرم لأن التي يلبسها كثير فلم يقل (يلبس كذا وكذا) وإنما قال (لا يلبس كذا ولا كذا) فدل هذا على أن الأشياء التي لا يلبسها محصورة مقيدة عند أهل العلم كما هو ظاهر الحديث ، ففيه بيان أن كل ما عدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم وهذا من جوامع الكلم وبلاغة النبي ﷺ وحسن جوابه .

* أن الأشياء الخمسة التي ذُكرت في الحديث وهي (القميص والعمامة والسراريات والبرنس والخفاف) وما يلحق بها ويضاف إليها الجبة مختصة بالذكر بإجماع أهل العلم .

مسألة : المخيط الذي ينهى عنه ينقسم إلى أقسام :-

القسم الأول : ماورد النص به

وهي الأشياء التي جاءت في حديث ابن عمر وحديث يعلى بن أمية وهي : القميص والعمائم والبرانس والسراريات والخفاف والقباء والجبة ، فهذه داخلة في المنهي عنه فيحرم على المحرم لبسها .

القسم الثاني : ما كان في معنى المنصوص عليه

مثل : الفئيلة والجوارب والكوت والطاقيّة ونحوها ، فهذه الأشياء في معنى المنصوص عليه فيحرم على المحرم لبسها ، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ، وحكى جمع من العلماء الإجماع على أنه يحرم على المسلم المحرم أن يلبس ما صنّع على البدن كله أو على عضو من أعضائه كابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن هبيرة وابن بطّال وغيرهم

القسم الثالث : ما ليس في معنى المنصوص عليه .

فالأصل فيه الحل والجواز وهذا مثل : لبس الساعة والنظارة وسماعة الأذن والخاتم وتركيبية الأسنان في فمه أو حذاءً مخروّراً أو تقلد سيفاً أو سلاحاً أو وضع على كتفه قربة أو وضع مشدداً على ركبته أو فخذته أو ربط بطنه بحزام ونحو ذلك فالأصل فيه الحل .

- بقي عندنا مسألة اشتهرت في وقتنا الحاضر في الإزار وهي خياطة الإزار على شكل التنورة بحيث يوضع لها سير مطاط يخاط فيها من الأعلى ، فهل يدخل في معنى المنصوص عليه أم لا ؟

على قولين :-

القول الأول : أنه في معنى المنصوص عليه فيحرم على المحرم لبسه .

واستدلوا بعدة أمور منها :-

١- ما نقلناه من الإجماع فقالوا بأن العلماء يحكون الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ما خيط على البدن كله أو على عضو من أعضائه ومن الذين حكوا هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ، والقرطبي في المفهم ، وابن بطال في شرح البخاري ، وابن قدامة في المغني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ، وابن هبيرة في الإفصاح وغيرهم يحكون الإجماع ، وهذا الإزار قد خيط على جزء البدن السفلي .

٢- قالوا بأن النبي ﷺ لم يكن إزاره مخيطاً ، وقال ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم " لتأخذوا عني مناسككم "

٣- وقالوا أيضاً بأن الإزار بهذا الشكل كان معروفاً في لغة العرب باسم (النُقْبَة) والنقبة هذه نوع من السراويل ، والسراويل داخلية في النهي .

قال ابن منظور في لسان العرب ١٤ / ٢٥١ : " النُقْبَة : حُرْفَةٌ يُجْعَلُ أَعْلَاهَا كَالسَّرَاوِيلِ ، وَأَسْفَلُهَا كَالْإِزَارِ ، وَقِيلَ النُقْبَةُ مِثْلَ النَّطَاقِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَخِيظُ الْحِزَّةِ نَحْوَ السَّرَاوِيلِ وَقِيلَ : هِيَ سَرَاوِيلٌ بَعِيرٌ سَاقِينَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النُقْبَةُ : ثَوْبٌ كَالْإِزَارِ ، يُجْعَلُ لَهُ حُجْرَةٌ مَخِيظَةٌ مِنْ غَيْرِ نَيْفِقٍ ، وَيُشَدُّ كَمَا يُشَدُّ السَّرَاوِيلُ "

٤- وقالوا أيضاً أن الإزار لا يسمى إزاراً في لغة العرب إذا كان مخيطاً فهذا ملخص أدلة من قال بعدم جواز لبس هذا النوع من الإزار .

والقول الثاني : أنه يجوز للمحرم لبسه وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله .

واستدل بأن النبي ﷺ قال : (**وليحرم أحدكم في إزار ورداء**) وهذا إزار ولان الأصل الحل فإن النبي ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم ؟ عدد ما يحرم عليه فدل على أن ما عدا هذه الأشياء تكون مباحة وتبقى هذه المسألة محل خلاف هل هذا الإزار صنع على قدر البدن أم لا ؟ **والأحوط للمسلم أن يترك مثل هذا فيحتاط لذلك مادام أن جمعاً من العلماء يحكون الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ما صنع على قدر البدن أو عضو من أعضائه ومثل هذا صنع على قدر الجزء السفلي من البدن فيحتاط المسلم من لبس هذا الإزار ويتركه والله أعلم .**

مسألة : لبس المخيط من محظورات الإحرام ، فهل يجب على من لبسه ناسياً أن يخلعه بسرعة ؟

مثال ذلك : رجل أتى بعمره فطاف وسعى ، ثم لبس ثوبه وسراويله ثم تذكر أنه لم يُقَصِّرْ أو لم يلق ، وهذا يحصل كثيراً فماذا نقول له ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ٧/ ١٣٥ " نقول له : يجب فوراً أن تغيّر الملابس ، لأنك لا تزال على إحرامك ، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين ، لكن يؤجل بقدر العادة فلا نقول _ مثلاً : إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس ، أو تسرع في السيارة ونحو ذلك " أه . والقول بوجوب خلع القميص فوراً قال به المذهب أيضاً .

- قاعدة : [من احتاج إلى فعل محظور فعله وفدى كما في حديث كعب بن عجرة]



مثاله : ما حصل مع كعب بن عجرة حين آذاه هوأمُّ رأسه فاحتاج إلى أن يخلق رأسه فنزلت الآية " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " فقال له النبي ﷺ : " احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو اذبح شاة " (وسيأتي توضيح ذلك في باب الغدية بإذن الله تعالى)

مسألة : حكم عقد الإزار أو الرداء بمشبك ونحوه ؟

أولاً : عقد الإزار بمشبك ونحوه

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز عقد الإزار ، وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأن الإزار يُخشى منه انكشاف العورة ، فللحاجة جاز ذلك .

ثانياً : عقد الرداء بمشبك ونحوه

المذهب وبه قال جمهور العلماء : أنه لا يجوز عقد الرداء لعدم حاجته لذلك .

والقول الثاني : أنه يجوز عقده وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة عند الحاجة لذلك ، فإذا احتاج لذلك فلا بأس

ولكن بعض الناس يبالغ فتجد أنه يضع مشابك كثيرة جداً حتى يكون الرداء كالمخيط الذي خيط على شئ من أعضاء البدن فإذا كان كذلك فإنه يمنع من ذلك والله أعلم .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (ص ٢٣) : " وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة ، والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذٍ " .

مسألة : المحرم إذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين ، وإذا لم يجد إزاراً يجوز له لبس السراويل .

أولاً : إذا لم يجد النعلين

سبق لنا أن الخف هو مايستر القدم ويكون من جلد فإذا لم يجد النعلين فإنه يجوز له لبس الخفين لحديث ابن عباس مرفوعاً " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين " متفق عليه .

ولكن إذا لبس الخفين هل يجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين ؟

قول جمهور العلماء : أنه يجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين .

واستدلوا : بحديث ابن عمر وفيه : " إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين " رواه البخاري .

والقول الثاني قول المذهب : أنه لا يجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين .

واستدلوا : بحديث ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم " متفق عليه ، وأيضاً حديث جابر مرفوعاً " من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن

لم يجد إزاراً فليلبس سراويل " رواه مسلم .



وقالوا : أن الأمر بالقطع في حديث ابن عمر كان بالمدينة والنبي ﷺ يخطب على المنبر ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع ، وأن عمرو بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال : " انظروا أيهما كان قبل " وهذا يدل على النسخ ، وقول المذهب هو القول الراجح والله أعلم .

ولا يقال إن حديث ابن عمر يقيّد حديث ابن عباس لأن ابن عباس كان في جمع غفير في يوم عرفة ولو كان مقيّداً له لاحتاج إلى بيان القيد . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : إذا لم يجد إزاراً

من لم يجد إزاراً فإنه يجوز له أن يلبس السراويل لحديث ابن عباس السابق مرفوعاً " ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل " متفق عليه ، وأيضاً حديث ابن عمر وجابر أيضاً السابقين والصحيح أن من لبس الخفين مع عدم وجود النعلين أو لبس السراويل مع عدم وجود الإزار لا فدية عليه وهو قول المذهب ، والقول بالفدية لا دليل عليه ، إذ لو أن عليه دم لبينه النبي ﷺ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فائدة : ما يفعله بعض الناس أنه يحرم بإزار ورداء فإذا وصل إلى نقاط التفتيش لبس ثوباً أو قميصاً من أجل أن لا تمنعه الشرطة من الدخول إلى مكة بسبب عدم حمله تصريح الحج يعتبر عاصياً لله ومرتكباً لمحظورٍ من محظورات الإحرام فلا يجوز له ذلك (انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٢/١٤١، ١٤٠)

خامساً : استعمال الطيب

وهذا هو المحظور الخامس من محظورات الإحرام ، فلا يجوز للمحرم استعمال الطيب .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه : " ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس " متفق عليه .

[الزعفران : نبات بصلي يصبغ به الثياب ، الورس : نبات أصفر يصبغ به الثياب طيب الرائحة]

٢- حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ : " اغسلوه ولا تقربوه طيباً " رواه مسلم .

واتفق الأئمة على أن استعمال الطيب من المحظورات (انظر الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٢٨٤)

- الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

سبب تحريم الطيب على المحرم والله أعلم أن الطيب من أسباب دواعي الجماع ، ولأنه ينافي كذلك حال الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر (انظر شرح مسلم للنووي ٨ / ٧٥)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣ / ١٥٣ : " أن الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء ، فتحريمه من باب سد الذريعة " .



مسألة : استعمال الطيب للمحرم له ثلاث صور :-

الصورة الأولى : أن يطيب المحرم بدنه أو ثوبه .

فهذا من محظورات الإحرام فلا يجوز لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين ، وأيضاً لو أدهن المحرم بدهن فيه طيب قد ظهرت ريحته فلا يجوز أيضاً سواء كان هذا الطيب في رأسه أو لحيته أو صدره أو أي مكان من بدنه أو ثوبه .

الصورة الثانية : أن يشم المحرم الطيب

المذهب : أن شم الطيب من محظورات الإحرام .

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل وأن شم الطيب على حاليين :-

الحال الأولى : أن يشمه بقصد التلذذ برائحته والترفيه به ، فهذا داخل في محظورات الإحرام ، والقول بالتحريم له حظ من النظر لنفس العلة التي مُنع من أجلها المحرم وهي التلذذ .

الحال الثانية : أن يشمه من غير قصد التلذذ برائحته كمن يشمه عندما يمر بالطارين ولم يقصد ذلك أو كأن يشمه ليختبره هل هو جيد أم رديء عند شرائه أو كأن يطوف بالكعبة ويشم رائحة زكية ونحو ذلك من غير قصد التلذذ فلا بأس بذلك والله أعلم .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٤٢ : " يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الطيب الترفيه واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد ، أو شمه بقصد استعماله عند شرائه ، لم يمنع منه ولم يجب عليه سدُّ أنفه "

الصورة الثالثة : أن يستعمل المحرم ما فيه رائحة في الأكل

المذهب والقول الراجح والله أعلم : أن هذا من محظورات الإحرام .

والتعليل : أن استعمال الطيب لا يقتصر على الثوب والبدن ، حتى في الأكل فلو أكل ما فيه طيباً كمن وضع زعفران في شرايه وظهرت رائحته فهذا استعمال الطيب ، أما لو ذهب الرائحة فلا وجه للتحريم حينئذٍ .

قال ابن عثيمين في الممتع ٧/١٤١ " مسألة : القهوة التي فيها زعفران هل يجوز للمحرم أن يشربها ؟

الجواب : إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم ، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس ، لأنه ليس فيها طيب "

الصورة الرابعة : أن يتبخر المحرم بعود ونحوه

المذهب وهو قول جمهور أهل العلم : على أنه من محظورات الإحرام فلا يجوز للمحرم أن يتبخر .

والتعليل : أنه لا فرق بين أن يتبخر بالطيب أو يجعله في ثوبه أو بدنه .

فائدة : قال ابن عثيمين ٧/١٣٧ " ... فالطيب ما أعد للتطيب به عادة ، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما

له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً ، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك .. " وقال أيضاً (ص ١٣٩) " .. بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة ؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة



الركية ؟ الظاهر الثاني ، ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه ... فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم "

سادساً : قتل الصيد

هذا هو المحظور السادس من محظورات الإحرام دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

فدليله من الكتاب : قوله تعالى : " أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ " [المائدة : ١]

وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ [المائدة : ٩٥] وقوله " وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا " [المائدة : ٩٦]

ودليله من السنة : حديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير حرم فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين : " هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها " متفق عليه .
وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٧٠) : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد " .

- قتل الصيد لا يكون محظوراً إلا اشتمل على الأوصاف التالية :-

١- أن يكون بريئاً أصلاً

فقولنا (بريئاً) نخرج البحري فلا بأس أن يصيده المحرم لقوله تعالى : " أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا [المائدة : ٩٦] والبحري هو ما لا يعيش إلا في البحر .

وقولنا (أصلاً) نخرج الأهلي لو توحش ، فالحيوان الأهلي يجوز للمحرم أن يذكيه مثل الدجاجة أو بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم فلو توحشت هذه في البر يجوز أكلها لأن أصلها ليس متوحشاً فهي توحشت وهذا عارض عليها ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يذبحون في الحرم البدن فدل على أنها ليست صيداً .

أما إذا كان أصله بريئاً فلا يجوز للمحرم صيده حتى لو كان مستأنساً أي يعيش في البلدة مع الناس لأن أصله بريء كالأرنب المستأنسة لا يجوز صيده لأنه كالأرنب المتوحشة فأصلها بريئاً وكذلك الحمامة أصلها وحشي فعلى هذا نعتبر الأصل .

- ونستفيد مما سبق أن الحيوان الأنسي يجوز قتله في الحرم أو غيره سواء كان محرماً أو غير محرّم والحيوان الأنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام وهذا بإجماع أهل العلم بلا كراهة (انظر المجموع للنووي ٧ / ٣٣٣)

فائدة : ضابط البري و البحري ، فالبحري : هو الذي يعيش في الماء ويلد وبيض ويُفَرِّخُ فيه كالسّمك وغيره ، والبري : هو الذي يعيش في البر ويلد وبيض ويُفَرِّخُ فيه ، وعلى هذا فطير الماء يعد بريئاً لأنه يبيض ويفرخ في البر وإنما يدخل الماء ليعيش ويكتسب منه ، وبهذا الضابط نفرق في البرمائي ونحوه .

٢- أن يكون مأكولاً



وقولنا (مأكولاً) نخرج غير المأكول حتى لو كان بريئاً أصلاً فيجوز للمحرم أن يقتله .

وقتل غير المأكول ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ما أمر بقتله ، فإنه يقتل في الحل والحرم ، مثل الخمس الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها كما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : " خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور " متفق عليه وعند مسلم (الحية) بدل (العقرب) ويلحق بهذه ما شابهها ما كان مؤذياً لأن النبي ﷺ علل بفسوقها فدل على أنه متى وجدت دابة فاسقة تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها كالذئب والأسد والنمر وأشباهاها والقاعدة عند أهل العلم [المؤذي طبقاً يقتل شرعاً] وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن قتل هذه المذكورات وأشباهاها مستحب .

القسم الثاني : ما هُي عن قتله ، فهذا يحرم أن يقتله المحرم وغير المحرم ، ولكن لو قتله المحرم فلا جزاء فيه وهي التي جاءت في حديث ابن عباس عند أبي داود : النملة والنحلة والهدهد والضرد ، (والضرد : هو طائر صغير أكبر من العصفور منقاره أحمر)

القسم الثالث : ما سُكت عنه ، حيث لم يُؤمر بقتله ولم ينه عن كالتنافس والجعلان والصراصير والذباب ونحوها ، فهذه إن آذت فتلحق بالقسم الأول ، وإن لم تؤذ فهي محل خلاف بين أهل العلم منهم من قال يجوز قتلها ومنهم من كره قتلها ، والأحوط والله أعلم أنه يترك قتلها لأنها لم تُخلق إلا للحكمة ولأن النبي ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " رواه مسلم ، وليس من الإحسان قتلها عبثاً .

- اتضح لنا مما سبق أن قتل الصيد لا يكون محظوراً على المحرم إلا إذا جمع ثلاث صفات أن يكون بريئاً أصلياً مأكولاً .

ويدل على ذلك : حديث الصعب بن جثامة " أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فردّه رسول الله ﷺ وقال : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم " متفق عليه .

مسألة : لو تولّد حيوان من إنسي ووحشي أو من مأكولٍ وغير مأكولٍ فما حكمه ؟

مثال ذلك : البغل فإنه يتولد من الفرس والحمار ، فما حكمه ؟

الصحيح أن قتله يعتبر من المحظورات بالنسبة للمحرم للقاعدة [إذا اجتمع في شيء مبيح وحاضر ولم يتميز المبيح من الحاضر فإنه يُعَلَّب جانب الحاضر] لأننا لا يمكن أن نجتنب المحظور إلا باجتناب الحلال فوجب اجتنابه وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

- كذلك يحرم على المحرم أن يمسك صيداً اشتمل على الأوصاف الثلاثة السابقة ولو لم يقتله لأنه لو مات وهو في يده أثم بذلك .

مسألة : حكم قتل الصيد الصائل



المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز قتل الصيد الصائل ولا أثم على قاتله ولا فدية .

مثال ذلك : غزال صال على إنسان أو صال على أهله فدافعه وأبى أن ينصرف فقتله فلا شيء عليه من حيث الحكم التكليفي لا إثم عليه ومن حيث الحكم الوضعي لا فدية عليه أيضاً .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي هريرة قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : " فلا تعطه مالك " قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار " رواه مسلم ، ففي هذا الحديث جاز قتل الآدمي الذي في الأصل هو معصوم الدم فالبهيمة من باب أولى .

٢- وأيضاً ما تقدم من حديث عائشة في قتل الفواسق فقد أذن الشارع بقتلها لدفع أذى متوهم ، فكيف إذا كان الأذى متحقق كالصائل فهذا من باب أولى ، والقاعدة [كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له] وأيضاً إذا قتل هذا الصيد فإنه لا يضمن ثمنه لأنه في هذه الحالة مأذون في قتله والقاعدة [ما ترتب على المأذون غير مضمون]

فائدة : قول الله تعالى : " لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ " [المائدة : ٩٥] سماه الله هنا قتلاً ولم يسمه ذكاة ، دل هذا على أن المحرم إذا قتل الصيد فهو بمنزلة الميتة لا يجوز أكله ، سواء أكله هو أو غيره فلا يجوز ذلك .

مسألة : قتل الصيد له أقسام في حكمه :-

القسم الأول : أن يكون قاتل الصيد مُحْرِمًا ، فهذا كما سبق حكمه حكم الميتة لا يجوز أن يأكله أي إنسان سواء كان حلالاً أو مُحْرِمًا .

القسم الثاني : أن يكون قتل الصيد مشترك بين محرم وحلال بحيث قتله رجلان أحدهما محرم والآخر غير محرم فالصيد يحرم عليهما جميعاً فلا يجوز أكله للمحرم ولا للحلال للقاعدة السابقة [إذا اجتمع في شئ مبيح وحاضر ولم يتميز المبيح من الحاضر فإنه يُغلب جانب الحاضر] لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال .

قال ابن عثيمين في الممتع ١٤٨/٧ : " يحرم عليهما جميعاً ، لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال "

القسم الثالث : أن يكون القاتل حلالاً ولكن تسبب المحرم بإشارة أو دلالة أو إعانة بسلاح ونحو ذلك .

مثال ذلك : جماعة يمشون فيهم من كان محرماً ومن كان حلالاً ، فالتفت محرم منهم ورأى صيداً فقال للحلال انظر الصيد فذهب الحلال فصاده ، أو أشار المحرم إلى الصيد من دون أن يتكلم أو أعطى الحلال سلاحه ليصيد به فما الحكم المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه حرام على المحرم فقط وأما الحلال فلا يحرم عليه ، فلا يجوز أن يأكل منه المحرم أما الحلال فيجوز له أن يأكل منه سواء الذي قتله أو غيره ممن كان حلالاً .



ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة عند مسلم " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه " وعند النسائي : " هل أشرت أم أعنتم "

القسم الرابع : أن يكون القاتل حلالاً ولم يتسبب المحرم بشئ فهل له أن يأكل أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء : أن المسألة فيها تفصيل ، فإن كان الحلال صاده من أجل المحرم فلا يجوز للمحرم أكله ، وإن كان الحلال صاده من أجل نفسه فيجوز للمحرم أكله .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي قتادة وفيه : " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ قالوا : لا قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " رواه مسلم .

٢- حديث الصعب بن حنّامة لما أهدى للنبي ﷺ حمراً وحشياً فرّده النبي ﷺ عليه وقال : " إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم " متفق عليه ، قال العلماء : ردّه على الصعب لأنه صاده من أجل النبي ﷺ .

٣- ومما يدل على هذا التفصيل أيضاً حديث جابر مرفوعاً " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن حبان ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن له شاهد يقوّه عند ابن عدي من حديث ابن عمر

٤- قول عثمان لما قُدّم له لحم صيد : " إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي " رواه مالك والبيهقي .

مسألة : حكم قتل القمل وصبيانه (أي بيضه)

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه يجرم على المحرم قتل القمل وصبيانه ، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يخلق رأسه ولو أبيض له لم يتركه ، وورد عن ابن عمر في القملة يقتلها المحرم : " يتصدق بكسرة أو قبضة طعام " رواه البيهقي والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز للمحرم أن يقتل القمل وصبيانه .

ويدل على ذلك : ماورد أن رجلاً قال لابن عمر : " قتلت قملة وأنا محرم ؟ قال : هي أهون مقتول " رواه البيهقي ، وأيضاً قال ابن عباس فيمن ألقى قملة ثم طلبها : " تلك ضالة لا تبتغي " رواه البيهقي وصححه في الإرواء ، فالصحيح أنه يجوز للمحرم قتل القمل لآثار الصحابة ولأنها مؤذية بطبعها ، والأصل في المؤذي أنه يجوز قتله ولاجزاء على من قتله وهل يجوز قتل البراغيث كالبعوض ونحوها ؟

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٢٩٠) : " وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ولا شئ عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها "



فائدة: صيد البحر جائز بالإجماع لدلالة الآية على ذلك وكذلك الحرم يجوز له اصطیاده إذا كان خارج حدود الحرم ، وأما إذا كان داخل حدود الحرم ففيه خلاف ، والأقرب والله أعلم النهي عن اصطیاده لخصوصية الحرم حيث قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه (لا يُنْفَرُ صيدها _ أي مكة) وكره ذلك بعض أهل العلم كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية .

سابعاً : عقد النكاح

هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام ، وبه قال جمهور العلماء خلافاً للأحناف

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " رواه مسلم .
- ٢- روى أبو الغطفان المري : " أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه " رواه مالك والدارقطني والبيهقي .
- وروى البيهقي أيضاً عن علي بن أبي طالب قال : " لا ينكح المحرم فإن نكح رُدَّ نكاحه " وأيضاً جاء عن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ .
- واستدل الأحناف الذين يرون جواز عقد النكاح بحديث ابن عباس المتفق عليه " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
- وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة :-
- ١- أنه معارض لحديث ميمونة حيث قالت : " تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف " رواه أبو داود والترمذي ، وميمونة رضي الله عنها هي صاحبة الشأن وأدرى من غيرها
- ٢- أن أبا رافع كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة وقال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " رواه أحمد والترمذي وحسنه .
- ٣- وأيضاً يجاب عن حديث ابن عباس أن ابن عباس لم يعلم بزواج النبي ﷺ من ميمونة إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ فظن أنه تزوجها وهو محرم ، وقال سعيد بن المسيب : " وهم ابن عباس بقوله أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " وهناك أجوبة كثيرة للجمهور ولعل هذه أقواها .

مسألة : متى يكون عقد النكاح من المحظورات ؟

الجواب : إذا كان أحد الثلاثة محرماً وهم الولي والزوجان ، فلو كان الولي محرماً والزوجان حلالان فعقد النكاح من المحظورات أو كان الولي حلالاً وأحد الزوجين محرماً فهذا أيضاً من المحظورات .

مسألة : هل يصح عقد النكاح إذا وقع من المحرم ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن العقد غير صحيح لو كان أحد الأطراف الثلاثة محرماً الولي والزوجان فالعقد فاسد .

ويدل على ذلك :-



١- حديث عثمان السابق أن النبي ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " رواه مسلم .

٢- وأيضاً يُستدل بما مضى من آثار الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر حيث ردّوا النكاح . وهذا قول أكابر الصحابة .

- وكذلك الخطبة لا تصح

وهذا قد يحدث من غير أن ينتبه له الإنسان بأن يكون الولي محرماً أو أحد الزوجين محرماً ثم يخطب الزوج أو يُخطب للزوجة وكل ذلك لا يصح إذا كان أحد الأطراف الثلاثة محرماً لحديث عثمان السابق " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " - وإذا عقد المحرم النكاح أو خطب فعقده وخطبته فاسدة ولا فدية فيه لعدم ورود الفدية عن النبي ﷺ والأصل براءة الذمة وسيأتي توضيح ذلك في باب الفدية بإذن الله تعالى .

- تصح الرجعة من المحرم

فلو راجع المحرم امرأته في العدة صحت بلا كراهة وبه قال المذهب وهو قول جمهور العلماء .
والدليل : عدم الدليل على المنع فالأصل الجواز والحديث صريح بمنع الخطبة وعقد النكاح والرجعة ليست نكاحاً بل هي زوجة له في الأصل مادامت في عدتها ، فالأصل براءة الذمة وجواز ذلك .

ثامناً : الجماع

هذا هو المحذور الثامن من محظورات الإحرام وهو أعظمها إذ أنه لا يوجد محذور من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول وبقية المحظورات لا تفسد الإحرام .

ويدل على أنه محذور : قوله تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ " [البقرة : ١٩٧] والرفث قال ابن عباس : هو الجماع ، وقيل الرفث : هو الجماع ومقدمات الجماع قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٧٠) : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع " والمراد بالجماع هو إيلاج الحشفة في قبل أو دبر .
مسألة : الجماع (وهو الوطء) في الحج ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة ، فهذا يفسد حجه باتفاق الأئمة وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا ، وقال بذلك جمع من الصحابة كعمر وعلي وأبي هريرة لكنها آثار ضعيفة وصح ذلك عن ابن عباس كما سيأتي بإذن الله تعالى .

القسم الثاني : أن يكون الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول (وسيأتي بإذن الله بم يحصل التحلل الأول)

المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه يفسد حجه ، واستدلوا بآثار الصحابة السابقة وبما ورد عن ابن عباس بسند صحيح فساد نسك من جامع أهله ، والمضي فيه ، والحج من قابل ، والهدي " أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .



القسم الثالث : أن يكون الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني (وسيأتي توضيح التحلل بإذن الله)
المذهب وهو قول جمهور العلماء : أنه حجه صحيح وعليه الفدية وسيأتي توضيحها بإذن الله .

- الوطء قبل التحلل الأول يترتب عليه أمور :-

الأمر الأول : الإثم فعليه التوبة .

الأمر الثاني : فساد النسك وسبق أن فساد النسك قال وقضى به الصحابة وسيأتي أيضاً الأثر الوارد عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو .

الأمر الثالث : المضي في النسك الفاسد وحكمه حكم الصحيح فيجب عليه أن يأتي بكل ما يجب عليه ويجتنب محظورات الإحرام كلها ، وحكي الإجماع على وجوب المضي في النسك وهو قول بعض الصحابة كابن عباس كما سبق .

الأمر الرابع : قضاء هذا النسك الفاسد من العام القابل سواءً كان نسكه الذي أفسده فرضاً أم نفلًا وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وسيأتي .

الأمر الخامس : الفدية ، وهي بدنة تذبح في القضاء وهذا قول جمهور العلماء بل نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وسيأتينا في باب الفدية بإذن الله .

أما فساد النسك والمضي في الفاسد وقضاء هذا النسك فقد جاء في سنن البيهقي بسند صحيح أن هذا قضاء بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن عمرو ، من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم واقع امرأته فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله " قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل ححك . فقال الرجل : فما أصنع . قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد ، فرجع عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قال " قال البيهقي : " هذا إسناد صحيح " فهذا حكم الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف فوجب الأخذ به .

- الوطء بعد التحلل الأول يترتب عليه أمور :-

الأمر الأول : الإثم فعليه التوبة

الأمر الثاني : الفدية وهذا قول جمهور العلماء واختلف في الفدية فقيل : شاة ، وقيل : بدنة وسيأتينا في باب الفدية بإذن الله تعالى .

الأمر الثالث : قيل : أنه يجب عليه أن يحدد الإحرام فيذهب إلى الحل ليحرم مرة أخرى والصحيح : أنه لا يلزمه تجديد الإحرام ، لضعف القول بتجديد الإحرام فعليه التوبة والفدية فقط ، وهل يفسد حجه إن كان جماعه بعد التحلل الأول؟



الصحيح أن حجه لا يفسد باتفاق الأئمة ، وذلك لأن الحاج بعد التحلل الأول حل من جميع المحظورات إلا النساء ، وماخرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله وأن مجرد تحريم النساء عليه لا يبطل ما مضى قبله من العبادة .
تنبيه : المرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع يترتب عليها كما يترتب على الرجل بما مضى من أحكام .

فائدة : بأي شيء يحصل التحلل الأول ؟

قيل : يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فمن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلا النساء ، وهذا قول جماعة من الفقهاء ورجحه ابن قدامة في المغني ، وهو قول قوي .

وقيل : لا يحصل التحلل الأول إلا باثنين من ثلاثة هي : الرمي والحلق أو التقصير والطواف مع السعي ، فمن فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول فعلى هذا القول لو جامع المحرم بعد جمرة العقبة فسد حجه لأنه لم يحل التحلل الأول ، وعلى القول الأول لو جامع بعد الرمي جمرة العقبة لا يفسد حجه .

والأحوط : أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق أو التقصير وهو فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة المتفق عليه ، وسيأتي تفصيل المسألة بإذن الله تعالى .

تاسعاً : المباشرة دون الفرج

هذا هو المحذور التاسع والأخير من محظورات الإحرام .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ " [البقرة : ١٩٧] وتقدم أن الرفث : يشمل الجماع ومقدماته وهو اختيار ابن جرير الطبري وهو الأحوط وإذا كان المحرم يُمنع من عقد النكاح والخطبة فهذا من باب أولى ، وتقدم قول ابن عباس أن الرفث : هو الجماع .

مسألة : لو باشر المحرم وأنزل منياً فهل يفسد نسكه ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يفسد حجه وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم لأنه لا يوجد نص ولا إجماع على فساد الحج ، ومثله من استمنى .

– لو باشر المحرم أو استمنى وأنزل هل تجب عليه بدنة ؟

المذهب : أن عليه بدنة ، قياساً على الجماع فكلاهما موجب للغسل .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجب عليه بدنه .

والدليل :-

١- عدم الدليل على البدنة لا من كتاب ولا سنة ولا أحد من الصحابة

٢- أن هذا القياس قياس ضعيف فلا يقاس فرع على أصل يخالفه في كثير من الأحكام فالمباشرة أو الاستمناء مع الإنزال لا يوافق الجماع إلا في حالة واحدة وهي وجوب الغسل فقط ، أما فساد النسك ووجوب القضاء وغيره فلا توافق بينهما .



المسألة الثالثة : مسائل في إحرام المرأة

- المرأة كالرجل في جميع المحظورات إلا في اللباس كما سيأتي .

وهذا بإجماع العلماء ، قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٨٠) : " وأجمعوا على أن للمرأة لبس القميص والدروع والسرراويل والخمر والخفاف "

فإذا أردنا أن نستعرض محظورات الإحرام على الرجل والمرأة نقول كما يلي :-

- ١- حلق الشعر المرأة كالرجل
- ٢- تقليم الأظفار المرأة كالرجل
- ٣- الطيب المرأة كالرجل
- ٤- لبس المخيط (وهذا من اللباس) فالمرأة تخالف الرجل فلها أن تلبس المخيط
- ٥- تغطية الرأس (وهذا من اللباس) فتخالف الرجل لها أن تغطي رأسها
- ٦- الصيد المرأة كالرجل
- ٧- الجماع المرأة كالرجل
- ٨- عقد النكاح المرأة كالرجل
- ٩- المباشرة للمرأة كالرجل ، فعلى هذا لا تخالفه إلا في اللباس .

- يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس النقاب والقفازين

أولاً : النقاب

لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب ويدخل في ذلك (البرقع)

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري .
- ٢- قالت عائشة : ولا تلتثم المرأة ولا تبرقع " رواه البخاري معلقاً في صحيحه ووصله البيهقي وهذا يدل على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها بالبرقع أو اللثام أو النقاب وهذا قول جمهور العلماء .

ثانياً : القفازين

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن لبس القفازين يحرم على المرأة المحرمة وهذا قول جمهور العلماء

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر السابق أن النبي ﷺ قال : " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري .



والقفازان : لباس يُعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما وبعضهم يسميها شراب يدين وهما مفصّلان على العضو بمقدار الأصابع واليد فهما من محظورات الإحرام للرجل والمرأة .

- وهل على المرأة شئ إذا سترت يديها بعباءتها أو بثوبها ؟

الصحيح أنه لا شئ عليها بل تستر يديها بعباءتها أو بثوبها خاصة عند الرجال الأجانب فهي ليست ممنوعة من ذلك بل ممنوعة من لبس خاص باليدين كالقفازين المعمول على قدر اليدين .

- حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها

المذهب : أنه يحرم عليها أن تغطي وجهها إلا لعذر كأن تكون عند رجال أجانب ، أما بغير عذر فلا يجوز لها ذلك ولو فعلت فعليها الفدية .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز أن تغطي وجهها من غير عذر ، وأما لعذر كأن يكون عندها رجال أجانب فيجب عليها تغطية وجهها

فالمرأة المحرمة إما أن تكون بحضرة رجال أجانب أم لا :-

الحالة الأولى : إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب

فالصحيح أنه يجب عليها تغطية وجهها كما دلت على ذلك الأدلة (ويطول بسط الخلاف في هذه المسألة) ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : **" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ "** [الأحزاب : ٥٩] فقد قال ابن عباس : **" أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن ولا يبيدين إلا عيناً واحدة "** رواه ابن جرير وغيره وقد رواه عن ابن عباس علي بن أبي طلحة ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولكنه يرويه بواسطة من وثق أقوال ابن عباس كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، وقد احتج به البخاري في صحيفة علي بن أبي طلحة .

الحالة الثانية : إذا لم يكن عندها رجال أجانب فهل تغطي وجهها أم لا؟

المذهب : أنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث ابن عمر مرفوعاً : **" إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها "** رواه الدارقطني والبيهقي .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز لها ذلك سواء كان هذا الغطاء بمس وجهها أم لا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، واختاره ابن حزم أيضاً .

وأما حديث ابن عمر **" إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها "** رواه الدارقطني والبيهقي ، فقد أنكر أهل العلم رفعه للنبي ﷺ فلا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ بل هو موقوف على ابن عمر ومراد ابن عمر رضي الله عنه أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع ، كما أن رأس الرجل لا يغطي بعمامة ونحوها .



قال ابن القيم في تهذيب السنن : " هذا الحديث لا أصل له [أي في المرفوع] " وأيضاً مما يدل على ذلك حديث فاطمة بنت المنذر قالت : " كنا نحمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " رواه مالك في الموطأ والحاكم وصححه .

فعلى هذا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها مطلقاً ، ويجب عليها بحضرة الرجال الأجانب .

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٢٤٠) : " ولو غطت المرأة وجهها بشئ لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ... ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ : " أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإنما هذا قول بعض السلف ، ولكن النبي ﷺ نهي أن تنتقب أو تلبس القفازين "

- يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلبي

وهذا لا بأس به للمحرمة لكن تستره عن الرجال ، فإذا كانت بين أوساط النساء أو مع زوجها أو لوحدها فلا بأس بلبس الحلبي ، وفي صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٥/٣ : " ولم ترى عائشة بأساً بالحلبي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة " وجاء عند ابن أبي شيبة عن نافع : أن نساء عبدالله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي وهن محرمات "

فائدة : يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة ، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها ، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر أو غيرها ، للمصلحة في ذلك ، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من ذلك .

[انظر مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز (١٧ / ٦٠ ، ٤٣٨) وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٩٥/٢٢ ،

٣٩٢-٣٩٤ ، ٢٤٠ / ١١٦ ، ١٢١ ، ٢٠٥]

فائدة أخرى : إذا كانت المرأة حائضاً ولم تطف للإفاضة ، فإنه يجوز لها أن تستعمل لإبر التي توقف الحيض ، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها ، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت ، فإن لم يمكنها ذلك ، أو كان في ذلك ضرر عليها ، وكان محرماً لن ينتظرها _ مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن ذلك في ضرر كبير عليه _ أو كان الحز في الطائفة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر ، ولا يوجد حجز آخر ، أو يوجد حجز آخر لكن مواعده متأخر ، وعليها أو على محرماً ضرر كبير في التأخر ، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف فإنها تتحفظ وتطوف لاضطرارها لذلك .

(انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٢٣ / ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ / ٢٠٣)

المسألة الرابعة : يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال

تقدم أن الرفث : هو الجماع ومقدماته .

وأما الفسوق ، قال شيخ الإسلام في منسكه (١٩) : " والفسوق : اسم للمعاصي كلها "



فيحفظ المحرم نفسه من الغيبة والكذب والسخرية بالآخرين وغيرها من الآفات .

وأما الجدل : فهو المماراة فيما لا فائدة فيه ، كالخصومة مع الرفقة فيما لا فائدة فيه ويدخل فيه المخاصمة بغير علم وكل ممارسة بالباطل ، وليس كل الجدل مذموماً ، بل قد يكون الجدل واجباً أو مستحباً كما قال تعالى : " وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " [النحل : ١٢٥]

- يستحب للمحرم أن يتكلم ويشغل بما ينفعه كقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "

- ويستحب للمحرم أن يشغل بالتلبية والذكر ويكثر منه فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " سبق المفردون " قالوا ومفردون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات "

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى : أنا عند حسن ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني "



باب الفدية

فيه ثمان مسائل :

- الفدية : هي ما يُعطى فداءً لشيء ، والفداء ما يُعطى في فكاك الأسير أو إنقاذ من هلكة .
وإطلاق الفدية على فعل شيء من محظورات الإحرام فيه إشارة إلى أن من فعل محذور فقد صار في هلكة فيحتاج إلى الإنقاذ والتخلص من الهلكة وذلك بالفدية .

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :-

القسم الأول : مالا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

القسم الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

القسم الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد .

القسم الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

المسألة الأولى : ما فديته فدية أذى

سبق لنا أن فدية الأذى هي التخيير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام سواء متتابعة أو متفرقة ، أو ذبح شاة توزع على الفقراء كما جاء في حديث كعب بن عجرة حين آذاه هوأم رأسه فأمره النبي ﷺ أن يخلق رأسه ويفدي على التخيير السابق ونزلت قوله تعالى : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " [البقرة : ١٩٦]

- تحت هذه المسألة أحكام منها :-

- أن النص في فدية الأذى إنما ثبت في الحلق فقط

سبق لنا أن فدية الأذى إنما جاءت في الحلق فقط وأما تقليم الأظافر والتطيب و لبس المخيط وتغطية الرأس بملاصق إنما قاسوها على حلق الرأس فهذه ثبتت بالقياس والحلق ثبت بالنص ، وهذا قول جمهور العلماء ، وأما الذين يمنعون القياس كالظاهرية فلا يوجبون الفدية بل يمنعونها ، خصوصاً وأن العلة بين هذه المحظورات هي الترفه وهي غير ظاهرة ، وسبق لنا الحديث عن هذه العلة وأنها ليست قوية فاحرم يترفه بما شاء من المأكولات والمشروبات وكذلك له أن يغسل كما فعل النبي ﷺ عند دخوله مكة كما جاء في الصحيحين ، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن العلة هي الترفه .

- مقدار الشعر الموجب للفدية هو ما يماط به الأذى

وهو الصحيح كما سبق في باب محظورات الإحرام لحديث كعب بن عجرة المتفق عليه خلافاً للمذهب الذين قالوا أن المحرم إذا حلق شعرة واحدة يطعم مسكيناً وشعرتين يطعم مسكينين وثلاث فيه فدية أذى ، والصحيح أننا لا نوجبه بشيء إلا إذا

حلق مابه إماطة الأذى بحيث يكون ظاهراً على جميع الشعر بدليل أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم كما عند مسلم ، واحتجم لابد أن يأخذ من شعره ولم يثبت أنه أخرج فدية أو أمر من احتجم بذلك .

وكذلك يقال في تقليم الأظافر **فالمذهب** أن من قلم ظفراً واحداً ففيه إطعام مسكين وظفرين مسكينين وثلاث ففيه فدية الأذى لأنه أقل الجمع ، وسبق لنا الإجماع على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام كما نقله ابن المنذر وتفسير ابن عباس قوله تعالى (وليقضوا تفثهم) أنه حلق الشعر وتقليم الأظفار ، إلا أن الفدية في تقليم الأظافر لا إجماع عليها ولا نص ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن لا فدية عليه لكنه يأثم بارتكابه المحذور وهو قول قوي وهو **الراجح** إن شاء الله تعالى إلا أن الأحوط قول جمهور العلماء .

- لو أراد من عليه فدية أذى أن يخرج طعاماً فما نوع الطعام الذي يخرجته ؟

المذهب وهو ظاهر قول صاحب الزاد : أن الإطعام محصور في ثلاثة أصناف : البر ، والتمر ، والشعير وأن البر يكفي فيه المد أما التمر والشعير فنصف صاع ، ففرقوا بين البر وغيره .

واستدلوا : بما جاء في الصحيحين لما قدم معاوية المدينة وقال : أرى مداً من هذا يساوي مدين من الشعير ، قال أبو سعيد : " أما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته على عهد النبي ﷺ " .

والقول الراجح والله أعلم : أن المراد بالإطعام كل ما يطعمه الناس من تمر أو شعير أو بر أو رز أو أي هو من طعام الناس في عرفهم ، وأنه لا فرق بين البر وغيره ونخرجها كما كان يخرجها أبو سعيد على عهد النبي ﷺ .
ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة حيث قال النبي ﷺ له : " أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " فعين المقدار ، وأطلق النوع فدل هذا على أنه لا فرق بين البر وغيره وأن الفدية نصف صاع .

- **فائدة** : كل المواضع التي ورد فيها إطعام المساكين سواء كفارة يمين أو كفارة من لم يستطع صوم رمضان الكبير

والمرضى الذي لا يرجى برؤه وغيرها من المواضع يخير الإنسان بين طريقتي الإطعام إن شاء أطعمهم طعاماً مطبوخاً بأن يغديهم أو يعشيهم أو يملكهم طعاماً غير مطبوخ إلا هذا الموضع وهو فدية الأذى فلا بد أن يملكهم كما هو نص حديث كعب بن عجرة بأن يملك كل مسكين نصف صاع .

فائدة أخرى : في فدية الأذى ذبح الشاة سواء كانت خروفاً أو أنثى معزاً أم ضأناً أو سبيع بدنه أو سبيع بقرة مما يجزئ في الأضحية يوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً لأنها دم جبران يجبر به المحرم ما وقع منه من خلل بخلاف هدي المتمتع والقارن أو الأضحية فيجوز أن يأكل منها لأنها دم شكران لله تعالى .

المسألة الثانية : فدية الصيد

المقصود به صيد البر (وتقدم شروطه متى يكون صيداً في باب المحظورات) فإذا قتل الصيد فكيف تكون فديته؟

الصيد على نوعين :-

النوع الأول : نوع له مثل من النعم



وسياتي توضيح المثل كما قضى به الصحابة رضوان الله عليهم ، ونأخذ مثلاً واحداً على مثل قضى به الصحابة رضي الله عنهم عمر وعثمان وعلي وابن عباس أن في النعامة بدنه (بغير) أي أن من قتل صيداً (نعامة) فإنه إذا أراد أن يذبح المثل فإنه يذبح بدنه .

النوع الثاني : ما ليس له مثل من النعم .

فلم يقض الصحابة بمثل له ، إذن عندنا نوعان فكيف الفدية فيهما .

أولاً : ماله مثل من النعم

إذا قتل المحرم جزءاً له مثل من النعم فإنه يُجَيَّر بين ثلاثة أمور وهي :-

١- أن يذبح مثله من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم ، فمثلاً النعامة في المثل السابق مثلها كما قضى الصحابة البعير فيذبحه ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى " **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** [المائدة : ٩٥] ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى : " **هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ** "

٢- أو يقوّم قيمة ويشترى به طعاماً للمساكين لكل مسكين مد من الطعام لأن المد يكفي المسكين .

مثال ذلك : النعامة في المثل السابق مثلها البعير ، أو مثال آخر الحمامة قضوا بأن مثلها الشاة فنقول له اذبح شاة ووزعها على فقراء الحرم أو انظر ماذا تساوي هذه الشاة قوّمها بالريالات لتشتري بقيمة الريالات طعاماً فلا يجوز إخراج الريالات بل لا بد من الطعام لكل مسكين مداً من الطعام لأن الآية فيها الإطعام فمثلاً هذه الشاة تساوي مائتي ريال فأردنا أن نشترى بها طعاماً فوجدنا كل صاع بريال واحد فاشترينا مائتي صاع ومعلوم أن كل صاع فيه أربعة أمداد فعلى ذلك تكون مائتي صاع تساوي ثمانمائة مد، فيخرج هذا الطعام لكل مسكين مد .

ويدل على ذلك : قوله تعالى " **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** "

فائدة : اختلف ما الذي يقوّم الصيد أو المثل يعني في المثل السابق نخرج قيمة الحمامة أو الشاة ، فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الذي يقوم المثل وهو الشاة وبه قال جمهور العلماء لظاهر الآية .

٣- أو يصوم عن كل مد يوماً ، ففي المثل السابق : إذا لم يرد أن يذبح شاة ولا يخرج بقيمتها طعاماً وهو ثمانمائة مد فإنه يصوم عن كل مد يوماً أي يصوم ثمانمائة يوم وهذا الخيار الثالث وهذا فيه مشقة ، والحمد لله أن الأمر واسع لأنه على التخيير بين هذه الثلاثة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** " [المائدة : ٩٥]



ثانياً : ما ليس له مثل

هذا القسم الثاني وهو ما ليس له مثل فالآن تعذر المثل فبقي عندنا خيارين الإطعام أو الصيام .

مثال ذلك : الجراد ليس له مثل أو العصفور ليس له مثل فهنا سقطت المماثلة وبقي الإطعام أو الصيام فإذا قتل المحرم عصفوراً فعليه أن يشتري بقيمة العصفور طعاماً يطعمه الفقراء لكل مسكين مد وأما أن يصوم عن كل مد يوماً .

- الذي ليس له مثل من الذي يقوم قيمته ؟

بقومهم رجلان لأن الصحابة لم يقضوا به فليس له مثل فيقوم قيمته رجلان لقوله تعالى : " **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** " وسيأتينا بإذن الله في الباب الذي يليه .

المسألة الثالثة : فدية الجماع قبل التحلل الأول

تقدم في محظورات الإحرام أن من جامع في الفرج قبل التحلل الأول فعليه بدنة من حيث الفدية مع ما يترتب عليه من فساد النسك ووجوب المضي في نسكه والحج من قابل مع الإثم وهذا سبق لكن ما يهمنا الفدية وهي بدنة لقضاء الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن عمرو بذلك أو سبع شياه لأن البدنة عن سبع شياه فإن لم يجد بدنه ؟

فالمذهب : أنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله وقاسوها على المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام .

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا لم يجد البدنة فلا شيء عليه .

والدليل : عدم الدليل على الصيام ، فالصيام حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، فهذا عجز عن البدنة فتسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز .

فائدة : إذا جامع المحرم بعد التحلل الأول سبق معناه أن عليه الإثم والفدية ، واحتلّف في الفدية

القول الأول : ذبح شاة ، وهذا قول بعض الفقهاء وقاسوه على المباشرة دون الجماع أن كلاهما لا يفسد الحج وعليهما ذبح شاة .

والقول الثاني : أن عليه بدنة لثبوت ذلك عن ابن عباس كما في موطأ الإمام مالك ١/٣٨٤ والبيهقي ١٦٨/٥ ، ١٦٩ بإسنادين أحدهما من طريق عطاء والآخر من طريق سعيد بن جبير .

قال ابن عبد البر ٤/ ٢٦٥ " هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من وجوه " .

- فإن جامع المحرم في العمرة بالفدية في حقه أن يذبح شاة ، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره كما رواه البيهقي في سننه فقد قال ابن عباس لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي " فدية من صيام أو صدقة أو نسك " رواه البيهقي ١٧٢/٥ ويجب عليه قضاء العمرة بإجماع العلماء (انظر مراتب الإجماع ص ٤٩ ، والتمهيد ١٢/٨٠)



وإن طاوعت المرأة زوجها لزمها ما يلزم زوجها سواءً في الحج أو العمرة ، لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل على التفريق .

وتقدم حكم المباشرة في محظورات الإحرام ولا فدية فيه .

فائدة : قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ١٨٦/٧ : " والذي صححت فيه الفدية ثلاثة أشياء :

الأول : حلق شعر الرأس .

الثاني : جزاء الصيد

الثالث : الجماع ، صح عن الصحابة .

والباقى ذكر بالقياس وذكرنا أن بعض الأقيسة لا تصح وحينئذٍ نذكر قاعدة مهمة جداً ، أولاً : أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ ، ثانياً : أنه لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل ، فلا نقول لهم : يجب أن تخرجوا شيئاً من أموالكم إلا بدليل ، هذا هو الأصل ولكن ذكره أنه من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام ، أما بالنسبة للعلم كعلم نظري ، فلا بد أن يبين الحق "

المسألة الرابعة : المتمتع يجب عليه الهدى

وهذا الدم يسمى دم شكران فهو يشكر الله تعالى على تمام النسك لا دم جبران كما سبق فيمن جاء بمحظور من محظورات الإحرام كحلق شعر الرأس مثلاً ، أما المتمتع فإنه يجب عليه أن يذبح هدياً وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [البقرة : ١٩٦]

- وهل يجب الدم على القارن أيضاً ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليه ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

- ١- ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بأن القرآن داخل في اسم المتمتع ولهذا بعضهم يصف حج النبي ﷺ ويقولون تمتع النبي ﷺ مع أنه قارن ، فكما أن المتمتع أدى نسكين في عمرة واحدة وهذا تمتع فكذلك القرآن نسكان في سفرة واحدة
- ٢- أن النبي ﷺ ساق الهدى ونحره وقال كما في الصحيحين (فلا أحل حتى أنحر) وكل من قرن معه نحر الهدى ومنه حديث جابر عند مسلم قال : " ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر " ومعلوم أن عائشة كانت قارنة بالقول بوجوب الهدى على القارن هو قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية وهو الأحوط .

قال ابن قدامة : " لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلاف إلا ما حكى عن داود أن قال لا دم عليه " وسبق لنا أن حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم حتى لو قرن أو تمتع .



وأما المفرد فلا دم عليه باتفاق العلماء لقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " دخل بذلك المتمتع والقارن دون المفرد فهو لا يأتي إلا بنسك واحد وهو الحج .

- إذا لم يجد المتمتع أو القارن الهدى فماذا يفعل ؟

إذا عُدم المتمتع أو القارن الهدى بأن لم يجد الهدى أو كان فقيراً لا يستطيع على الهدى فيصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا على الترتيب وليس على التخيير فلا يقال له اختر الهدى أو الصيام بل إذا لم يستطع الهدى فإنه ينتقل إلى الصيام وإذا لم يستطع الصيام سقط عنه لأن الله لم يذكر إلا الهدى أو الصيام .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** [البقرة : ١٩٦]

- وإذا كان لا يجد ما يشتري به هدياً ويستطيع أن يقتض ما لا فهل يجب عليه ؟

لا يجب عليه الاقتراض بل الأفضل ألا يقتض إن كان عاجزاً عن الثمن ، أما إذا كان ليس بعاجز وإنما ضاعت نفقته ووجد من يقرضه من رفقائه فهذا يقتض ليشترى هدياً لأنه لا يسمى عادماً للهدى خلافاً للمذهب الذين أحقوه بالعدم .

من لم يجد الهدى يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، ولكن متى يبدأ بصيام الثلاثة أيام ؟

المذهب : أن الأفضل أن يتدئ صيامه من اليوم السابع ثم الثامن ثم التاسع وهو يوم عرفة ، فعلى هذا القول يتدئ إحرامه من السابع ليكون صيامه حال الإحرام لقوله تعالى **" فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ "**

والقول الراجح والله أعلم : خلاف ما اختاره المذهب وذلك أن اختيارهم فيه نظر من وجهين :-

الأول : تقدم الإحرام من اليوم السابع وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وصحابته حيث أحرموا من اليوم الثامن وهو يوم التروية .

الثاني : كون آخرها يوم عرفة وهذا أيضاً خلاف هدي النبي ﷺ كما ثبت في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة

حيث " نهي النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة "

ولما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل حينما بعثت للنبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف بعرفة فشره أمام الناس " ولما في ذلك تقوية للحاج على العبادة من دعاء وذكر وغيره من العبادات .

فعلى هذا يبدأ بصيام الثلاثة أيام من حين إحرامه فإن أحرم في اليوم الثامن مثلاً صام الثامن وأكمل الباقي في أيام التشريق ، وإن أحرم بعمرة من اليوم السابع كأن يكون متمتعاً صام السابع لأنه محرم بعمرة والثامن وبقي عليه يوم يجعله في أيام التشريق وإن أجلها كلها فجعلها في أيام التشريق جاز له ذلك أيضاً فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ويدل على ذلك : حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : " لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى " رواه البخاري ، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق .

ويبقى عليه سبعة أيام يصومها إذا رجع إلى أهله ولا يلزم أن تكون متتابعة لعدم الدليل على ذلك .



- وهل يشرع لغير الحاج أن يصوم أيام التشريق أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يحرم على غير الحاج صيام أيام التشريق وهو قول جمهور العلماء .
ويدل على ذلك : ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله " .
وحديث عائشة وابن عمر السابق " لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري .

المسألة الخامسة : المُحصَر عليه هدي

المُحصَر : هو من مُنع من إتمام نسك الحج أو العمرة ، كما منع النبي ﷺ عام الحديبية هو وأصحابه منعهم المشركون ، فمن أحصر فعليه هدي إلا أن يكون مشتركاً عند إحرامه فإن يحل من إحرامه ولا شيء عليه كما سبق في الاشتراط ، أما إذا لم يشترط وأحصر فعليه هدي .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [البقرة : ١٩٦] ويذبح الهدي في مكان الإحصار كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية والحديث في صحيح البخاري .

- إذا لم يجد المُحصَر الهدي ؟

المذهب : أن المحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم يحل بعد الصوم قياساً على المتمتع إذا لم يجد هدياً والقول الراجح والله أعلم : أن المحصر إذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه .

ويدل على ذلك : -

١- أن الله عز وجل لما ذكر الدم على المحصر لم يذكر بعده صيام ، وقياسه على المتمتع قياس مع الفارق ومخالف لنص القرآن فإن الله ذكر الدم على المتمتع والمحصر في آية واحدة وجعل للمتمتع بدلاً عن الدم إذا لم يجده وهو الصيام ، ولم يجعل ذلك للمحصر فقال تعالى في المحصر " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ " فلم يذكر له بدلاً ثم ذكر المتمتع مع البدل فقال تعالى " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " [البقرة : ١٩٦] وأما القياس فهو قياس مع الفارق إذ أن المتمتع حصل له مقصود الحج وأما المحصر فلم يحصل له مقصود الحج بل منع من ذلك .

٢- أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالصيام مع أنهم فقراء ، فالأصل براءة الذمة .

- وهل على المحصر حلق ؟

ظاهر كلام صاحب الزاد : أنه لا حلق عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليه الحلق .



يدل على ذلك : أن النبي ﷺ حلق لما أُحصِر عام الحديبية وأمر أصحابه أن يلقوا كما ثبت عند البخاري من حديث المسور بن مخزومة (وستأتي أبحاث الإحصار في باب الفوات والإحصار بإذن الله تعالى)

المسألة السادسة : فدية من كرر المحذور

من كرر المحذور هل يلزمه لكل محذور فدية أم لا ؟

الجواب : أن تكرار محذور من المحظورات ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : أن يكون المحذور من جنس واحد

أي أن يكون المحذور المكرر من جنس واحد فيفعله أكثر من مرة

مثاله : رجل حلق رأسه مرتين ، حلق المرة الأولى فلما كان من الغد حلق مرة أخرى ، فهذا فعل محظوراً واحداً أكثر من مرة ، فكم يُخرج فدية ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يُخرج فدية واحدة .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " ففي هذه الآية جعل الله في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع دفعة واحدة أو على دفعات .

٢- قياساً على ما إذا تعددت أحداث من جنس واحد كمن كان على طهارة فبال ثم بال مرة أخرى فإنه لا يجب عليه إلا وضوءاً واحداً ، وهذا من تعليقات المذهب .

ويستثنى من هذا القسم حالتان :-

الحال الأولى : أن يأتي بالمحذور ثم يخرج الفدية ثم يأتي بالمحذور مرة أخرى فتلزمه فدية أخرى

مثال : أن يحلق رأسه ثم يخرج فدية كان يذبح شاة ثم بعد ذلك حلق رأسه مرة أخرى فهذا تلزمه فدية أخرى ولا يكتفي بالفدية الأولى . وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

والتعليل : لأن المحذور الأول جاء له بفدية ، فلما كرر المحذور مرة أخرى أصبح كأنه استأنفه من جديد كمن فعله لأول مرة ، لأن الأول ذهب مع كفارته ، فتلزمه كفارة للثاني .

قال النووي : " وإذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف "

الحال الثانية : جزاء الصيد ، فيلزمه لكل صيد فدية سواء فدى عن الأول أو لم يفد

مثال ذلك : رجل صاد حمامة ثم صاد أخرى ثم أخرى ، فهذا صاد ثلاث حمامات (وسبق لنا أن فدية الحمامة شاة) فهذا يلزمه ثلاث شياه سواء فدى عن الحمامة الأولى أم لا ، يلزمه لكل حمامة شاة وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .



ويدل على ذلك : قوله تعالى : " فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ " فكل مقتول لا بد له من مماثل والمماثلة تشمل الكيفية والكمية .

فلو أخرج شاة واحدة عن الثلاث حمامات لم يجزئ لأنه لم يجزئ بمثل ما قتل من النعم والله عز وجل يقول (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) وهذا أيضاً كدية الآدمي وكفارته لو تعددت .

القسم الثاني : أن يكون المحظور من أجناس متعددة

مثال ذلك : كأن يلبس قميصاً ، ويطيب رأسه ، ويحلق ، ويقلم أظفاره ، فهذه أربعة أجناس ، فهذا كم عليه من فدية ؟ المذهب : أن عليه لكل جنس فدية ففي المثال السابق عليه أربع فدى .

والقول الثاني : أن عليه فدية واحدة ، وذلك لأن المحظورات في المثال السابق موجبها واحد وهي أنها كلها تدخل تحت فدية الأذى ، وإذا كان الموجب واحد فلا تتكرر الكفارة أو الفدية .

قال ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ٧ / ١٩١ : " فالقاعدة : أنه إذا كان الموجب واحداً ، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية ، لكن لعل الفقهاء _ رحمهم الله _ قالوا : احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه على كل جنس بكفارة " وأيضاً يضاف إلى ذلك ماتقدم من أن ثبوت النص في فدية الأذى إنما كان في حلق الرأس فقط وأما غيرها فبالقياس على حلق الرأس .

- لو رفض صاحب المحظور إحرامه ثم جاء بالمحظور فهل تجب فيه الفدية ؟

مثال ذلك : رجل كان محرماً ثم نوى رفض إحرامه وقال : أنا خرجت من نسكي ولن أواصل حجي أو عمري وخلع ثياب الإحرام ولبس ثياب الحل وبدأ يفعل غيرها من المحظورات فهل تجب عليه الفدية ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن عليه الفدية وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة أنه يجب إتمامهما سواء كانا نفلًا أو فرضاً ، ورفض ذلك لا يبيح له تلك المحظورات لأن الحج والعمرة لا يرتفضان بالرفض .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " فيلزم من دخل فيهما أن يتمهما ، وهذا باتفاق العلماء .

وسبق لنا أن الحج والعمرة لا يمكن الخروج منهما إلا بواحد من ثلاثة أمور :-

الأول : كمال النسك ، فمن تم حجه أو عمرته فقد حلَّ منها .

الثاني : الإحصار (سيأتي بإذن الله تعالى) فمن أحصر حلَّ من نسكه بدم ويحلق ، ويدخل في ذلك الاشتراط فمن اشترط وعاقه عائق حلَّ ولا دم عليه ولا شيء .

الثالث : الردة نسأل الله السلامة ، وسبق لنا أن الصغير إذا رفض عمرته أو حجه فإنهما يرتفضان على القول الصحيح لأنه ليس أهلاً للإيجاب .

المسألة السابعة : من فعل محظوراً جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً



المذهب : أن المحظورات جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً تنقسم إلى قسمين :-

أ- لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس ، تسقط بالأعذار السابقة لا إثم ولا فدية فيها .

ب _ أما حلق الرأس وتقليم الأظفار والصيد والجماع فلا تسقط بالأعذار السابقة وعليه الفدية لأن هذه الأمور الأربعة فيها إتلاف فمن حلق شعره أو قلم أظفاره أو قتل صيداً فقد تلف شيئاً لا يمكن استدراكه ، وكذلك الجماع ، وكيف يكون فيه الإتلاف ؟ قالوا : يكون فيه إتلاف إذا كانت المرأة بكرّاً حيث تزول البكارة ، (ويُرَدُّ عليهم بأنه لا يلزم أن تكون الموطوءة بكرّاً) ، وقالوا : أما القسم الأول وهو لبس المخيط و الطيب وتغطية الرأس ليس فيها إتلاف فتسقط بالعدر كالجهل والنسيان والإكراه ، هذا قول المذهب

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا فرق بين هذه المحظورات سواء ما يكون فيه إتلاف أو لم يكن فيه إتلاف ، وأنه لا يجب فيها فدية وليس عليه إثم مادام معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه .

ويدل على ذلك :-

- ١- قوله تعالى : " **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ** " [المائدة : ٩٥] فقوله (متعمداً) يُفهم منه أنه إذا كان غير متعمد فلا شيء عليه وهذا في أعظم الإتلافات وهو قتل الصيد ، فهذا حكم الله جل وعلا فيه
- ٢- قوله تعالى : " **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦] فقال الله تعالى : **قد فعلت** " رواه مسلم عن ابن عباس .

٣- ومما يدل على أن الإكراه يُعذر فيه صاحبه قوله تعالى : " **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ** " [النحل : ١٠٦] فالكفر أعظم المنهيات وعُذِر صاحبه بالإكراه فما دونه من باب أولى .

٤- وقوله تعالى : " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** " [الأحزاب : ٥] :

٥- ومن السنة حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **عَفِيَّ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ** " رواه ابن ماجة .

٦- حديث أبي هريرة في الصحيحين " **من نسي فأكل وشرب وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** " ولا شيء عليه لأنه ناسي .

٧- حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم حينما تكلم في الصلاة وهو جاهل بتحريم الكلام في الصلاة ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لأنه جاهل .

- الجهل والإكراه والنسيان في جميع المحظورات يُعذر فيها الإنسان سواء في الحج أو غيره مما نهى الله عز وجل عنه للأدلة السابقة وهذا في المنهيات ، بخلاف المأمورات وهي الواجبات فلا تسقط بالجهل والإكراه والنسيان إذا أمكن تداركها نعم



يسقط الإثم لكن يبقى مأموراً بما كقول النبي ﷺ كما في الصحيحين " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " فلم تسقط عنه بالنسيان ، وكذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسىء في صلاته حيث أمره النبي ﷺ بالإعادة مع أنه جاهل فلم تسقط عنه لجهله بل أمره بالإعادة لأن المأمورات يمكن تداركها بفعلها وأما المنهيات فقد مضت فلا يمكن تداركها إلا أن يكون أثناءها فيجب عليه قطعها ، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم في باب المأمورات والمنهيات وسقوطها بالعدر سبقت معنا في كتاب الصلاة وسبق التفصيل فيها .

فائدة : فاعل المحذور لا يخلو من ثلاث حالات :-

الحال الأولى : أن يفعله بلا عذر شرعي ولا حاجة ، فهذا يأثم وعليه فدية المحذور إن كان له فدية .

الحال الثانية : أن يفعله لحاجة متعمداً فهذا لا يأثم وعليه فدية المحذور إن كان له فدية ، لقوله تعالى : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " [البقرة : ١٩٦] وسبق حديث كعب بن عجرة في ذلك .

الحال الثالثة : أن يفعله لعذر كجهل أو نسيان أو إكراه فهذا لا إثم عليه ولا فدية على القول الصحيح .

المسألة الثامنة : الهدى والإطعام في الحج لمن يكون ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الهدى والإطعام سواء كان لفعل محذور أو لترك واجب أو هدي تمتع أو قرآن فهو لمساكين الحرم إلا ما استثني وسيأتي بإذن الله ، إذا الأصل نقول أن كل دم يذبح في الحج فهو لمساكين الحرم إلا ما استثني .

ويدل على ذلك :-

- ١- في فعل المحذور قال تعالى في جزاء الصيد : " هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ " [المائدة : ٩٥] أما ترك الواجب فأكثر أهل العلم على أن الدم يكون في الحرم وهذا اجتهاد وقياس ولم يرد نص فيه .
- ٢- وفي هدي التمتع والقرآن قال تعالى : " لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج : ٣٣] وقوله تعالى : " وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ " [البقرة : ١٩٦] ويذبح هديه في الحرم أيضاً لفعل النبي ﷺ كما جاء في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال : " نحررت ههنا ومنى كلها منحر " وهو القائل : " لتأخذوا عني مناسككم " كما جاء في صحيح مسلم ولأنه لم ينقل عن صحابي قط أنه ذبح أو أجاز الذبح خارج الحرم وقال عطاء وطاووس : " كل ما كان من هدي فهو بمكة " ويستثنى من ذلك مسألتان :-

الأولى : إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام خارج الحرم : كمن يخلق رأسه خارج الحرم وهو محرم فهنا يجوز له أن يوزع الهدى في مكان فعل المحذور أو ينقله إلى مساكين الحرم والقاعدة في ذلك : أن ما جاز في الحل جاز في الحرم ولا عكس في

ذلك إلا في جزاء الصيد فلا بد أن يوزع في الحرم حتى لو قتله في الحل لدلالة الآية قال تعالى : " هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ " [المائدة : ٩٥]

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة في الصحيحين عندما آذاه هوائاً رأسه فأرشده النبي ﷺ إلى الفدية ومن الفدية (ذبح شاة) وهذا كان في الحديبية كما جاء في بعض طرق الحديث في غير الصحيحين ، ولم يقل له النبي ﷺ يجب فعلها في الحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وحين ذكر هذا القول ابن حجر في فتح الباري قال : " وعلى هذا أكثر التابعين "

الثانية : دم الإحصار ، والإحصار بمعنى المنع قال تعالى فيه : " فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [البقرة : ١٩٦] ودم الإحصار يُذبح في مكان الإحصار لفعل النبي ﷺ كما جاء عند البخاري حينما أحصر حيث منعه المشركون هو وأصحابه فنحروا هديهم في الحديبية وهي من الحل ، ويجوز له أيضاً داخل الحرم .

- من هم مساكين الحرم ؟

مساكين الحرم : هم كل من كان في مكة ممن يجوز دفع الزكاة لهم سواء كان من أهل مكة مقيماً أو مجتازاً بها مثل بعض الحجاج الذين يأتون ، كثير منهم فقراء فلو أعطاهم الهدي أو الطعام صح ذلك لأنهم ممن يجوز دفع الزكاة إليهم .

فائدة : هدي التمتع والقران دم شكران كالأضحية يستحب لصاحبه أن يأكل ويتزود منه ويوزع الباقي على المساكين

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ " [الحج : ٣٦]

وقوله تعالى : " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ " [الحج : ٢٨]

٢- ماجاء في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل قال : " فنحر ﷺ ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها"

- أما الصيام الواجب بسبب فعل محظور أو قتل صيد ونحو ذلك فيصح في كل مكان .

والعلة في ذلك : لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة في تخصيصه في الحرم .

قال ابن قدامة في المغني ٥/٤٥٤ : " لا نعلم فيه خلافاً " ولعدم الدليل على التخصيص بمكان ، ويستثنى من ذلك الصوم الواجب على المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي فإنه يجب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج لدلالة الآية : " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " [البقرة : ١٩٦]

- وكذلك الحلق يجوز في كل مكان فلو طاف وسعى وخرج إلى بلده فحلق هناك جاز ذلك ولكن يبقى محرماً حتى يخلق .

فائدة : الدم إذا اطلق في كلام الفقهاء فالمراد به واحد من ثلاثة أمور :-

١- شاة سواء كانت ذكراً أو أنثى



٢- سبع بدنة

٣- سبع بقرة ، لحديث جابر عند مسلم : " نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٢٠٨ : " بشرط أن ينويه قبل ذبحها ، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة ، واشترى سبعها ونواه عن الشاة ، فإنه لا يجزئ ، لأنه صار لحماً ، ولا بد في الفدية أن تذبح بنية الفدية

- البدنة تجزئ عنها البقرة لحديث جابر السابق ولكن هل يجزئ عنها في جزاء الصيد ؟

مثال ذلك : سبق لنا أن من قتل نعامة فإن مثله البدنة فلو ذبح بدل البدنة بقرة هل تجزئ ذلك

المذهب : أن ذلك يجزئ.

القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجزئ .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ " [المائدة : ٩٥] فالمقصود المماثلة فالجزاء تعتبر فيه

المماثلة .



باب جزاء الصيد

سبق لنا الكلام عن الصيد وانه من محظورات الإحرام وسبق توضيح الفدية وأن الصيد نوعان :-

الأول : نوع له مثل : وهو ما قضى به النبي ﷺ والصحابة ورضوان الله عليهم وهو المقصود بهذا الباب .

الثاني : ونوع ليس له مثل : وهو ما لم يقض به النبي ﷺ ولا صحابته فيحكم به أثان ذوا عدل من أهل الخبرة .

- مما قضى به النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بالمثل مايلي :-

قال تعالى : " فَبِجَزَاءِ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ " [المائدة : ٩٥]

أولاً : ما قضى به النبي ﷺ

قضى النبي ﷺ في الضبع كبشاً ، فقد روى أبو داود وابن أبي شيبة والدارمي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، ورواه الطحاوي موقوفاً على جابر بن عبد الله .

[الضبع : ذكر والأنثى ضبعة وهو كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج ، والكبش : الشاة]

ثانياً : ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم

١- في النعامة بدنة

نقل ابن قدامة في المغنى ٤/٥، ٢٠٤، ٤٠٤ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٨٣ إجماع الصحابة : عمر ، وعثمان وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير : " أنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة ، وفي الأيّل ببقرة ، وبقر الوحش ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي العنز بغزال ، وفي اليربوع بجفرة ، وفي الأرنب بعناق " وروى الشافعي في الأم والبيهقي من طريق عطاء الخرساني عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية : " في النعامة يقتلها المحرم بدنة " وعلق الشافعي بقوله هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وذلك لأن عطاء لم يدرك أحداً من هؤلاء .

إلا أنه ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أن في النعامة بدنة جاء في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : " في قتل النعامة بدنة " رواه البيهقي وغيره ، وإن كان علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكنه يروى عنه بواسطة أكابر الحفاظ عن ابن عباس كسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة كما سبق ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٨٤ (بسند حسن) وهو قول أكثر العلماء أن في النعامة بدنة وهو البعير .

٢- في حمار الوحش وبقرته بقرة

وهذا من أقضية الصحابة حيث إنه مروى عن عمر أن في حمار الوحش بقرة ، وفي بقرته أي الواحدة من حمار الوحش بقرة أيضاً وهذا مروى عن ابن مسعود ، و أيضاً روي عن ابن عباس عند البيهقي " في بقرة الوحش بقرة "

٣- في الأيّل والثيتل والوعل بقرة

[الأيّل : هو الذكر من الأوعال ، والثيتل : هو الوعل المسن ، والوعل : تيس الجبل ، وفي القاموس المحيط ، والوعل : بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل انظر القاموس ٦٥/٤]

وقضى الصحابة في الوعل بقرة رواه الشافعي من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وإسناده ضعيف لأن الضحاك لم يثبت سماعه عن ابن عباس عند أهل العلم .

وفي الوعل بقرة مروى عن مجاهد وعطاء كما عند الشافعي وصححه ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٢٨ .

٤- في الغزال عنز

وهذا رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة " قال ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٨٤ " بسند صحيح "

٥- في الوبر والضب جدي

[الوبر: قيل إنها دويبة كحلاء دون السنور ، والجدي : الذكر من أولاد المعزله ستة أشهر فأكثر والضب معروف] ففي قتل الضب جدي وهذا قضى به عمر كما في مسند الشافعي وسنن البيهقي وصححه ابن حجر في التلخيص والإصابة . وقاسوا على الضب الوبر فقالوا فيه جدي أيضاً .

٦- في اليربوع جفرة

[اليربوع : هو الجربوع فالناس اليوم ينطقونه بالجيم ، والجفرة : من أولاد المعزله أربعة أشهر]

وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عند مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وصححه ابن حجر .

٧- في الأرنب عناقاً

[العناق : هي أصغر من الجفرة قليلاً وهي مالها ثلاثة أشهر ونصف وقيل : إنها أكبر من الجفرة وهو الصواب ، والأرنب معروفة] وهذا أيضاً قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الأثر السابق .

٨- في الحمامة شاة

وهذا قضى به عمر بن الخطاب أيضاً أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي في سننه وحسنه ابن حجر في التلخيص وهو أيضاً قضاء ابن عباس كما عند البيهقي وصححه في إرواء الغليل .



الحمام عند العلماء : كل ما عبَّ الماء وهدر يعني يأخذه بمنقاره ثم يشربه ، فيدخل في ذلك القطا والقمرى والدبسي وهو نوع من الحمام منسوب إلى طير دبس لونه بين السواد والحمرة، الشاهد أن هذه الأمور فيها شاة أيضاً إذا صاها المحرم أو داخل الحرم للحلال لدخولها في مسمى الحمام .

هذا ما قضى به الصحابة في المماثلة ، وما لم يقض به الصحابة كالعصافير والبالبل وغيرها أقمنا عدلين خبيرين فيحكما
فيه بأشبه الأشياء من حيث الخلقة لامن حيث القيمة لقوله تعالى : **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** "

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٢٨١ : " المراد بالمثل : ما يماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة ، سواء كانت أزيد من قيمة المقتول ، أو أنقص بدلالة الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة .

- فإن قيل لماذا نأخذ بقضاء الصحابة رضي الله عنهم في المثل ؟

فالجواب : لأن الله عز وجل يقول : **" فَجَزَاءُ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** [المائدة : ٩٥]

وليس هناك أعدل من الصحابة ولا أتقى لله ولا أعلم من الصحابة كيف لا وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح (خير القرون قرني) .



باب صيد الحرم

فيه أربع مسائل :

هذا الباب في حكم صيد حرم مكة وما يجب فيه ، وحكم نباته ، وحكم صيد حرم المدينة ونباته وما يتعلق بذلك .
فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٢١٥/٧ : " وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان ، حرم مكة وحرم المدينة ، وأما ما نسمع في كلام الناس حرم المسجد الأقصى أو الحرم الإبراهيمي ، فكله لا صحة له ولا أصل له ... واختلف في وادي وج بالطائف . والصحيح أنه ليس بحرم " ومثل هذا الكلام قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١٧ / ٢٦ .

المسألة الأولى : حرم مكة يحرم صيده على المحرم والحلال

أي يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، فمن لم يُحْرَمِ يُحْرَمِ عليه لحرمه المكان ، ومن كان محرماً فمن وجهين : الحرم والإحرام .
دلّ على ذلك والسنة والإجماع

فمن السنة حديث ابن عباس في الصحيحين : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " وأجمع العلماء على ذلك كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٠٢) وابن قدامة في المغني ١٨٥/٥ .

فائدة : كيف نجتمع بين الحديث السابق : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض " وبين حديث " إن إبراهيم حرم مكة " المتفق عليه ؟

الجواب : أنه لا تعارض بينهما فالله عز وجل حرّم مكة وبيّن تحريمه على لسان إبراهيم عليه السلام وهذا يدل على أن تحريم مكة كان قبل إبراهيم عليه السلام ، على القول الصحيح والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم في الجزاء

أي أن صيد الحرم ولو كان الذي صاده حلالاً كما سبق فيه جزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيماً على ما سبق تفصيله وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وعليه فمن قتل حمامة في الحرم وجبت عليه شاة ، ومن قتل نعامة ففيه بدنة وهكذا كما سبق تفصيله
ويدل على ذلك : ما جاء عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا في حمامة الحرم شاة كما جاء عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة وإجماعهم حجة فلا يُعلم لهم مخالف ، ونقل ابن المنذر في كتابه الإجماع : " أن العلماء مجمعون على أن في حمام الحرم شاة "

مسألة : الصيد إذا دخل به إنسان وهو حلال من الحل إلى الحرم فهل يجوز ذبحه ؟



المذهب: أنه لا يجوز ذبحه في الحرم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز له بيعه وشراؤه وذبحه وأكله ولا إثم عليه في ذلك .

والتعليل : أن هذا ليس صيداً للحرم بل هو صيد لمالكه ، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الطباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبدالله بن الزبير كما في مصنف عبدالرزاق ولا ينكرون على من يفعل ذلك .

المسألة الثالثة : هل يجوز قطع شجر الحرم ؟

والمقصود بشجر الحرم ما كان نباتاً في الأصل في الحرم أما مزرعه الآدمي فلا يدخل في ذلك وهذا بالاتفاق قال ابن المنذر في كتابه الإجماع : " وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وأجمعوا على إباحة كل ما ينبت في الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها " وذكر نحوه ابن قدامة في المغني .

وشجر الحرم نقسمه لعدة أقسام حتى يكون أوضح :-

القسم الأول : الشجر والحشيش غير اليابس أي الأخضر الذي لم يميت فهذا يحرم قطعه وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس السابق في المتفق عليه حيث قال النبي ﷺ فيه : " ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها " والعضد هو القطع .

القسم الثاني : الشجر والحشيش اليابس

فهذا يجوز قطعه باتفاق العلماء لأنه ميت فلا يدخل في النهي .

القسم الثالث : الإذخر

الإذخر : حشيش طيب الرائحة يستخدمه أهل مكة في البيوت ، والقبور ، والحدادة .

فهذا يجوز قطعه فهو مستثنى من الشجر الأخضر للحاجة فيجوز قطعه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما حرّم قطع الشجر " يارسول الله إلا الإذخر

فإنه لبيوتهم وقبورهم " متفق عليه ، وفي لفظ مسلم عن ابن عباس " لبيوتهم وقينهم " أي حداديتهم فقال النبي ﷺ " إلا

الإذخر " فعلى هذا يستثنى الإذخر لحاجتهم إليه في البيوت يجعلونه فوق الجريد حتى لا يتسرب الطين فيختل السقف ،

وكذلك للقبور يجعلونه بين اللبنة لئلا يتسرب التراب إلى الميت ، وكذلك الحدادين لأنه سريع الاشتعال فيشعلون به النار ،

فالشاهد من ذلك أن الإذخر مستثنى للحاجة إليه .

- وهل إذا احتاج الإنسان إلى قطع أشجار الحرم وحشيشها من غير الإذخر أن يقطعه ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز ذلك .

والتعليل : أن الأصل التحريم كما في الحديث السابق واستثنى الإذخر بالدليل وأنه لا يقاس عليه غيره من الأشجار



- وهل يباح الانتفاع بما انقطع وانكسر بنفسه من أشجار الحرم؟

المذهب : أنه يحرم الانتفاع به لأنه بمنزلة الميتة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز الانتفاع ، ولا كراهة في ذلك .

والتعليل : لأنه انقطع بغير فعله ، كما لو قَلَعْتُهُ الريح أو الحيوان .

القسم الرابع : ماغرسه وزرعه الآدمي

فهذا جائز سواء كان زرعاً أو شجراً باتفاق العلماء وسبق نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

القسم الخامس : الاحتشاش لأجل الرعي أي يقطع الحشيش لأجل الرعي

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : عموم حديث ابن عباس السابق " ولا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها " متفق عليه .

- وهل يجوز رعي البهائم في حشيش الحرم من دون أن يُقَطَّع بل البهائم تأكله بنفسها؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز رعي البهائم في حشيش الحرم ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : " أقبلت ركباً على حمار أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار

فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم يُنكَر ذلك علي " متفق عليه ، والشاهد

قوله " وأرسلت الأتان ترتع " وهذا في منى ومنى من الحرم .

القسم السادس : الشوك في الحرم هل يجوز قطعه أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة وهو بنحو حديث ابن عباس السابق وفيه " ولا يُخْتَلَى شوكها " لا يختلي : أي لا

يحصد وفيه تحريم قطع الشوك .

فائدة : الصحيح أن الثمرة ليس لها علاقة بالشجر فيجوز قطفها في الحرم وهذا باتفاق العلماء لأنه يستخلف غيرها فلو

أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي ثم أثمرت فإنه يجوز للإنسان قطف ثمرتها ولا بأس بذلك .

مسألة : وهل في حشيش الحرم وأشجاره إذا قُطعت جزاء ؟

المذهب : أنه فيه جزاء ، فإذا قطعت الشجرة الصغيرة ففيها شاة وفي المتوسطة والكبيرة بقرة وقالوا أن هذا مروى عن ابن

عباس ، وهذا قول جمهور العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس فيه جزاء بل أن على من قطع الشجر أو الحشيش إثم فيتوب من فعله والدليل على

ذلك : عدم الدليل على الجزاء ، والأصل براءة الذمة ، والأثر المروى عن ابن عباس لا يصح .



- وهل يجوز إخراج تراب وحجر الحرم إلى الحل ؟

المذهب : أنه يكره إخراج تراب وحجر الحرم إلى الحل ، لورود الكراهة عن ابن عباس وابن عمر كما عند البيهقي .

والقول الراجح والله أعلم : الجواز ، لعدم ثبوت النهي .

والدليل على ذلك : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل في ذلك وأثر ابن

عباس وابن عمر ضعيف ، فالأصل الجواز .

- وهل يجوز نقل ماء زمزم إلى الحل كما يفعل الناس اليوم فيأتون به من مكة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز نقل ماء زمزم إلى الحل .

ويدل على ذلك : حديث عائشة " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله " رواه الترمذي وهذا

الأثر فيه خلاد بن يزيد الجعفي قال البخاري عنه " لا يتابع عليه " فالحديث ضعيف ، ولكن الأصل الجواز ولأنه يستخلف

كالثمرة .

المسألة الرابعة : مسائل في حرم المدينة

- حدود حرم المدينة

حرم المدينة بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، والرسخ ثلاثة أميال ، فيكون اثني عشر ميلاً فهو على شكل مربع فيكون تحديد الحرم على النحو التالي :-

حدها من جهة الجنوب : جبل عيبر وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق يشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة .

وحدها من جهة الشمال : جبل ثور وهو جبل صغير خلف أحد من الجهة الشمالية يميل إلى الحمرة ، وهو غير جبل ثور

الذي اختبأ النبي ﷺ في غار في مكة على القول الصحيح ، وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٢٨٠) " وثور هو جبل من

ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذي بمكة "

ويدل على ذلك : حديث علي مرفوعاً " المدينة حرام ما بين عير إلى ثور " متفق عليه .

وحدها من جهة الشرق : الحرة الشرقية وتسمى اللابة .

وحدها من جهة الغرب : الحرة الغربية وهي اللابة الأخرى .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة المتفق عليه " ما بين لابتها حرام " واللابتان داخلتان في الحرم والآن لحرم المدينة

مراسيم وعلامات ظاهرة والله الحمد كما أن لحرم مكة مراسيم وعلامات ظاهرة والحمد لله .

- يحرم صيد حرم المدينة كما يحرم صيد حرم مكة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يحرم صيد حرم المدينة وهو قول جمهور العلماء .



ويدل على ذلك : حديث على السابق " المدينة حرام ما بين غير إلى ثور " متفق عليه ، وفي الصحيحين أيضاً : " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة "

قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٩٥/١ : " واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده ، وكذلك شجرها يحرم قطعه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس بمحرم "

- وهل في صيد حرم المدينة جزاء على من قتله ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا جزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة وهو قول أكثر أهل العلم

والدليل على ذلك : عدم الدليل على الجزاء حيث لم يجعل النبي ﷺ فيه جزاء والأصل براءة الذمة .

قال الإمام أحمد : " لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء "

- يباح الرعي في حشيش المدينة واحتشاشه وقطع أشجاره للرعي وآلة الحرث

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز ذلك للحاجة إليه .

ويدل على ذلك : ١- حديث أبي سعيد مرفوعاً : " اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة

حراماً ما بين مأزمتيها ، أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف " رواه مسلم . ورخص أهل العلم بآلة الحرث للحاجة إليه .

- قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٢٨٠) : " فهذا حرام _ أي حرم المدينة _ لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا الحاجة

كآلة الركوب والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف ، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة لحاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه "

- من الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة مايلي :-

١- أن حرم مكة أصلي وأما تحريم المدينة فهو عارض حرمة النبي ﷺ وأما حرم مكة فقد حرمه الله يوم أن خلق السموات والأرض .

٢- أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء ، وأما صيد حرم المدينة فيه الإثم ولاجزاء .

٣- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة .

٤- أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة ، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة .

٥- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز إذا دعت الحاجة لذلك كالعلف وآلة الحرث .

[انظر الممتع ٧/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى زاد المعاد ففيه تفصيل رائع]

فائدة : اختلف أيهما أفضل سكنى مكة أو المدينة على قولين اذكرهما باختصار :-



القول الأول : مكة أفضل من المدينة لقول النبي ﷺ: " إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت " رواه أحمد وابن ماجه .

والقول الثاني : أن المجاورة في الدنية أفضل من مكة لأن النبي ﷺ حث على السكنى فيها أكثر من مكة وقال : " المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٢٦ / ٧ : " وقال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ : المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها ، لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان . وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله _ هو الصواب ، ولهذا نزح كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام والعراق واليمن ومصر ، لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة .



باب دخول مكة

فيه خمسُ مسائل :

والمقصود بهذا الباب الأحكام المتعلقة بمن أراد دخول مكة حاجاً أو معتمراً وصفة الطواف والسعي .

فائدة : مكة سماها الله عز وجل في القرآن : بكة ، والبلدة ، والقرية ، والبلد الأمين ، وأم القرى ولها غير ذلك من المسميات .

قال ابن سيده : سميت مكة لقلة مائها ... ، وقيل : لأنها كانت تمك من ظلم فيها ، أي تملكه "

المسألة الأولى : أحكام تتعلق بمن أراد دخول مكة منها :-

- يسن الاغتسال عند دخول مكة

وهذا باتفاق أهل العلم ، وعند شيخ الإسلام أنه لا يشرع الاغتسال للحائض والنفساء لأن الاغتسال عند دخول مكة شرع لمعنى وهو الطواف والحائض والنفساء لا طواف لهما .

ويدل على سنية الاغتسال :

١- حديث ابن عمر : " كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله " متفق عليه .

٢- مارواه نافع عن ابن عمر " أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا " رواه مالك في الموطأ .

- وهل يسن أن يدخل مكة نهاراً ؟

المذهب : أنه يسن أن يدخل مكة نهاراً ، وبه قال جمهور العلماء

واستدلوا : بحديث ابن عمر المتفق عليه السابق حيث قال " ثم يدخل مكة نهاراً

والقول الثاني : أن الدخول ليلاً أو نهاراً سواء ، لأن النبي ﷺ لم يتقصد وقتاً معيناً بل جاء ذلك من باب الموافقة .

واستدلوا : بحديث ابن عمر السابق حيث دخل نهاراً وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وفي حديث محرش الكعبي في عمرة

القضاء أن النبي ﷺ : " أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ... " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه النووي

والأظهر والله أعلم : أن الأفضل دخولها نهاراً لمن تيسر له ذلك ، ومن يتيسر له ذلك بحيث أتى مكة ليلاً فإنه يدخلها ليلاً .

- وهل يسن أن يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها



المذهب : أنه يسن أن يدخل من أعلى مكة من الحجون ويخرج من أسفلها .

واستدلوا : بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : " كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى "

وجاء عند البخاري عن ابن عمر أيضاً : " أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء _ بفتح الكاف ويقال بضمها _ من الثنية العليا التي في البطحاء ويخرج من الثنية السفلى "

والقول الراجح والله أعلم : أن الأفضل الدخول من الثنية العليا إذا كانت في طريقه ، وإذا لم تكن في طريقه فلا يستحب له تقصدها وإنما يفعل الأيسر له بدليل أن النبي ﷺ لم يدل الأمة على ذلك ولا حثهم عليه ، فيقال في هذه المسألة كما قيل في دخول مكة نهاراً فالأفضل لمن دخل مكة أن يدخلها من أعلاها من عند الحجون إن كانت في طريقه وإن لم تكن في طريقه فإنه يفعل الأيسر به .

- وهل يسن له أن يدخل من باب بني شيبه ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٢٢٩ : " وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر ، لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم ، يقال : إن هذا هو باب بني شيبه . وكان الذي يدخل من باب السلام ، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا والباب "

وقال الأزرق في أخبار مكة ٨٧/٢ : " ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى ، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف ويسمى اليوم باب السلام " وهل يسن الدخول من باب بني شيبه ؟

المذهب : أنه يسن ذلك .

واستدلوا : بحديث جابر : " أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل " رواه الحاكم والبيهقي .

والقول الراجح والله أعلم : أن المحرم يدخل من حيث شاء وتيسر له ، وحديث جابر السابق حديث ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزازي ضعيف الحديث قال عنه أبو داود : " له عشرون حديثاً ليس لها أصل " ، ويقال : أن باب بني شيبه كان في صحن الحرم كما هو ظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السابق وقد أُزيل مع توسعات الحرم

- وماذا يسن له أن يقول ويفعل عند الدخول ؟

المذهب : أنه يسن له أن يرفع يديه إذا رأى البيت ، واستدلوا : بما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه عن ابن جريج : " أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه " والحديث ضعيف لأن ابن جريج رواه مراسلاً ومراسيله غير مقبولة ، وأيضاً قالوا : أنه يقول إذا رأى البيت : " اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ... إلخ ذكره صاحب الروض . والصحيح أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا يثبت عن النبي ﷺ دعاءً عند رؤية البيت .



فالقول **الراجح** والله أعلم : أنه إذا دخل يقدم رجله اليمنى ويقول كما يقول إذا دخل أي مسجد فيقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد [وسبق توضيحه في كتاب الصلاة] إذ أنه لا فرق بين مسجد ومسجد لأن الحديث عام كما جاء في حديث أنس قال : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " رواه الحاكم ، وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك " وفي رواية لأبي داود والنسائي وصححها النووي " فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقول : اللهم افتح لي " فإذا دخل المسجد الحرام يقوله أيضاً ، وذكر صاحب الروض أدعية أخرى لا تثبت أيضاً .

قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٢٣٠ : " فإن صحت هذه الأحاديث عمل بها ، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف ، لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح ، وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث ، وأنه لا عمل عليها ، فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد ، يقدم رجله اليمنى ويقول : " بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف "

[يبتدئ المحرم بالطواف إذا دخل المسجد سواءً كان حاجاً أو معتمراً]

المسألة الثانية : الطواف وأحكامه

وهذا الطواف يشمل المعتمر أو الحاج ، والمعتمر سواءً أعتمر عمرة مفردة يعني في أي شهر من شهور السنة كمن يعتمر في رمضان مثلاً ، أو اعتمر عمرة تمتع وهي التي يأتي بها مع حجته بأن يعتمر في أشهر الحج ويتبعها بحجة في نفس العام ، والطواف في العمرة سواءً كانت عمرة مفردة أو عمرة تمتع ركن لا بد أن يأتي به (وسيأتي توضيح ذلك في أركان العمرة بإذن الله تعالى) وكذلك هذا الطواف وما سيأتي من أحكامه يشمل من حج قارناً أو مفرداً ويسمى طواف القدوم بالنسبة لهما وهو سنة في حقهما لا واجب لحديث عروة بن مضرّس وسيأتي نصه بإذن الله ، إذاً هذا الطواف بالنسبة للمتمتع أو المعتمر عمرة مفردة ركن لا بد أن يأتي به وأما القارن والمفرد فهو سنة ويسمى طواف قدوم والمتمتع يغني طوافه عن طواف القدوم لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين كانوا متمتعين أن يطوفوا للعمرة كما في الصحيحين .

ومما يدل على أن الطواف أول شيء يبدأ به : حديث عائشة في الصحيحين : " أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ولم يصل تحية المسجد " فمن أراد أن يطوف فالطواف له تحية وأما من دخل المسجد الحرام ليصلي أو ليقراً القرآن فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد .

فائدة : يجوز للقارن والمفرد إذا طافا طواف القدوم أن يأتيا بسعي الحج بعده مباشرة وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله .

- يسن أن يطوف مضطباعاً

والاضطباع : هو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .



فلاضطباع في كل طواف يقدم فيه الحاج أو المعتمر إلى مكة ، فمن حج سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً في الأشواط السبعة كلها وكذلك المعتمر ، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه الاضطباع .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث يعلى بن أمية " أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد " رواه أحمد أبو داود والترمذي وصححه .
 - ٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى " رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي في المجموع .
- قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٨٢ : " واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له ... "
- وهذا يفيدنا أنه من الخطأ أن يضطبع المحرم عند الإحرام فليس هذا موضعه بل إذا شرع في الطواف سُنَّ له ذلك .
- قال شيخنا في الممتع ٧ / ٢٣١ : " والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يجرموا ويستمروا إلى أن يخلوا ، وهذا من الجهل وعدم تنبيه العامة ، وإلا فلو نُبِّهت العامة على ذلك لعملوا به لأنهم يريدون الخير " وأيضاً من الخطأ أن يستمر المحرم في اضطباعه بعد الطواف بل ينبغي له أن يستر عاتقيه إذا أراد أن يصلي ركعتين خلف المقام وكذلك لا يضطبع في السعي لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا يصح قياس السعي على الطواف في الاضطباع وذكر ابن قدامة في المغني أنه لما قيل للإمام أحمد في ذلك قال " ما سمعنا فيه شيئاً ، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه "

- يتبدئ في طوافه من الحجر الأسود فيحاذيه

فإذا أراد أن يتبدئ المحرم طوافه فإنه يحاذي الحجر الأسود ثم يتبدئ من عنده ، وهل يحاذيه بكل بدنه ؟

المذهب : أنه لا بد أن يحاذيه بكل بدنه فيستقبله بحيث لا يخرج شئ من الحجر عن بدنه سواء كان من الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر .

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس بواجب وأنه لو حاذاه ببعض بدنه يكفي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : لأن الحكم يتعلق بالبدن فأجزأ البعض عن الكل ، ولو استطاع أن يحاذيه بجميع بدنه فهو أفضل بلا شك .

- ثم يستلم الحجر الأسود

لحديث جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه " رواه مسلم .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٢٨٧ : " وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون " وكذلك حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٤٤) .

- كيفية استلام الحجر الأسود

استلام الحجر الأسود على أربع مراتب وكل مرتبة أفضل من التي تليها وهي :-



المرتبة الأولى : أن يستلمه ويقبله .

ويدل على ذلك :

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر قال : " رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله "

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أنه قبل الحجر ثم قال : " إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك "

فتقبيل الحجر مسنون بشرط ألا يزاحم غيره فيرتكب إثماً فترك الإيذاء واجب واستلام الحجر سنة فلا يترك الواجب لفعل سنة ، فإذا كان يشق عليه تقبيله ينتقل للمرتبة الثانية .

- ورد عن عمر وعن ابن عمر كما عند الطيالسي وكذلك عن ابن عباس كما عند الشافعي أنهم كانوا يسجدون على الحجر ، فلا بأس بفعله لثبوت ذلك عن الصحابة وهو قول جمهور العلماء .

المرتبة الثانية : أن يستلم الحجر بيده ويقبل يده ، وذلك إذا شق عليه تقبيل الحجر .

ويدل على ذلك : ما رواه نافع قال : " رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : " ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله " رواه مسلم ، فإن شق عليه ذلك انتقل للمرتبة الثالثة .

المرتبة الثالثة : أن يستلم الحجر بشئ في يده كالعصا مثلاً ويقبّل هذا الشئ .

ويدل على ذلك : حديث أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن " رواه مسلم .

فإن شق عليه ذلك انتقل للمرتبة الرابعة

المرتبة الرابعة : أن يشير إلى الحجر بيده ولا يقبّل يده

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشئ في يده وكبر " رواه البخاري .

فالمراتب حسب الأسهل :-

الأولى : يستلمه ويقبله ولا بأس أن يسجد عليه .

الثانية : يستلمه بيده ويقبل يده .

الثالثة : يستلمه بشئ ويقبله .

الرابعة يشير إليه بيده ولا يقبل يده . والأشارة تكون باليد اليمنى كما أن المسح يكون باليمنى ويستقبله عند الإشارة إن أمكن كما يستقبله عند المسح وإن لم يمكن فيشير إليه وهو ماش ، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الحجر إلا عند خلّو المطاف حتى لا تختلط بالأجانب وتلامسهم .



فائدة: جاء في الحديث عن الحجر الأسود " أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم " والحديث صحيح إن شاء الله رواه الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وعطاء بن السائب اختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه حماد بن سلمة كما في مسند الإمام أحمد وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ورجحه ابن معين وقيل أنه روى عنه بعد الاختلاط ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وقال ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٦٢ : " لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها "

مسألة: إذا استلم المحرم الحجر فهل هناك ذكر وارد يقال ؟

المذهب: أنه يقول عند ابتداء الطواف : " بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ " لحديث عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه " والحديث ضعيف قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ : " لم أجده هكذا ... وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف " وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤ / ١٣٦ .

فالدعاء الوارد لا يثبت ، بقي عندنا التسمية والتكبير أي قوله (بسم الله والله أكبر) فأما التكبير فهذا ثابت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس السابق عند البخاري قال : " طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه في يده وكبر " وأما التسمية فلم تثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبتت عن ابن عمر عند البيهقي " أنه كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر " وظاهره والله أعلم أنه عند ابتداء الطواف فقط .

فالقول الراجح والله أعلم : أنه يُكَبَّرُ عندما يستلم الركن أو يشير إليه كلما مرَّ عليه في الأشواط السبعة ، والتسمية كذلك واردة عن ابن عمر كما عند البيهقي ، والإشارة كما سبق باليد اليمنى لباليدين جميعاً .
وسبق توضيح الأدلة في ذلك .

- عند الطواف يجعل البيت عن يساره

ويدل على ذلك: فعل النبي ﷺ في حجة الوداع حيث جعل البيت عن يساره كما في حديث جابر عند مسلم ن وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " وكذلك إجماع المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وهم يطوفون ويجعلون البيت عن يسارهم ، ولو جعل البيت عن يمينه وهو يطوف أو تلقاء وجهه فهل يجزئ ؟

الصحيح: أنه لا يجزئ طوافه بهذه الطريقة إلا أنه يغتفر في الأمور اليسيرة كالزحام ونحوه .

فعلى هذا جعل البيت عن اليسار أثناء الطواف يُعدُّ شرطاً من شروط الطواف فهذا الشرط الأول .

- لا بد أن يطوف سبعة أشواط

ويدل على ذلك: قوله تعالى : " وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " [الحج : ٢٩] وهذا الطواف بيَّنه النبي ﷺ بفعله كما في

حديث جابر حيث طاف سبعة أشواط وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " رواه مسلم .

وهذا هو الشرط الثاني من شروط الطواف ، وهو أن يستوعب الطواف الأشواط السبعة كلها .



- قال ابن عثيمين في المتمتع ٧ / ٢٤١ : " فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح "

مسألة : فإن شك في عدد الأشواط ؟

مثال ذلك : رجل يطوف وفي أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يأخذ بالأقل فيبني على اليقين .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يبني على غلبة الظن فإذا غلب على ظنه إنه طاف خمسة أشواط جعلها خمسة وإن غلب على ظنه أنها ستة جعلها ستة فما ترجح عنده يبني عليه ، وإن لم يغلب على ظنه شيء بأن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة لأنه المتيقن في هذه الحالة ، وقد تقدم مثل هذا التفصيل في كتاب الصلاة باب سجود السهو فيمن شك في عدد الركعات ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والقاعدة في ذلك [إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن]

- وأما الشك بعد الفراغ من أي عبادة ومنها الطواف فلا يؤثر ولا يلتفت إليه إلا أن يتيقن أنه ترك شوطاً فيرجع ويأتي به إن كان الوقت الفاصل قصيراً وإن كان طويلاً إستئنف الطواف من أوله .

- يسن الرمل في هذا الطواف

الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٢٨٢ : " واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له ... "

مسائل في الرمل :

- الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط

ويدل على ذلك : -

١- حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ حيث قال : " حتى إذا أتينا البيت مع النبي ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً " .

٢- حديث ابن عمر قال : " رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط من السبع " متفق عليه .

وأما الرمل في الأشواط كلها بدعة لعدم الدليل على ذلك .

- الرمل يكون في طواف القدوم والعمرة فقط

فيسن الرمل في الطواف للمعتمر في عمرته وللقارن والمفرد في طواف القدوم . وبه أيضاً قال المذهب .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ، يسعى ثلاثة أطواف بالبيت وبمشي أربعة " متفق عليه .

وأيضاً لا يشرع الرمل للمكي أي أهل مكة لأن طواف القدوم لا يشرع لهم في الأصل .



ويدل على ذلك :-

- ١- حديث ابن عمر السابق حيث بين أن النبي ﷺ كان قادماً إلى مكة ، والمكي ليس قادماً إلى مكة بل هو من أهلها .
- ٢- ما ورد عن ابن عمر " كان لا يرمل إذا أحرم من مكة " رواه مالك وابن أبي شيبة وأيضاً هو مروى عن ابن عباس أنه قال : " إنما الرمل على أهل الآفاق " وقال الإمام أحمد : " ليس على أهل مكة رمل عند البيت " وأيضاً لا يشرع الرمل لطواف الإفاضة كما سيأتي بإذن الله فعن ابن عباس قال : " إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه " رواه أبو داود ، ولم ينقل عن النبي ﷺ رمل إلا إذا قدم مكة وكذلك الاضطباع لا يسن إلا في طواف القدوم والعمرة .

- الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الحجر مرة أخرى

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً " رواه مسلم .

فائدة : حديث ابن عباس : " فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين " متفق عليه ، يجمع بينه وبين حديث ابن عمر السابق في الرمل من الحجر إلى الحجر بأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي الحجة عام سبع ، وحديث ابن عمر وأيضاً حديث جابر في صفة الحج كانا في حجة الوداع فيقدمان لتأخرهما عن حديث ابن عباس .

- من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فإنه لا يعوّضه في غيرها

لأن هذه سنة فات محلها سواء كان ذلك بعذر كزحام ولنسيان ونحوه أو من غير عذر والقاعدة في ذلك [السنة إذا فات محلها لا تقضى] إلا ما ورد الدليل على قضاءه كالرواتب فقد قضاها النبي ﷺ كما في سنة الظهر حيث صلاها بعد العصر لما شغله وفد عبد القيس .

- لا يسن الرمل للنساء

وهذا بإجماع أهل العلم ، نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٦١).

فائدة : سبب الرمل : ماجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين " متفق عليه .

- فإن قيل : ما الحكمة من الرمل بعد زوال علته ؟

الجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثروهم وقوّاهم بعد القلة والضعف [انظر أضواء البيان للشنقيطي ١٩٦/٥] وأيضاً فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع فثبت أنه سنة دائمة .



وفي صحيح البخاري : " أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود مالنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شئ صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه "

- يسن أن يستلم الركن اليماني أيضاً

ولكن دون تقبيل بل يستلمه بيده اليمنى .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال : " لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين " متفق عليه.

فإذا شق عليه استلام الركن اليماني فهل يشير إليه كما يشير للحجر الأسود ؟

المذهب : أنه يشير إليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشير إليه ولا يشرع له ذلك .

والدليل : عدم الدليل على الإشارة للركن اليماني ، والوارد في ذلك الإشارة للحجر الأسود عند عدم الاستطاعة على تقبيله وأما الركن اليماني فلم يرد دليل على سنية الإشارة إليه وكذلك لا يشرع للركن اليماني عند استلامه ذكر معين .

فائدة : أول ركن يمر به الطائف بعد الحجر الأسود وهو إلى جهة الشام ثم الذي يليه إلى جهة المغرب ويقال لهما :

الشاميان ، ثم الذي يليه الركن اليماني ثم الحجر الأسود ، ويقال : لهما : اليمانيان . وهما اللذان يستلمان لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام وأما الآحران فداخلان في الكعبة في الأصل فلا يستحب استلامهما .

ولذلك قال ابن عمر كما في الصحيحين : " لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه ص (٣٢) " ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآحران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد "

- الصحيح أنه يستلم الركنين في كل طوفة فالحجر يستلم ويقبل و الركن اليماني يستلم فقط ، ورجحه ابن القيم .

- ماذا يسن أن يقول بين الركنين اليمانيين ؟

يسن أن يقول ما جاء في حديث عبدالله بن السائب قال : سمعت النبي ﷺ الإشارة وهو يقول بين الركن والحجر : " ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم .

وأما زيادة : " وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار " فلم ترد عن النبي في هذا الموضع على وجه الخصوص

- في بقية الطواف لا يشرع دعاء معين



قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منسكه (ص ٣٣): " ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له "

- وأما نراه اليوم من فعل بعض الناس بأن يخصص لكل شوط دعاء معين فهو من البدع المنهي عنها ، وأيضاً مما يجدر التنبيه عليه التحدث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه أمور مباحة فهو مما يكره للطائف فعله [انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣٣٦/٢٢_٣٤٥،٤٥٣]

- الطواف لا بد له من نية

وهذا هو الشرط الثالث من شروط الطواف أن ينوي الطواف فلو كان يبحث عن رجل ضائع في الطواف وظل يبحث عنه فإذا به قد طاف سبعة أشواط وهو يبحث عن ذلك الرجل وحين فرغ قال أنوي هذا عن طواف العمرة والقدوم ، فإن هذا لا يصح لأنه لم ينو الطواف .

ويدل على ذلك : حديث عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "

- النية في الطواف تنقسم إلى قسمين :-

١- نية عامة : وهي نية الطواف وهي شرط كما سبق ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم

٢- نية خاصة : وهي أن يحدد هذا الطواف هل هو للعمرة أو للحج أو للوداع أو للقدوم ، فلو خرج يوم النحر مثلاً ليطوف ثم جاء وغاب عن ذهنه أنه طواف الإفاضة ، فهل طوافه صحيح أم لا؟

فهذه النية الخاصة موضع خلاف :-

المذهب : أن طوافه غير صحيح ، لا بد عند طوافه أن ينويه للإفاضة .

والقول الراجح والله أعلم : أن طوافه صحيح ولا يشترط التحديد بل تشترط نية الطواف فقط وهي النية العامة .

والتعليل : لأن الطواف جزء من العبادة ونية العبادة كالعمرة أو الحج محيطية بجميع أجزائها .

- قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/٢٢٧ : " أعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه ، لأن نية الحج تكفي فيه ، وكذلك سائر أعمال الحج ، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والسعي ، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم . ودليله واضح ، لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك هنا ومما استدلوا به لذلك : أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاء ذلك بالإجماع ، قاله النووي "

- أما لو لم يحدد نسكه بأن أحرم بالحج من الميقات ولكن لم يحدد متمعاً أو قارناً مثلاً ثم طاف طوافاً مطلقاً فإن هذا لا يجزئه لأنه لم يحدد نسكه فالمتمتع يكون له طواف عمرة والقارن طواف قدوم فهو لم ينو النسك فعلى هذا لا يصح طوافه ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .



مسألة : لو طاف على الشاذرون أو على جدار الحجر فهل يجزئه ذلك ؟

الشاذرون : هو سور قصير في أسفل الكعبة محيط بها وكان في الزمن السابق مسطحاً يمكن للإنسان أن يمشي عليه ، وأما الآن فهو مسنماً لا يستطيع أحد أن يمشي عليه ولو مشى عليه ليطوف زلق لأنه مزلة ، على كل حال لا يصح الطواف عليه وهذا قول المذهب وأكثر أهل العلم لأنه يقال : أنه من الكعبة وإن قريشاً نقصته ، وعند شيخ الإسلام ليس من الكعبة بل هو عماد لها ولو طاف عليه لصح ذلك .

جدار الحجر : والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو البناء المقوَّس شمال الكعبة فلو طاف عليه أو من داخله لم يصح طوافه لأنه من الكعبة لحديث عائشة في الصحيحين قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : " إن قومك قصرّت بهم النفقة " وهناك خلاف هل كل الحجر داخل في البيت أم لا؟ واختار شيخ الإسلام أنه مادام الجدار مستقيماً فهو من البيت فإذا بدأ انحناء الجدار خرج من البيت .

فائدة : هذه الحجر يسمى حجر إسماعيل وهي تسمية لا تصح إذ أنه بني بعد إسماعيل عليه السلام بأزمان كثيرة لما قصرت بقريش النفقة كما في حديث عائشة السابق .

– ستر العورة في الطواف شرط من شروط الطواف

وهذا هو الشرط الربع ، وهو قول المذهب وبه قال جمهور العلماء ، فإذا طاف عرياناً لم يصح طوافه ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " [الأعراف : ٣١] وسبب نزول هذه الآية كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس : " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها ... فنزلت هذه الآية " فكانت قريش تعتقد أنه لا يجوز الطواف بالثياب التي عليهم لأنها ثياب عصينا الله بها فلا تطوف بها ، وكانت المرأة تطوف عارية وتضع يدها على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

أي ما بدا منه فلا أحل أحداً ينظر إليه ، حتى جاء الإسلام ونبت تلك الاعتقادات الضالة .

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : " أمر أبا بكر في الحجّة التي حجها _ أبو بكر _ قبل حجّة الوداع أن ينادي في الناس : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه .

وأما المرأة فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة ، فكلها عورة إلا وجهها ما لم تكن في حضرة الأجانب فيجب عليها أن تستر وجهها .

– إزالة النجاسة في الطواف

أي إزالة النجاسة من البدن والثياب ، وعلى قول المذهب وهو قول جمهور العلماء أنه لو طاف في البيت وعليه نجاسة في ثيابه وبدنه لم يصح طوافه ، وأن هذا شرط من شروط الطواف .



والأظهر والله أعلم : أنه يجب على الطائف إزالة النجاسة ، ولو طاف متنحسباً لصح طوافه مع الإثم وأنه ليس بشرط لصحة الطواف لأن الأدلة التي استدلت بها من قال أن إزالة النجاسة شرط أدلة عامة كقوله تعالى : " أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ " [البقرة : ١٢٥] وقول ابن عباس كما عند الترمذي : (الطواف بالبيت صلاة)

- وهل يشترط رفع الحدث الأصغر في الطواف (أي هل يشترط الوضوء للطواف)

المذهب : أن رفع الحدث للطواف شرط ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا :-

١- حديث عائشة : " أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت " متفق عليه .

٢- حديث عائشة أيضاً لما حاضت قال لها النبي ﷺ : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " متفق عليه ، وفي لفظ مسلم (حتى تغتسلي)

٣- حديث ابن عباس : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " رواه الترمذي والنسائي .

والقول الراجح والله أعلم : أن الوضوء للطواف سنة ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك : حديث عائشة : " أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت " متفق عليه .

وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب كما يقول الأصوليون . وتوجيه أدلة الجمهور كما قال شيخ الإسلام .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١ : " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه ، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على وجوب الوضوء ، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمم لرد السلام . ومنع عائشة من الطواف لا من أجل الحدث ، بل لكون الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد "

وقال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٢٥٩ : " وذهب شيخ الإسلام _ رحمه الله _ إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف وأجاب عن هذه الأدلة بأن قوله : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد.. "

- قال الإمام شعبة أمير المؤمنين في الحديث : " سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا بذلك بأساً " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .



- وما حكم من طاف وعليه حدث أكبر كالحائض مثلاً ؟

الجواب : لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة السابق حيث قال لها النبي ﷺ : حين حاضت : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " متفق عليه ، فلو تعمدت الحائض الطواف بالبيت فأكثر أهل العلم على عدم صحة هذا الطواف ، وقد يقال بالتفصيل : فإن طافت الحائض لعذر كأن يتعذر انتظارها أو يتعذر بقاؤها في الحرم فإذا ذهبت لبلادها لم تستطع العودة وإذا بقيت بقيت بدون محرم أو كان الحجز في الطائرة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر ، ولا يوجد حجز آخر أو يوجد حجز لكن موعده متأخر وعليها وعلى محرمها ضرر كبير في التأخر ولا يمكنها أن تعود بعد فترة للطواف ، فإنها تتحفظ وتطوف ، لا ضرارها إلى ذلك ، وهذا الذي يتوافق مع الشريعة وقد قال الله تعالى : " وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [الحج : ٧٨] : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ "

" [البقرة : ١٨٥] ولكن إذا لم تضطر الحائض لمثل هذا ثم طافت وهي حائض من دون عذر يجب عليها إعادة الطواف أن يتعذر ذلك واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجحه ابن عثيمين . [انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/١٩١ ، ١٩٣ ، و ٢٤/٢٠٣) وينظر أيضاً في إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣٠ ، ١٤)]

وقال ابن القيم مرجحاً هذا القول في إعلام الموقعين بعد أن بسط المسألة بسطاً شافياً كافياً : " تطوف بالبيت والحالة هذه ، تكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة " **فائدة :** يشترط التوالي بين الأشواط في الطواف وهذا قول المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : وعليه فلو طاف إنسان الشوط الأول الساعة السابعة والثاني والثالث التاسعة لم يصح ذلك لأن القاعدة في ذلك [أن كل عبادة مركبة من أجزاء لا بد لها من شرطين ١- التوالي ٢- الترتيب] ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ حيث طاف سبعة أشواط متوالية وإن أقيمت الصلاة وهو يطوف فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه يصلي مع الناس ثم يتم طوافه .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٧/٢٦٣ : " مسألة : الذي يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى ، فهل نقول : أن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد ؟ **الجواب :** نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد ، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك والناس متلاصقون فنجوا أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل ، ولكن للضرورة " .

[ثم يصلي خلف المقام ركعتين]

المسألة الثالثة : صلاة الركعتين خلف المقام

وفيها سنن :-

أولاً : يسن صلاة الركعتين خلف المقام ، وهذا قول المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، رواه مسلم .

ثانياً: يسن إذا مرَّ بمقام إبراهيم أن يقرأ: " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ [البقرة: ١٢٥]

ويدل على ذلك: حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه: " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ثم مشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ " فجعل المقام بينه وبين البيت .

ثالثاً: يسن أن يجعلها خلف المقام لحديث جابر السابق وفيه: " فجعل المقام بينه وبين البيت "

رابعاً: يسن أن يقرأ في الركعة الأولى " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " وفي الركعة الثانية " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "

ويدل على ذلك: حديث جابر أيضاً في مسلم وفيه: " قرأ فيهما " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " و " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " ويستحب في هاتين الركعتين التخفيف ولا يطيل الجلوس بعدهما .

- ويجوز صلاة الركعتين في أي مكان في الحرم إلا أن الأفضل خلف مقام إبراهيم .

ولو دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام ولكن مع التشويش والحركة وردّ المارة وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن مع الطمأنينة فأيهما أفضل؟

مما لا شك فيه أن الثاني أفضل والقاعدة في ذلك: [أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها]

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٣): " وأجمعوا على أن الطائف يجزئه الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال: لا يجزئ أن يصليهما في الحجر "

وورد أن عمر: " طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

فائدة: لكل طواف ركعتين أيّاً كان هذا الطواف نفلاً أو فرضاً ، وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: " يصلي لكل أسبوع ركعتين " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وأجمع العلماء على استحباب طواف النفل لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من طاف سبعا فهو كعدل رقبة " رواه النسائي .

فائدة أخرى: الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به ، لأن القاعدة في ذلك [الهواء له حكم القرار]

ولو طاف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمل في الدور العلوي أو العكس فعمله صحيح ، لأن كلا الموضعين مطاف ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة . [انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ و فتاوى ابن عثيمين [٢٨٨ / ٢٢]

[ثم يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا ليسعى]

المسألة الرابعة: السعي بين الصفا والمروة وأحكامه

- بعد ما يصلي ركعتين خلف المقام يذهب ويستلم الحجر



يدل على ذلك : حديث جابر الطويل حين ذكر صلاته خلف مقام إبراهيم قال : " ثم رجع إلى الركن فاستلمه " رواه مسلم .

وهنا يستلمه من دون تقبيل لأن الوارد عن النبي ﷺ استلامه فقط ، واستلام الركن هنا إنما يكون في الطواف الذي يعقبه سعي بخلاف إذا لم يكن بعده سعي كأن يطوف طواف مجرداً فإنه لا يعود للحجر ليستلمه بعد الركعتين .

فائدة : الصحيح أن الذهاب لما زمزم والشرب منه لا يختص بوقت معين لا بعد الركعتين خلف المقام ولا غيره ، وإنما لما زمزم أفضلية وليس هناك وقت مخصص لشربه ، وأما حديث جابر في مسند الإمام : " أنه ﷺ طاف وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم ذهب إلى الصفا " حديث ضعيف مخالف لما جاء في صحيح مسلم ، ويستثنى من ذلك ما سيأتي في صفة الحج بإذن الله تعالى من أن النبي ﷺ لما طاف للإفاضة يوم النحر شرب من ماء زمزم .

- إذا استلم الركن يذهب إلى الصفا وكان في الزمن السابق المسعى خارج المسجد ، وكان المسجد الحرام له أبواب دون المسعى فيخرجون من باب الصفا إلى المسعى ليكون أيسر لهم " وأما الآن فهو غير موجود واتصل المسعى بالمسجد الحرام

- **يسن قراءة قوله تعالى : " إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " حين يرقى الصفا**

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " ثم خرج (ﷺ) من الباب إلى الصفاء فلما دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به " رواه مسلم ، والصعود على الصفا سنة لفعل النبي ﷺ وليس بواجب .

- **ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ماورد**

إذا صعد على الصفا يستقبل البيت وإن استطاع رؤيته فهو أفضل لفعل النبي ﷺ ويرفع يديه ثم يكبر ثم يقول : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر مرة أخرى ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر مرة ثالثة ثم ينزل ، فيقول هذا الذكر ثلاثاً ويدعو مرتين فيما بين ذلك هكذا السنة .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة " رواه مسلم ، ورفع اليدين جاءت في حديث أبي هريرة عند مسلم .
وأثناء السعي يدعو بما أحب ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى .

فائدة : الأحزاب هي الطوائف التي تجمعت على النبي ﷺ أيام الخندق فتحزبوا عليه وهم : قريش وخطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم .

- **ثم يمشى إلى العلم الأول ويسعى سعياً شديداً ما بين العلمين**

إذا نزل من الصفا فإنه يمشى إلى العلم الأول أي العلامة وهو شاخص أخضر لازال موجوداً إلى الآن موضح بإنارة خضراء فإذا وصله سعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر وهو أيضاً شاخص أخضر ثم يمشى إلى المروة .



ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " ثم نزل - أي رسول الله ﷺ - إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل في الصفا " رواه مسلم .
والسعي بين العلمين سنة بشرط ألا يتأذى ولا يؤذي غيره .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٨٢/١ : " واتفقوا على استحباب الرمل ... والرقى إلى الصفا والمروة والمشى في السعي " ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين .

فائدة : حديث حبيبة بنت تجرة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور من شدة السعي " رواه الإمام أحمد وقال الإمام ابن عبد البر : " في إسناده اضطراب "

- سبب مشروعية السعي

جاءت في حديث ابن عباس : " أن إبراهيم لما ترك هاجر وابنها إسماعيل فعطشت وعطش الصبي ، فصعدت الصفا هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً فسعت في بطن الوادي حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ... " رواه البخاري ، فجعل هذا منسكاً لنا بعد ذلك .

وجاء في نفس الحديث أيضاً : " حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرفا ذراعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات " قال ابن عباس قال النبي ﷺ : " كذلك سعي الناس بينهما "

فائدة : صح عن ابن مسعود أنه كان يقول إذا هبط الوادي وهو يسعى : " رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه ، وقد جاء مرفوعاً للنبي ﷺ ولكنه لا يصح والصحيح وقفه على ابن مسعود فلا بأس أن يدعوا الإنسان بهذا بين العلمين .

- ثم يرقى المروة ويقول مثل ما قاله على الصفا

وعلى هذا إذا جاء إلى المروة فإنه يستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ويقول ماورد يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينهما ثم يمشي إلى الصفا ويسعى في موضع سعيه بين العلمين .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " أنه ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا " رواه مسلم .

مسألة : ما الذي يجب استيعابه بين الصفا والمروة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٢٧٢/٧ : " والذي يجب استيعابه حده حد الممرات الذي جعل ممرًا للعربات ، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب ، وليس من الواجب ، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه حد ممر العربات لأجزأه "

- يتدئ سعيه من الصفا سبعة أشواط ذهابه سعية ، ورجوعه سعية

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " لما أقبل على الصفا قال : أبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا " رواه مسلم .



قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٦٩ : " واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية ، و بالرجوع سعية ، يفتح بالصفاء ويحتم بالمروة "

- لو أن إنساناً بدأ بالمروة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الشوط الأول يعتبر ساقطاً وهو قول جمهور العلماء أي لا يُعتد به فيلغيه لأنه يشترط أن يبدأ بالصفاء .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل وفيه : " لما أقبل على الصفاء قال : " أبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفاء " رواه مسلم .

ولأن الابتداء بالمروة إحداه في الدين لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء والنبي ﷺ يقول لتأخذوا عني مناسككم " رواه مسلم .

- وهل يشترط في السعي أن يستحضر النية ؟

لحديث عمر مرفوعاً " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مرئى مانوى " متفق عليه ، نقول : أن الكلام على النية في السعي كالكلام على النية في الطواف وسبق أن القول الراجح والله أعلم أنه لا يشترط له استحضر نية السعي مادام أنه قد نوى أن يطوف ويسعى لنسكه .

- تسن الطهارة للسعي

ولا تجب سواء كان من أراد السعي محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر كالحائض فيجوز لها أن تسعى لحديث عائشة مرفوعاً : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " متفق عليه ، ويدخل في ذلك السعي فيجوز لها فعله وهي حائض .

وقلنا بسنية الطهارة لأنه من الذكر والأفضل في الذكر أن يكون الإنسان طاهراً كما هو حال النبي ﷺ ، ولو سعى وهو محدث فسعيه صحيح .

- وكذلك ستر العورة ليست شرطاً في السعي فلو أن إنساناً انكشفت عورته وهو يسعى فسعيه صحيح . وسنية الطهارة والستارة أي ستر العورة قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

- قال ابن قدامة في المغني ٥/٢٤٦ : " ولا يشترط أيضاً الطهارة من النجاسة ، ولا الستارة للسعي لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي أكد فغيرها أولى "

- وهل تجب الموالاتة بين أشواط السعي

بحيث تكون متوالية ، فلو طاف شوطاً الساعة الواحدة والثاني الساعة الثانية والثالث الساعة الثالثة وهكذا فهل يجزئ؟

المذهب : أن ذلك يجزئ لأن الموالاتة سنة ، والمشهور من قول المذهب : أن الموالاتة شرط

والقول الراجح والله أعلم : أن الموالاتة واجبة ، لا ينبغي للإنسان أن يفرق أشواطها من غير عذر .



ويدل على ذلك :-

- ١- أن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " رواه مسلم .
- ٢- أن السعي عبادة واحدة وسبق لنا أن العبادة الواحدة لا بد لها من ترتيب وموالاتة إذا كانت مركبة من أجزاء .
- ولكن لو اضطر الإنسان إلى الخروج من السعي بسبب شدة الزحام فخرج ليتنفس أو ليغير مكان السعي فيسعى في الأعلى مثلاً أو احتاج إلى بول أو غائط ليقضي حاجته ثم رجع ليكمل سعيه فلا بأس بذلك للحرج في ذلك والله تعالى يقول " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ولو أقيمت الصلاة وهو يسعى فلا بأس أن يصلي ثم يكمل سعيه .
- فائدة : السعي لا بد أن يكون بعد الطواف خاصة في العمرة لأن تقديم السعي على الطواف في العمرة يُحُلُّ بترتيبها تماماً لأن العمرة ليس فيها إلا طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وأما الحج ففيه خمسة أنساك في يوم واحد وهو يوم العيد فلا بأس بتقديم السعي على الطواف فيه وسيأتي ، وأما قياس العمرة على الحج فهو قياس مع الفارق .

[ثم إن كان متمتعاً قصر من شعره وتحلل من إحرامه]

المسألة الخامسة : المتمتع يقصر من شعره ويتحلل من إحرامه

فالمتمتع وهو من لم يسق الهدى فإنه يقصر من شعره وبذلك يتحلل من إحرامه ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال : " تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال : " من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجة ، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفة والمروة وليقصر وليحلل " متفق عليه .

- وهل الحلق أفضل للمتمتع أم التقصير ؟

الأفضل له التقصير ولا بد أن يعمم جميع رأسه بالتقصير ويدل عليه حديث ابن عمر السابق حيث أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقصروا لكي يوفّر شيئاً من شعره يحلقه يوم النحر ، وهذا هو الموضع الوحيد الذي يكون فيه التقصير أفضل من الحلق ، وأما سوى ذلك فالحلق أفضل فإذا كانت عمرة منفردة فالحلق أفضل كما فعل النبي حين صُدَّ عن البيت فإنه حلق وأمر أصحابه بالحلق كما في صحيح البخاري ، وغيرها من المواضع الحلق أفضل من التقصير إلا في هذا الموضع وهو للمتمتع إذا حلَّ من عمرته ليبقى ما يحلقه يوم النحر .

- وأما المرأة فإنها تأخذ من شعرها شيئاً يسيراً كقدر الأئمة [والأئمة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى]

- وبهذا يحل المتمتع فيتحلل من إحرامه بخلاف القارن والمفرد فلا يحلون إلا يوم النحر ؟

ويدل على ذلك : حديث جابر مرفوعاً وفيه : افعلوا ما أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا " متفق عليه ، وأيضاً حديث ابن عمر السابق .



فائدة : المذهب : على أن المحرم يستطيع أن يكون متمتعاً حتى لو ساق الهدى ، وهذا قول ضعيف ، والصحيح والله أعلم : أنه إذا ساق الهدى لا يمكنه أن يتمتع لحديث ابن عمر السابق وفيه " من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه "

- متى يقطع المتمتع التلبية ؟

المذهب : أنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف وهو قول جمهور العلماء .

والتعليق : لأنه وصل إلى مقصوده وهو الطواف فيشتغل به .

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف لأن مداره على ابن أبي ليلى ضعيف سيء الحفظ وقال البيهقي : " رفعه خطأ "

- وأما القارن والمفرد فإنهما يعودان إلى التلبية بعد السعي ولا يقطعانها إلا بعد رمي جمرة العقبة لما رواه البخاري (أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)



باب صفة الحج والعمرة

المقصود من هذا الباب بيان الصفة التي ينبغي أن يؤدي عليها الحج والعمرة وما يشرع فيهما من أقوال وأفعال وسنوضح في هذا الباب كل يوم من أيام الحج على حدة بما يحتويه من أحكام ومما لا شك فيه أن من السنة أن يحرم المحل في اليوم الثامن وهو يوم التروية .

يوم التروية (اليوم الثامن)

- سمي يوم التروية بهذا الاسم لأن الناس كانوا يتروون في هذا اليوم الماء حيث إن منى ومزدلفة وعرفة ليس فيها ماء فيحتاجون إلى الماء فيتروون .

أعمال هذا اليوم وأحكامه :-

- من السنة أن يحرم المُحِلُّ للحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية .

والمقصود بالمحل هو من كان حلالاً كالمتمتع إذا أنهى عمرته وأحل من إحرامه أو أهل مكة إذا أرادوا الحج فإنهم يحرمون للحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية ، وهذا قول جمهور العلماء وهو قول المذهب .

ويدل على ذلك : حديث جابر الطويل قال : " أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة وفيه : " حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج " رواه مسلم .

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن مُحِلًّا في ذلك اليوم لأنه كان قارناً فبقي على إحرامه ، وإنما أهلَّ من كان معه من الأبطح لأنه كان مكان نزولهم ، فعن جابر قال : " .. أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا بالأبطح " رواه مسلم .

مسألة : من كان متمتعاً ولم يجد الهدى متى يحرم بالحج ؟

سبقت معنا المسألة وقول المذهب : أنه يحرم بالحج يوم السابع لأنه لا يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، فقالوا يحرم يوم السابع ويصومه ويصوم الثامن والتاسع ، وهذا من الأفضل على قول المذهب حتى يكون آخر أيام صيامه يوم عرفة .

والقول الراجح والله أعلم : كما سبق معنا أن الأفضل له أن يحرم في اليوم الثامن كغيره سواء كان واجداً للهدى أم لا وأن الصيام لا علاقة له بالإحرام وأن له أن يصوم في أيام التشريق وأيضاً له أن يصوم من حين يحرم بالعمرة فلا وجه لتقديم لإحرام بالحج على اليوم الثامن ، وأن الأفضل أن يكون في يوم عرفة مفطراً كما كان عليه النبي ﷺ وسبق توضيح المسألة بالأدلة .



من أي مكان يحرم بالحج ؟

المذهب : أنه يحرم من مكة ، وبعضهم فضّل أن يكون من تحت الميزاب .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يحرم من موضعه الذي هو فيه فيحرم من كان في مكة كأهلها وغيرهم من مكة ويحرم من كان في منى منى سواء كان داخل الحرم أو خارجه فإنه يحرم من مكانه ، وسبق توضيح المسألة .

- السنة أن يحرم بالحج يوم الثامن قبل الزوال ويصلي الظهر بمنى

وهذا هو قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل وفيه : " فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ،

وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر " رواه مسلم .

فيصلي الظهر والعصر والعشاء قصراً كما فعل النبي ﷺ .

ويسن أن يفعل عند إحرامه هذا كما يسن فعله عند إحرامه من الميقات كالاغتسال ونحوه .

- بيت ليلة التاسع في منى

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله الطويل في صحيح مسلم .

فائدة : خروجه إلى منى يوم التروية وصلاته في منى وبيتوته كلها سنة لحديث عروة بن مضر عند أبي داود كما سيأتي إن شاء الله تعالى . بحيث لو صلى في مكة وبات فيها فلا حرج عليه ولكن فاتته السنة وكذلك لو أحرم بعد الزوال .

يوم عرفة (اليوم التاسع)

- أعمال هذا اليوم وأحكامه :-

- إذا طلعت الشمس يوم عرفة يسير الحاج من منى إلى عرفة حتى يأتي نمرة

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم : أن الحاج يسير من منى بعد طلوع الشمس وبه قال جمهور العلماء ، حتى يأتي

نمرة فيمكث بها إلى زوال الشمس .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبد الله وفيه : " أن النبي ﷺ حين صلى الفجر بمنى مكث قليلاً حتى طلعت الشمس

وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له في نمرة فنزل بها " رواه

مسلم .

- وهل نمرة من عرفة أم أنها خارج عرفة ؟



أكثر أهل العلم على أن نمرة ليست من عرفة لأن نمرة تقع غرب وادي عُرنَة ووادي عُرنَة ليس من عرفات ، وهو قول النووي وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، فنمرة قرية قرب عرفة .

- قال ابن القيم في الهدى ٢/٢٣٣: " وهي قرية شرقي عرفات "

والنزول بنمرة سنة لحديث جابر السابق حيث نزل بها النبي ﷺ إلى وقت الزوال ثم سار إلى عرفة ، ولكن واقع المسلمين اليوم تضيق بهم نمرة لأنها لا تتسع للحجاج اليوم فهم يذهبون إلى عرفات قبل الزوال وهذا لا بأس به إن شاء الله فهم لا يقصدون أفضلية الذهاب إلى عرفة قبل الزوال وإنما لأن نمرة لا تتسع لمكوثهم وإلا فالأفضل كما فعل النبي ﷺ لا يأتون عرفة إلا بعد الزوال ويمكثون في نمرة حتى تنزل الشمس ثم يذهبون إلى عرفة .

- حينما يسير الحاج من منى إلى عرفة ماذا يقول ؟

إن شاء أن يلي لبيّ وإن شاء أن يكبر كبرّ فهو بالخيار في ذلك .

ويدل عليه : حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غادبان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : " كان يُهل منا المهل فلا يُنكر عليه ويكبر منا المكبر فلا يُنكر عليه " متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدى ٢/٢٣٣: " فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة ... وكان من أصحابه الملي ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء "

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٤٦٠) : " ولا يزال يلي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة "

- يصلي الظهر والعصر في عرفة جمعاً وقصراً

قبل ذلك يخطف الإمام خطبة ويُسَنُّ أن تكون قصيرة وذلك إذا زالت الشمس ويدل على ذلك :-

١- حديث سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال للحجاج الثقفي : إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، قال عبدالله بن عمر : صدق " رواه البخاري .

٢- وأيضاً فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم حيث قال فيها : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع "

ثم تحدث عن دماء الجاهلية وربا الجاهلية ثم أوصي بالنساء خيراً وبيّن ما هن وما عليهن وختم بذلك في قوله : وقد تركت فيكم ما لم تصلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم أشهد ، اللهم أشهد



ثلاث مرات " ثم أدّن ثم أقام فصلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا ولم يصل بينهما شيئاً ، وكان جمعه جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين .

المذهب : أن الإمام يفتتح خطبته بالتكبير وتقدم في كتاب الصلاة أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبته بالحمد .

مسألة : هل يشرع الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى لأهل مكة ؟

المذهب : عدم جواز الجمع والقصر لأهل مكة في تلك الأماكن

والقول الراجح والله أعلم : مشروعية الجمع والقصر لأهل مكة في تلك الأماكن ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ قصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة وصلى معه المسلمون من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر النبي ﷺ أهل مكة بالإتمام .

وأما حجة المذهب في عدم الجمع والقصر هي أن خروج أهل مكة لتلك الأماكن لا يُعد سفراً ، وسبق في كتاب الصلاة أن السفر ليس محدد بمسافة لا لغة ولا شرعاً فيرجع فيه إلى العرف ، وأهل مكة يتأهبون لهذه الأماكن أهبة السفر .

- ما العلة من الجمع والقصر ؟

العلة من الجمع : هي النسك حيث جمع النبي ﷺ في عرفة من أجل اتصال الوقوف والتفرغ للدعاء ، وجمع في مزدلفة من أجل السير الذي جدّ فيه وهو سيره إلى مزدلفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام وعند المذهب أن علة الجمع هي السفر .

وأما علة القصر : فهي السفر لأن القصر من خصائص السفر ، وهذا قول المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ، ولم يقصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلا أنهم مسافرون .

- عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة

في معجم البلدان ٤/ ١١١ " قال الأزهري : بطن عُرنة وادٍ بجذاء عرفات ، وقال غيره : بطن عُرنة : مسجد عرفة والمسيل كله " وجاء في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " وقفت ههنا وعرفة كلها موقف "

- الوقوف في بطن عُرنة فلا يجزئ وهذا قول المذهب ، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٧١ اتفاق الأئمة على ذلك ، ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن مالك : أن حجه تام ، وعليه دم .

ويدل على أن وقوفه لا يجزئ : حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " كل عرفة موقف وارفَعوا عن بطن عُرنة " رواه ابن ماجه والحديث في إسناده : القاسم بن عبد الله العمري اتهمه الإمام أحمد بالكذب ، فالحديث ضعيف إلا أن له طرقاً وشواهد يتقوى بها منها مرواه ابن خزيمة في صحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ارفعوا عن بطن عُرنة وارفَعوا عن بطن محسر "

- المقصود بالوقوف بعرفة هو المكوث فيها سواءً كان قائماً أو قاعداً ، ولا يُقصد به الوقوف على القدمين ، وهل الأفضل أن يكون راكباً كما كان النبي ﷺ في حجة الوداع أو غير راكب ؟



المذهب : أن الأفضل أن يكون راكباً لفعل النبي ﷺ .

والقول الراجح والله أعلم : أن الأفضل أن يفعل الإنسان ما هو أصلح لقلبه وأخشع ، والنبي ﷺ ركب لكي يروه الناس ويشرف عليهم ، وسبق لنا القاعدة [أن الأمر المتعلق بذات العبادة كالخشوع أولى بالمراعاة من المكان أو الزمان] فالإنسان يفعل الأخشع له سواءً كان راكباً أو غير راكب .

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٤٣): " ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس "

- ينبغي أن يكثر الإنسان من الدعاء يوم عرفة ويتفرغ له

فيستحب للإنسان أن يجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس لأنه موطن تُرجى فيه الإجابة وكان النبي ﷺ يجتهد في الدعاء فيه وثبت في مسند الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يدعو رافعاً يديه وهو راكب على بعيره ولما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى يدعو بها ، فينبغي للإنسان أن يجتهد في الدعاء فيه فقد جاء في فضل ذلك اليوم أحاديث منها :-

١- قول النبي ﷺ : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء " رواه مسلم ، فينبغي للمسلم أن يُلح على الله في ذلك اليوم لينال هذا الفضل العظيم وهو العتق من النيران فهو أكثر يوم يُعطى فيه هذه الجائزة .

٢- قوله النبي ﷺ : " إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا عبادي جاءوني شعثاً غبراً " رواه أحمد ومن الأفضل أن يكثر الإنسان من قول ماورد عن النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " رواه أحمد وفيه رجل ضعيف يقال له محمد بن

أبي حميد ، ولكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها عند الطبراني من حديث علي مرفوعاً وعند الطبراني أيضاً من قول ابن عمر وشواهد أخرى ترتقي بها إلى درجة الحسن كما ذكر ذلك بعض أهل العلم ، فيكثر من التهليل فيه لهذا الحديث فيكون الإنسان يتنقل فيه بين تكبير وتهليل وتلبية ودعاء ويجتهد فيه والإنسان يدعو في ذلك اليوم بما شاء فليس دعاءً معيناً ليوم عرفة .

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٤٣): " ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبر ويهليل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس "

وقال ابن عثيمين في الممتع ٢٩٦/٧ : " وإذا لحق الإنسان ملل ، فلا حرج أن يستريح إما بنوم ، أو بقراءة قرآن ، أو بمذاكرة مع إخوانه ، أو بمدرسة القرآن ، أو في أحاديث تتعلق بالرحمة والرجاء ، والبعث والنشور وأحوال الآخرة حتى يلين ويرق قلبه ، والإنسان طيب نفسه في هذا المكان . لكن ينبغي أن يعتنم آخر النهار بالدعاء ، ويتفرغ له تفرغاً كاملاً "

- الأفضل لمن كان بعرفة ألا يصوم يوم عرفة لفعل النبي ﷺ حيث لم يصم كما جاء في حديث أم الفضل المتفق عليه .



- وهل من السنة أن يصعد الإنسان في ذلك اليوم الجبل الذي في عرفة ؟

وهذا الجبل يسمى اليوم جبل الرحمة وجبل الدعاء وليست هذه التسمية معروفة على عهد النبي ﷺ ولكن لما كان الموطن موطن دعاء ورحمة أُطلقت هذه التسمية عليه ويسمى في الجاهلية (جبل إلال) وليس من السنة صعود ذلك الجبل ولم يرد في صعوده فضل عن النبي ﷺ ومن صعده معتقداً أن صعوده عبادة فهذا أتى ببدعة وكل بدعة ضلالة ، لأن النبي ﷺ لم يصعده وكذلك لا يشرع استقبال هذا الجبل كما يظنه بعض الناس اليوم بل السنة في ذلك أن يستقبل الإنسان القبلة حتى لو جعل الجبل خلف ظهره .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله الطويل حيث قال : " إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة " رواه مسلم ، وجبل المشاة : هو طريقهم الذي يسلكونه ، وأما صعود الجبل فلا أصل له بل جميع عرفة موقف كما في الحديث أنه ﷺ قال : " وقفت ههنا وعرفة كلها موقف "

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٤٤٠) : " وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة "

- متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة ومتى ينتهي ؟

والمقصود من هذا السؤال تحديد وقت الوقوف بعرفة الذي يكون فيه الحاج قد أتى بهذا الركن العظيم سواء كان في أول الوقت أو في آخره .

أولاً : آخر وقت للوقوف في عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر فمن وقف ولو قليلاً في عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك هذا الركن العظيم وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة في المغني ٤٤٢/٣ : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع الفجر من يوم النحر "

ويدل على ذلك :-

١- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : " أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد أدرك : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني .

وقال سفيان بن عيينه : " هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري " وقال الإمام وكيع : " وهذا الحديث أم المناسك "

٢- حديث عمرو بن مضر قال : " أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبل طيء ، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : " من أدرك صلاتنا هذه معنا ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي .

ثانياً : أما أول وقت للوقوف بعرفة ففيه خلاف بين أهل العلم :-



المذهب : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من فجر يوم عرفة ، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بحديث عروة بن مضر السابغ حيث قال النبي ﷺ : " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " قالوا : والنهار يبدأ من طلوع الفجر فدل على أن بدء الوقوف يبدأ من طلوع الفجر . وهذا قول قوي له حظ من النظر .

والقول الثاني : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الجمهور .

واستدلوا : بفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله الطويل حيث ابتدأ وقوفه بعد الزوال وقال : "خذوا عني مناسككم" وقالوا : إن حديث عروة بن مضر مُقَيَّد بحديث جابر حيث إن المقصود من النهار في حديث عروة بيتدئ من بعد الزوال لحديث جابر بن عبد الله ، وهذا القول هو الأحوط والأرجح والله أعلم .

فائدة الخلاف : أنه لو وقف قبل الزوال ثم دفع من عرفة كمن وقف في عرفة الساعة الثامنة صباحاً يوم عرفة ثم خرج منها إلى مزدلفة ولم يرجع إلى عرفة مرة أخرى ، فعلى قول المذهب أن وقوفه مجزئ وعليه دم لأنه ترك واجباً فهو دفع قبل الغروب كما سيأتي ، وعلى القول الثاني لا يصح وقوفه في عرفة .

فائدة : الوقوف بعرفة يجزئ ولو كان وقت الوقوف قصيراً حتى قال الفقهاء ولو لحظة .

- يشترط فيمن يقف في عرفة لكي يصح وقوفه أن يكون أهلاً للحج ؟

والذي هو أهل للحج مايلي :-

١- المسلم ، فالكافر لا تصح منه العبادة .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٩٨/٧ : " وعلى هذا فلو كان لا يصلي ووقف بعرفة وبعد الدفع منها وهو حاج ، مَنَّ الله عليه فصلى فلا يصح حجه لأنه حين الوقوف ليس أهلاً للحج ما لم يجدد إحرامه ويرجع فيقف قبل فوات الأوان "

٢- أن يكون مُحْرِمًا ، لأن غير المحرم ليس أهلاً للوقوف .

٣- أن يكون عاقلاً ، فإن كان مجنوناً لم يصح وقوفه لعدم صحة النية منه وكذلك السكران .

٤- أن لا يكون مغمى عليه ، فلو حصل له حادث وهو متجه إلى عرفة فأغمي عليه قبل أن يدخل عرفة وهو محرم وبقي على إغمائه حتى خرج من عرفة لم يصح حجه وهذا قول المذهب .

والقول الراجح والله أعلم : أن وقوفه صحيح لأن عقله باق ولم يزل وهو من حين إحرامه نوى أن يأتي بأركان الحج ومنها عرفة وقد أتى به .

فإن لم يقف المحرم بعرفة أو فاته زمن الوقوف بعرفة أو لم يكن أهلاً للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به .

- من وقف في عرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ماذا عليه ؟



المذهب : أن من وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع إلى عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، يعني أنه لو رجع إلى عرفة بعد غروب الشمس فعليه دم أيضاً إلا إن رجع قبل غروب شمس يوم عرفة فلا شيء عليه ، وأوجبوا الدم لأنه ترك واجباً وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .

واستدلوا : بما ورد عن ابن عباس قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً " رواه مالك في الموطأ ، وقال النووي في المجموع : " روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعاً "

والقول الثاني : أن من وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل غروب الشمس ورجع قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه لأنه جمع في إقامته بعرفة بين النهار والليل كما فعل النبي ﷺ حيث أقام بعرفة نهاراً ثم أدرك شيئاً من الليل في عرفة فلم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس وهذه هي الرواية المشهورة من المذهب خلافاً لرواية صاحب الزاد .

والقول الثالث : أنه يلزمه الدم بمجرد دفعه من عرفة قبل غروب الشمس .

قال ابن عثيمين في الممتع : ٣٠١/٧ : " ولو قيل بالقول الثالث الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً ، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه لكان أوجه "

وهناك **قول رابع :** وهو أنه يجوز له الدفع قبل غروب الشمس ولا دم عليه لعموم حديث عروة بن مضرس ومكوته إلى الغروب مستحب لفعل النبي ﷺ وهو الأصح عن الشافعي واختاره ابن حزم وهو قول قوي والذي قبله أحوط والله أعلم بالراجح .

- من وقف ليلاً فقط دون النهار بحيث لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس أجزاء ذلك ولا دم عليه وهذا قول المذهب بل هو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي السابق وفيه : " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج "
- ٢- وحديث عروة بن مضرس السابق وفيه : " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته "

ليلة مزدلفة

أعمال هذه الليلة وأحكامها :-

- ثم يدفع الحاج بعد غروب الشمس إلى مزدلفة .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث جابر بن عبد الله وفيه : " فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع " رواه مسلم .

- ٢- حديث علي وفيه : " ثم أفاض حين غربت الشمس " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النووي .



فائدة: سميت مزدلفة بذلك من الازدلاف ، وهو التقرب ، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى ، وتسمى (جمع) لاجتماع الناس فيها ، ففي الجاهلية لا يجتمع الناس جميعاً إلا في مزدلفة ، وتسمى أيضاً (المشعر الحرام) لإخراج المشعر الحلال وهو عرفة . ولمزدلفة علامات في وقتنا معلومة وكذلك منى وعرفات .

- يسن أن يكون دفعه بسكينة

أي يسن أن يكون دفعه بتؤدة وتأني ووقار وخضوع ذاكراً لله تعالى مليئاً .

ويدل على ذلك : حديث جابر عند مسلم ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع " أي ليس بالسير السريع .

- ويسن له إذا وجد فجوة أي فُرجة في طريقه أسرع

ويدل على ذلك : حديث أسامة بن زيد قال : " كان رسول الله ﷺ يسير العنق (وهو الإنبساط في السير)

فإذا وجد فجوة نص " أي أسرع ، والحديث متفق عليه .

- ثم يجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

وذلك لأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة والأظهر أنه جمع تأخير ولم يرد نص في ذلك إلا أنه فهم من حديث أسامة بن زيد .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبد الله وفيه " أتى النبي ﷺ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئاً " رواه مسلم . ورواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث أسامة بن زيد .

- وسبق أن اجمع مشروع لكل الحجاج من أهل مكة وغيرهم .

فائدة: قال ابن عثيمين في الممتع ٣٠٤/٧ : " مسألة : لو خشى خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة ، فإنه

يجب عليه أن يصلي في الطريق ، فينزل ويصلي ، فإن لم يمكنه النزول للصلاة ، فإنه يصلي ولو على السيارة ، لأنه ربما يكون السير ضعيفاً لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل ، ولا يمكن أن ينزل ويصلي ، لأن السير غير واقف ، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فيصل ، لأن النبي ﷺ صلى على راحلته في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة ، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات "

- وإن صلى المغرب في الطريق والعشاء إذا وصل مزدلفة أجزاه ذلك وخالف السنة وهو قول المذهب .

- ثم يبيت في مزدلفة

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم وقال : " لتأخذوا عني مناسككم "

- حكم المبيت في مزدلفة



المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن المبيت بمزدلفة واجب ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عروة بن مضرس وفيه : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " رواه أبو داود وتقدم تخريجه .

فدل الحديث على أن من لم يبيت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب .

٢- وأيضاً حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي وفيه " الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " رواه أحمد وأبو داود وتقدم تخريجه أيضاً قريباً ، فدل على أن من وقف بعرفة جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ، وهذا يقتضي عدم القول بركنية المبيت بمزدلفة لأن النبي ﷺ سماه مدركاً للحج مع أنه قد لا يأتي مزدلفة إلا قبل طلوع الفجر بدقائق .

- وهل للحاج أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ؟

المذهب : أن له ذلك سواء كان من الضعفة أو غيرهم ، ويقولون : أن الحاج إذا وصل مزدلفة فله ثلاث حالات :-

الحال الأولى : أن يصل قبل نصف الليل فهذا يجب عليه أن يبيت إلى نصف الليل ثم يدفع وإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم .

الحال الثانية : أن يصل بعد نصف الليل فإنه يجوز له أن يدفع مباشرة ويمكث في مزدلفة ولو لحظة ويكفي مروره بذلك لأنهم يرون جواز الدفع بعد منتصف الليل .

الحال الثالثة : أن يصل مزدلفة بعد طلوع الفجر فهذا فاته الواجب وعليه دم .

والقول الراجح والله أعلم : التفصيل في ذلك وأن الناس في دفعهم من مزدلفة ينقسمون إلى قسمين :-

القسم الأول : الضعفة ومن كان تابعاً لهم ممن يقوم بشؤونهم فهؤلاء يدفعون بعد ذهاب معظم الليل في آخره يعني بعد غروب القمر كما دلّ عليه حديث أسماء الآتي .

والأدلة :-

١- حديث أسماء بنت أبي بكر " حيث دفعت لما غاب القمر وقالت : إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " أي الضعفة والحديث متفق عليه .

٢- قول ابن عباس : " كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى " متفق عليه .

٣- وأيضاً حديث ابن عمر المتفق عليه حيث كان يقدم ضعفة أهله ويقول أرخص رسول الله ﷺ في أولئك .

القسم الثاني : الأقوياء فهؤلاء يبيتون في مزدلفة إلى طلوع الفجر فيصلوا ويذكروا الله حتى يسفروا ثم يدفعون إلى منى .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبد الله الطويل وفيه : " حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد

وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر " رواه مسلم .



فائدة : تحديد وقت الدفع للضعفة هو غيبوبة القمر كما دلّ عليه حديث أسماء المتفق عليه وأما منتصف الليل فلم يرد عليه دليل فالعبرة بغيبوبة القمر .

مسائل :-

- من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها فلا شيء عليه خلافاً للمذهب الذين قالوا يجبره بدم لحديث عروة بن مضر السابغ وفيه قول النبي ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته "

- بعض الحجاج لا يستطيع أن يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر بسبب الزحام وربما بعد طلوع الفجر وذهاب وقت الصلاة فالصحيح أن هؤلاء أحصروا إكراهاً بسبب الزحام فيكونوا معذورين في ذلك كمن قضى الصلاة بعد خروج وقتها لعذر فلا شيء عليهم ويقفوا قليلاً ثم يستمروا خلافاً للمذهب الذين يوجبون عليهم دماً .

- السنة في ليلة مزدلفة أن ينام الحاج فيها وهذا أفضل من إحياءها بقراءة وذكر وصلاة ، لأن النبي ﷺ اضطلع فيها حتى طلع الفجر كما في حديث جابر بن عبد الله وهل يصلي الوتر في تلك الليلة ؟

الأظهر أنه يصلي الوتر لأن النبي ﷺ لم يدع الوتر لا في سفر ولا حضر ، وحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ لم يذكر أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة ولكن عدم النقل ليس نقلاً لعدم أي عدم نقل وتره في تلك الليلة ليس دليلاً على تركه الوتر لأنه لو تركه لكان شرعاً والشرع لا بد أن يحفظ وينقل ، وكذلك في سنة الفجر يقال فيها ما يقال في الوتر ولو لم يذكرها جابر في حديثه إلا أن النبي ﷺ لم يتركها سفرًا ولا حضرًا .

- إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات مثلاً فهل له أن يشتغل بالذكر والدعاء ؟ نقول له : اذكر الله وأنت على فراشك . [في هذه المسائل انظر الممتع لابن عثيمين ٣٠٩/٧]

- ثم يصلي صلاة الصبح في أول وقتها

أي أول ما يطلع الفجر بغلس أي بشدة الظلمة ويدل على ذلك :-

١- حديث جابر عند مسلم وفيه : " فصلى _ أي النبي ﷺ _ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة "

٢- حديث ابن مسعود في الصحيحين قال : " ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء أي في مزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها " والمقصود قبل ميقاتها المعتاد حيث صلاها في أول الوقت بدليل الرواية الأخرى ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر " وهذا من شدة المبادرة .

- ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك فيقف عنده فيدعو الله ويكبره ويحمده



والمقصود بالمشعر الحرام جبل صغير في مزدلفة وبني عليه مسجد الآن ، وأيضاً مزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام لأن عرفة مشعر حلال ، وسميت مزدلفة بالمشعر الحرام لأنها داخله في حدود الحرم ، قال النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم " وقفت هاهنا وجمع كلها موقف " والمقصود بجمع هنا مزدلفة كما سبق ، فالحاصل أن عندنا مشعران :-

الأول : المشعر العام وهو مزدلفة ومنه قول ابن عباس (ما بين الجبلين مشعر)

الثاني : المشعر الخاص داخل هذا المشعر العام وهو الجبل الصغير الذي بني عليه المسجد الآن ، وهذا الذي يستحب الوقوف عنده بعد صلاة الفجر يدعو الله ويهلله ويكبره ويحمده .

ويدل على ذلك : حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وفيه : " أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل قبله فدعا _ أي دعا الله _ وكبره وهلله ووحده فلم يزل وافقاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس " وقد قال الله تعالى " فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ " [البقرة : ١٩٨]

- فإن لم يتيسر له المشعر الحرام جلس يدعو الله ويذكره في مصلاه أو في أي مكان من مزدلفة لعموم " وقفت ها هنا وجمع كلها موقف "

مسألة : من دفع في آخر الليل كالضعفة ومن كان معهم هل يقفون عند المشعر الحرام قبل ذلك ؟

نعم يقفون عند المشعر الحرام بالليل يدعون ويذكرون الله ثم يدفون .

ويدل على ذلك : حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : " كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لليل فيذكرون الله ما بدا لهم ... " متفق عليه .

فائدة : لا دليل على أن من السنة أن يقرأ عند المشعر الحرام قوله تعالى : " فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ " [البقرة : ١٩٨] بل الثابت عن النبي ﷺ كما سبق في حديث جابر أنه يدعو ويكبر ويهلل ويوحده الله تعالى .

- ثم يدفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس

لأن المشركين لا يفيضون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس والنبي ﷺ خالفهم في ذلك فدفع قبل طلوع الشمس .

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن ميمون قال : " شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كم نغير (وثبير اسم لجبل هناك تطلع عليه الشمس) وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس " رواه البخاري .

- فإذا مرَّ بوادي مُحَسَّرٍ أسرع في سيره

وَمُحَسَّرٌ : وادٍ بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه ، فالسنة أن يسرع فيه السير إن يمكن من ذلك .

ويدل على ذلك :-



١- فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم .

٢- حديث علي عند الترمذي : " ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي وهذا فعل النبي ﷺ وأكثر الصحابة وأكابرهم وعامة العلماء بل حُكي الاتفاق على ذلك ، وهو في طريقة لا يزال ملبياً حتى يرمى جمرة العقبة كما سيأتي بإذن الله تعالى .

فائدة : اختلف في سبب مشروعية الإسراع إذا أتى بطن محسر :-

فقيه : إن النصارى كانت تقف هناك ، فنسرع مخالفة لهم .

وقيل : لأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، والمشروع للإنسان إذا مرَّ بديار العذاب أن يسرع .

وهذا قول غير صحيح لأن أصحاب الفيل نزل بهم العذاب في مكان يسمى المغمس ، والفيل لم يدخل الحرم أصلاً .

وقيل : لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية فيذكرون أجدادهم وأحسابهم ، فخالفهم النبي ﷺ كما خالفهم في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة ويدل لهذا قوله تعالى : " فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَدِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ " [البقرة : ٢٠٠]

- قال ابن القيم : " ومحسر : برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه ، وعرنة بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منها ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً وهي من الحل ، وعرفة : حل ومشعر "

- من أين يأخذ الحاج حصى جمرة العقبة ؟

باتفاق الأئمة الأربعة أنه يجوز أن يأخذها من أي مكان شاء ، واختلفوا في الأفضل :- جمهور العلماء : يستحب أخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة ، لثبوته عن ابن عمر كما عند البيهقي .

ومذهب الإمام أحمد : من حيث شاء

وقيل : من عند جمرة العقبة والأمر في هذا واسع وأما الحصى لرمي أيام التشريق فتؤخذ من أي مكان ولم يرد مكان مخصصاً لإلتقاطها .

- **عدد الحصاة :** سبعون حصاة ، يرمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع وفي أيام التشريق بثلاث وستين لكل يوم ،

واحد وعشرين حصاة لكل واحدة سبع الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة ، هذا إن لم يتعجل فإن تعجل فإنه يحذف منها واحداً وعشرين حصاة وسيأتي بيان ذلك بإذن الله .

- **حجم الحصاة :** بين الحمص والبندق ، أي لا إفراط ولا تفريط لا كبيرة ولا صغيرة ، وقد كان النبي ﷺ يرمى بمثل حصى الخذف ، وحصى الخذف : هي حصاة صغيرة يلعب بها العرب ، ويجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابة والإبهام أو بين



السبابتين ثم يرمي بها ، فقد جاء في حديث جابر عند مسلم وفيه : " فرماها بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصا الخذف "

- لا يسن غسل حصا الجمار لعدم وروده عن النبي ﷺ وبعضهم يبالغ في تنظيفه وتطيبه وكل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ

يوم النحر (اليوم العاشر)

هذا اليوم يسمى يوم الحج الأكبر ، لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : " هذا يوم الحج الأكبر " رواه البخاري ، وسمى بذلك لكثرة أعمال الحج فيه من الوقوف بالمشعر ، والدفع إلى منى ، والرمي والنحر والحلق والطواف والسعي .

- أعمال هذا اليوم وأحكامه :-

هذا اليوم فيه خمسة أعمال وهي على حسب السننية في الترتيب : [رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف ثم سعى] لفعل النبي ﷺ ، وسبق أن صلاة الفجر لهذا اليوم في مزدلفة ثم وقوفه عند المشعر الحرام وذكره الله تعالى و الدعاء في ذلك الموضع حتى يسفر جداً ثم يدفع قبل طلوع الشمس ثم يسرع في سيره إذا مرَّ بوادي مُحَسَّر وهو وادي بين مزدلفة ومنى فإذا دخل منى ، وحدود منى : من وادي محسر إلى جمره العقبة ، ووادي محسر وجمره العقبة ليسا من منى . وسميت منى بهذا الاسم ، لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء أي يراق من الدماء .

[إذا وصل إلى منى فإنه يرمي جمره العقبة]

أولاً : الرمي

- إذا وصل الحاج منى رمى جمره اعقبة بسبع حصيات

ورمي جمره العقبة تحية منى فأول شيء يبدأ به إذا دخل منى رمي جمره العقبة ولا يشرع رمي غيرها من الجمرات في هذا اليوم . ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ حيث بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات كما في حديث جابر عند مسلم ، وأيضاً نقل الإجماع على ذلك .

ورمي الجمار واجب وسيأتي توضيح ذلك في واجبات الحج بإذن الله تعالى .

مسائل في رمي الجمار :-

مسألة [١] : لا بد أن تكون هذه الجمار متوالية

أي أنه يرمي واحدة بعد الأخرى ، فلو رمى السبع جميعاً لم تجزئه إلا عن واحدة وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .



وكذلك لا بد أن تكون متوالية فلا يرمي واحدة ثم التي تليها بعد عشر دقائق مثلاً وسبق أن العبادة المركبة من أجزاء لا بد لها من التوالي ، إلا إن تعذرت الموالاة لشدة الزحام مثلاً فلم يستطع إلا متفرقة سقطت الموالاة لقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " [التغابن : ١٦]

ولابد: أيضاً أن تكون متعاقبة واحدة تلو الأخرى فلو رماها جميعاً بسبب شدة الزحام فإنها تجزئه عن واحدة فقط .

مسألة [٢]: - لا بد أن يرمي الجمار رمياً

فلو وضعها وضعاً لم تجزئ لأن هذا لا يسمى رمي لدلالة الأحاديث على معنى الرمي فالنبي ﷺ رماها رمياً وهذا قول المذهب وهو القول الراجح والله أعلم .

فائدة: ما يُذكر أن الرمي لإغَاظَةِ الشيطان لا أصل له .

مسألة [٣]: - يكبر مع كل حصاة يرميها

ويدل على ذلك : حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه : " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " رواه مسلم . والتكبير سنة فلو نسيه فلا حرج عليه .

ولا تشرع له التسمية مع التكبير فلا يقول " بسم الله و الله أكبر " لعدم ورود التسمية .

وكذلك قول " اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً " . بعد التكبير فقد جاء هذا الدعاء عن ابن مسعود لا عن النبي ﷺ كما في مسند الإمام أحمد والرواية شاذة والثابت في الصحيحين من دون هذه الزيادة ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه دعا قبل رمي جمرة العقبة ولا في أثناء الرمي ولا بعد الرمي وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ .

مسألة [٤]: - لا يجزى الرمي بغير الحصا

فلو رمى بجديدة أو ذهب أو خشب أو حذاء أو إسمنت ونحوه لم يجزئ بل لا بد من الحصا وهذا هو المذهب وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث جابر عند مسلم حيث رمى النبي ﷺ بالحصا وقال : " لتأخذوا عني مناسككم "

٢- حديث ابن عباس حين لقط للنبي ﷺ سبع حصيات فقال النبي ﷺ : " بأمثال هؤلاء فارموا " رواه النسائي وأحمد وابن ماجه .

مسألة [٥]: - هل يجزئ أن يرمي بالحصاة المستعملة بالرمي فيرمي بها مرة ثانية ؟

المذهب : أنه لا يجزئ ، كالوضوء بالماء المستعمل لا يجزئ وتقدم في كتاب الطهارة أن هذا قول مرجوح .

وقول الجمهور : أنه يجزئ مع الكراهة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجزئ بلا كراهة .



والتعليل : لأنه يصدق عليه اسم الحصاة ولعدم ما يدل على المنع ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على الكراهة .

مسألة [٦]: - إذا رمى جمرة العقبة فلا يقف بعدها للدعاء

لأنه لا يشرع في هذا الموقف وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولم يقف عندها " رواه البخاري

قال ابن القيم في الهدى ٢ / ٢٨٦ : " فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها " ثم قال رحمه الله " وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء "

مسألة [٧]: - العبرة بسقوط الجمرة في الحوض

ولا يلزم من ذلك رمي الشاحص وهو (العمود القائم) في الجمرة فهذا غير مراد بل المراد أن تقع الحصاة في الحوض سواءً ضربت العمود أم لم تضربه ، ولو ضربت العمود فرجعت الحصاة خارج الحوض لم تجزئ ، ويكفي أن يغلب على الظن أنها وقعت في المرمى وذلك إذا تعدد اليقين وخاصة في شدة الزحام الذي يتعسر على الإنسان فيها اليقين والقاعدة في ذلك [إذا تعدد اليقين رُجع إلى غلبة الظن]

مسألة [٨]: - أين يقف عند رمي جمرة العقبة ؟

المذهب : من السنة أن يستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه ويرميها على جانبه .

والقول الراجح والله أعلم : أن من السنة أن يستقبل الجمرة ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود قال : " رمى رسول الله ﷺ الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " متفق عليه . ولو رمى الجمرة من مكان أيسر له ووقعت الحصاة في المرمى لكفى ذلك .

مسألة [٩]: - إذا بدأ برمي جمرة العقبة قطع التلبية

وسبق لنا أن التلبية تشرع من حين إحرامه فهو في اليوم الثامن والتاسع كان ملبياً فإذا بدأ برمي جمرة العقبة في اليوم العاشر قطع التلبية وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم وهو قول أكثر العلماء .

ويدل على ذلك : حديث الفضل بن العباس : " أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة " متفق عليه .

وفي لفظ : " حتى بلغ جمرة العقبة " وأيضاً إذا بدأ برمي جمرة العقبة فإنه يشرع له التكبير مع كل حصاة لا التلبية لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم .

مسألة [١٠]: - متى يرمى جمرة العقبة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن السنة أن يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .



ويدل على ذلك : حديث جابر " رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس " رواه البخاري تعليقاً ووصله مسلم .

مسألة [١١] :- من دفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر هل يجزئ له أن يرمي جمرة العقبة ؟

المذهب : أنه يجزئ سواء كان من الأقوياء أو الضعفة وسبق أنهم يجوزون الدفع بعد منتصف الليل مطلقاً سواء كان قوياً أو ضعيفاً وهو قول مرجوح كما سبق .

والقول الراجح والله أعلم : أن الضعفة ومن يقوم بأمرهم يرمون بعد دفعهم من مزدلفة وسبق أنهم يدفعون بعد غروب القمر وأنه هو العبرة في الدفع لا منتصف الليل لعدم الدليل على ذلك .

ويدل على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه " قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " متفق عليه ، وعند أبي داود " قلت إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ " .

وأما الأقوياء فيرمون بعد طلوع الشمس لحديث جابر عند مسلم ، لكن إن جاز لهم الدفع بعد غروب القمر كأن يكونوا تابعين للضعفة يقومون بشؤونهم جاز لهم الرمي لأن الرمي تحية منى كما سبق .

فائدة : وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله وقال : " لا ترموا حتى تطلع الشمس " رواه الترمذي وهو حديث شاذ مخالف لحديث ابن عباس في الصحيحين وأيضاً هو حديث معلول أعلاه البخاري في التاريخ الأوسط .

مسألة [١٢] :- متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ؟

المذهب : أنه ينتهي بغروب الشمس يوم النحر ، فلا يصح الرمي ليلاً

والقول الراجح والله أعلم : أنه يصح الرمي ليلاً وعلى هذا يمتد وقت الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : " لا حرج " رواه البخاري ، والمساء شامل وعام في كل ما يسمى بالمساء .

٢- روى نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نfst بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا، ولم ير عليهما شيئاً " رواه مالك في الموطأ .

٣- روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سابق رحمه الله : " أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقدمون حجاجاً فيدعون ظهورهم فيجيئون فيرمون بالليل " .



٤- وأيضاً النبي ﷺ حدّد وقت ابتداء الرمي فرمى يوم النحر ضحى وفي أيام التشريق بعد زوال الشمس ولم يحدد نهايته ولو كان الرمي بعد غروب الشمس ممتنعاً لبيّنه النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

مسألة [١٣]: - من توكل عن غيره في الرمي فإنه يرمي عن نفسه أولاً

فيرمي سبعاً عن نفسه ثم يرمي عن من وكله في الرمي ، إن توكل عن ثان رمى عنه ثم عن الثالث وهكذا وكذلك الرمي في أيام التشريق يرمي عن نفسه ثم عن غيره ويميّز كل واحد لوحده وهل يلزمه أن يرمي الثالث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن موكله ؟ هذا قال به بعض الفقهاء ولا دليل عليه بل يرمي الصغرى عن نفسه ثم يرميها عن توكل عنه ثم الوسطى هكذا ثم العقبة كذلك .

[ثم ينحر هديه]

ثانياً : النحر

والنحر إنما يكون للإبل وأما إن كان هديه غنماً أو بقراً فإننا نقول : يذبح هديه على كل حال إذا رمى الحاج جمرة العقبة فإنه ينحر هديه .

ويدل على ذلك : حديث جابر عند مسلم وفيه " فرماها بسبع حصيات ثم انصرف إلى المنحر " والأفضل أن ينحر بمضى لحديث جابر أيضاً عند مسلم حيث قال النبي ﷺ " نحررت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم " وحيثما نحر في الحرم أجزاً سواءً في مكة أو مزدلفة وكل أرض الحرم . وله تأخير النحر بأن ينحر في أيام التشريق .

فائدة : سبق لنا أن القارن والمتمتع يجب عليهما الهدى وأما المفرد فيستحب له ذلك وهذا باتفاق العلماء وكذلك القارن والمتمتع مع الهدى الواجب يستحب لهما أن يتطوعا لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم : " فقد أهدى مائة بدنة فنحر ثلاث وستين بيده وأعطى علياً يكمل ما بقي " وكذلك في العمرة يستحب له أن يذبح هدياً ، وسبق أن السنة أن يأكل من الهدى ويطعم لفعل النبي ﷺ كما سبق ولقوله تعالى : " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " [الحج : ٢٨] فيأكل منها ويطعم مساكين الحرم ، وسبق لنا أن من لم يجد الهدى وكان واجباً في حقه أنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله لدلالة الآية وسبقت تفاصيل ذلك .

[ثم يخلق أو يقصر رأسه]

ثالثاً : الحلق أو التقصير

أي بعد النحر يخلق أو يقصر فالنبي ﷺ رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق وهذا الترتيب هو السنة ويجوز المخالفة بينها كما سيأتي بإذن الله ، ويُسَنُّ أن يبدأ بشق رأسه الأيمن عند الحلق أو التقصير .

ويدل على ذلك : حديث أنس : " أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر " رواه مسلم .

- أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟

الحلق أفضل من التقصير

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا " [الفتح : ٢٧] حيث قدّم الله عز وجل الحلق على التقصير بالذكر .

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، كرر ذلك ثلاثاً قالوا : والمقصرين يارسول الله ﷺ ، قال : والمقصرين " متفق عليه ، فدعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً والسعيد هو من يحظى بدعاء النبي ﷺ ، ولو قصر الحاج جاز له ذلك ، ودعاء النبي ﷺ يدل على أن حلق الرأس أو التقصير إنما هو قربة لله تعالى ونسك يتنسك به العبد خلافاً لمن قال إن الحلق أو التقصير علامة له على أنه أطلق من محذور .

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٣٢٨ : " يخلق جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالماكينه حتى ولو كانت على أدنى درجة فإن ذلك لا يعتبر حلقاً ، فالحلق لا بد أن يكون بموسى والحكمة من حلق الرأس أنه ذل لله عز وجل "

- يجب أن يعمم جميع الرأس عند تقصير الشعر

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم : فلا يجوز أن يأخذ من بعض الرأس ويترك الآخر

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ " وهو عام في جميع الرأس ولم يقل بعض رؤوسكم ، وأيضاً النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمعنى الحلق أو التقصير ، فالتقصير من بعض الرأس لا يكفي وكذلك لا يجب أن يأخذ من كل شعرة بعينها بل المراد التعميم فقط .

- الحلق أو التقصير من واجبات الحج كما سيأتي بإذن الله تعالى .

- المرأة ليس عليها حلق بإجماع العلماء

بل يشرع في حقها التقصير ، ونقل ابن المنذر في الإجماع (ص ١٦٦) : " أجمعوا على أن ليس على النساء حلق " وكذلك نقل النووي في المجموع الإجماع على ذلك ، وكيف تُقَصَّر من شعرها ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٣٢٩ : " المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر ، وتقص قدر أنملة ، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريباً ، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح "



فالحاصل أنه ليس في المسألة تقدير شرعي فتقصير المرأة من كل قرن قدر أمثلة أو أقل ، و الكلام في المرأة كالكلام في الرجل لا يجب عليها أن تقصر من كل شعرة بعينها .

فائدة : سبق لنا أن التحلل ينقسم إلى قسمين :-

- ١- التحلل الأول (ويسمى الأصغر) ونتيجته أنه يبيح للحاج كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء .
- ٢- التحلل الثاني (ويسمى الأكبر) ونتيجته أنه يبيح للحاج كل شيء حتى النساء .

- بم يحصل التحلل الأول ؟

المذهب : أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة أعمال وهي (الرمي ، والحلق ، أو التقصير ، والطواف مع السعي) واستدلوا : بحديث عائشة مرفوعاً : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " رواه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لأن مداره على الحجاج بن أرطاة في جميع الطرق ، والحجاج مع ضعفه إلا أنه مدلس وقدر روى الحديث بالعنعنة في جميع الروايات عنه والحديث ضعفه أبو داود والبيهقي وأكثر الحفاظ ، والحديث لو صح فليس فيه التحلل باثنين من ثلاث لأن لفظه يدل على أنه يتحلل بالرمي والحلق فقط فلو رمى وطاف لم يتحلل لأن الحديث مقيد بالرمي والحلق ، والحديث ضعيف كما سبق .

والقول الثاني : أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة فقط .

واستدلوا :-

- ١- بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " والحديث رواه أحمد والنسائي وهو حديث ضعيف لأن فيه انقطاع بين الحسن العربي وابن عباس ومع انقطاعه فإن أكثر الرواة أوقفوه على ابن عباس .
 - ٢- وبحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " رواه أبو داود ، والحديث ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وسبق أنه مع ضعفه إلا أنه مدلس وقد عنعن
 - ٣- وبحديث أم سلمة عند أبي داود أن النبي ﷺ قال في يوم النحر : " إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا " الحديث وفي الحديث ضعف ونكارة أيضاً كما ذكر ذلك بعض الحفاظ .
 - ٤ - واستدلوا أيضاً بما ورد عن عمر أنه خطب فقال : " إذا جئتم مني غدأ فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب " رواه مالك في الموطأ ، وقد قال النبي " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " وهذا القول قوي وله حظ من النظر .
- والقول الثالث :** أنه يحل إذا رمى وحلق أو قصر .

واستدلوا : بحديث عائشة قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت " متفق عليه ، فهنا الطيب حصل قبل الطواف ، وقبل الطواف ماذا فعل النبي ﷺ من الأنسك ؟ رمى وحلق عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فدل على أنه يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير ، وهذا قول وجيه جداً وهو الأحوط والأبرأ للذمة والله أعلم ، أنه يتعين الرمي والحلق والتقصير ، ومال إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقال في الممتع ٧ / ٣٣٢ : " ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد "

٢- وأيضاً فإن العلماء أجمعوا على أن التحلل بعد الرمي والحلق أو التقصير تحلل صحيح ، واختلفوا هل يحصل بعد الرمي فقط أم لا؟ وسبق توضيح المسألة .

فائدة : السنة للحاج إذا رمى وحلق أن يتطيب قبل أن يطوف لحديث عائشة السابق وهذه سنة مندثرة .

- لو قال قائل : لماذا لا ندخل النحر في الأعمال التي يتحلل بها الحاج التحلل الأول بدليل أن النبي ﷺ لم يتطيب إلا قبل الطواف والأنسك التي فعلها قبل الطواف الرمي والنحر والحلق ؟

الجواب : قال بعض الفقهاء : النحر لا علاقة له بالتحلل لأنه لا يجب على المفرد ولا على القارن والمتمتع إذا لم يستطيعا عليه .

- قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٣٣٣ : " ولعلنا نقول : مادامت المسألة لم تبين فلنتبع الأسهل ، فإن جاءنا رجل يسأل أنه جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق نقول له حجك لم يفسد لأنه ليس عندنا مانستطيع به أن نجشمه المصاعب بأن نقول : حجك فاسد وعليك أن تمضي فيه وأن تقضيه من العام القادم وأن تفدي فعلك بيدنة ، وأما إذا جاء يسأل هل يجوز أن يلبس وتطيب قبل الحلق ؟ قلنا : لا لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة . والفقهاء رحمهم الله _ توسعوا في ذلك فقالوا : إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول ، فلو رمى وحلق ، أو رمى وطاف ، أو حلق وطاف حل التحلل الأول ، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي ، أو بالرمي مع الحلق ، لكنهم قالوا : لما كان طواف الإفاضة مؤثراً في التحلل الثاني فليكن مؤثراً في التحلل الأول وذلك أنه إذا رمى وحلق وطاف حل التحلل الثاني .

مسألة : التحلل الأول يبيح كل شيء إلا النساء سواءً بالوطء أو المباشرة وهل يدخل في ذلك عقد النكاح ؟

المذهب : أن عقد النكاح لا يجوز بعد التحلل الأول ، لأن النبي ﷺ استثنى النساء وعقد النكاح داخل في ذلك والقول الثاني : أن عقد النكاح يجوز بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وفائدة الخلاف : لو أن رجلاً رمى ونحر وحلق ثم تزوج قبل أن يطوف بالبيت فالنكاح محرم وغير صحيح على قول المذهب ، ويصح على القول الثاني ، والقول الأول أحوط .

مسألة لو أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه بتأخيره الحلق أو التقصير عن أيام منى دم .



والدليل : عدم الدليل على وجوب الحلق أو التقصير في أيام النحر ، والأصل براءة الذمة وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

مسألة : لو خالف الحاج الترتيب بين الأنسك يوم النحر فهل عليه حرج ؟

معلومٌ أنه السنة في ترتيب أنسك يوم النحر أن يبدأ [بالرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي] فهذه الأنسك الخمسة هكذا ترتيبها المسنون لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم فلو خالف هذا الترتيب بأن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي فهل عليه حرج في ذلك ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا حرج عليه في ذلك .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه : " وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله ﷺ إني حلقت قبل أرمي ، فقال : " ارم ولا حرج ".... فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال :

" افعلوا ولا حرج " متفق عليه .

٢- حديث ابن عباس قال : قال رجل للنبي ﷺ " زرت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : لا حرج " رواه البخاري .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٣٣٧/٧ " والصحيح جواز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة "

- يسن الإمام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم وليس للخطبة صلاة .

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي بكره عند البخاري وكذلك حديث ابن عباس عند البخاري أيضاً قال : أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر يعني بمنى ، وفيه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : " اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت "

٢- وأيضاً جاء عند أبي داود من حديث معاذ التيمي قال : " خطبنا رسول الله ﷺ ونحر في منى ففتحت أسماعنا حتى كأننا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار " الحديث ، وهذه الخطبة ليس لها صلاة وليس بمنى صلاة عيد .

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٧/٢ : " وخطب ﷺ الناس يعني بمنى خطبة بلغية أعلمهم فيها بجمرة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد ... "

[ثم يذهب إلى مكة ويطوفه]



رابعاً : طواف الإفاضة

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج وهذا باتفاق الأئمة ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٦٦) وابن قدامة في المغني ٣١١/٥ وغيرهم ، والله عز وجل أمر به فقال تعالى : " **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** " [الحج : ٢٩] وأيضاً أمر به النبي ﷺ وفعله كما في حديث جابر عند مسلم .

وهذا النوع الثاني من أنواع طواف الحاج وهي :-

- ١- **طواف القدوم** وسبق أنه سنة وهو أول ما يدخل الإنسان إلى مكة فهو سنة للقارن والمفرد فلو تركا الطواف وذهبا إلى منى مباشرة لا حرج عليهم في ذلك وسبق أن الطواف بالنسبة للمتمتع حينما دخل مكة هو طواف عمرة وهو يجزئ عن طواف القدوم بالنسبة له ، وكل ذلك سبق في باب دخول مكة .
- ٢- **طواف الإفاضة** ويسمى أيضاً طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج باتفاق الأئمة ومحله من بعد الدفع من مزدلفة بعد أن يرمي وينحر ويحلق ، ومن كان قارناً أو مفرداً ولم يطف طواف القدوم بأن ذهب من الميقات إلى منى مباشرة هل يأتي بطواف القدوم ثم يأتي يطوف الإفاضة إذا نزل مكة يوم النحر ؟
الصحيح أنه لا يلزمه ذلك وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم لأن طواف الفرض يكفي عن طواف القدوم كالمتمتع فإن طواف عمرته يكفي عن طواف القدوم وهذا بمنزلة من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإن صلاته الفريضة تجزئه عن تحية المسجد ، وهل يلزمه أن يستحضر طواف الإفاضة قبل طوافه بأن ينويه ؟
المذهب : قالوا لا بد له ذلك بأن ينوي بطوافه أنه طواف إفاضة .
- والقول الراجح** والله أعلم : أنه لا يلزمه ذلك ، لأن الطواف والسعي والرمي وغيرها كلها أجزاء من عبادة واحدة وهي الحج فإذا نوى من أولها سقط عن الجميع ، كمن ينوي الصلاة من أولها وسبقت مسألة النية العامة وهي الشرط وأن الراجح أن تخصيص النية لا يجب وهذه كتلك .
- ٣- **طواف الوداع** وسيأتي توضيحه بإذن الله تعالى .

[ينظر أحكام الطواف واجباته وشروطه وسننه في باب دخول مكة]

- متى يتدئ وقت طواف الإفاضة ؟

المذهب : أن طواف الإفاضة يتدئ وقته بعد منتصف الليل سواء الضعفة أو الأقوياء وسبق أنهم يجوزون الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة والأقوياء .

والقول الراجح والله أعلم : أن طواف الإفاضة يتدئ بعد غروب القمر لأنه هو المعتبر في دفع الضعفة ومن يتبع لهم وكما قيل في الرمي سابقاً يقال في طواف الإفاضة وأنه يجوز لمن جاز له الدفع بعد غروب القمر أن يرمي ويطوف للإفاضة ، وأن دفع الأقوياء بعد الإسفار فرميتهم وطوافهم للإفاضة بعد شروق الشمس .



فائدة: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة وهذا بإجماع العلماء ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " **ثُمَّ لِيُقْضُوا** **تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** " [الحج : ٢٩] ولا يمكن قضاء التفث ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة .

- **يسن أن يجعل طواف الإفاضة في يوم النحر لفعل النبي ﷺ**

ويدل على ذلك : قول ابن عمر : " أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر " متفق عليه . ولحديث جابر عند مسلم أيضاً ولأنه أسرع في إبراء الذمة وفيه مسارعة للخيرات .

مسألة: لو أحر طواف الإفاضة عن أيام منى ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزمه بتأخير طواف الإفاضة عن أيام منى دم .

والدليل : عدم الدليل على وجوب طواف الإفاضة في مدة معينة والأصل براءة الذمة وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب .

[**ثم يسعى بين الصفا والمروة**]

خامساً : السعي

وهذا هو سعي الحج وسبق لنا أن المتمتع يسعى لعمرته وهذا هو سعيه الثاني وهو سعي الحج ، وأيضاً طاف طوافاً للعمرة وطاف أيضاً طواف الإفاضة وهو لحجه ، وأما القارن فيجب عليه طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة _ وسبق أن طوافه للقدوم سنة _ وأيضاً يجب عليه سعياً واحداً وذلك لأنه أدخل عمرته في حجه ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء أن المتمتع يجب عليه طوافان لعمرته ولحجه وسعيان لعمرته وحجه وأن على القارن طواف واحد وسعي واحد .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عائشة المتفق عليه وفيه : " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة (تعني المتمتعين) بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة (تعني القارنين) فإنما طافوا طوافاً واحداً .

٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : " **يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك** " رواه مسلم ، وكانت قارنة .

وقيل : إن المتمتع يكفيه سعي واحد .

واستدلوا : بحديث جابر عند مسلم وفيه : " لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً الطواف الأول " .

وقالوا : أن من أصحابه من حج متمتعاً ومع ذلك سعوا سعياً واحداً ، وتوجيه هذا الحديث : أن المقصود بأصحابه من حج قارناً مع النبي ﷺ فيسعى كما سعى النبي ﷺ سعياً واحداً وأما المتمتع فكما دلّ عليه حديث عائشة المتفق عليه أنه لا بد أن يسعى سعيين سعي لعمرته وسعي لحجه وهكذا تجتمع الأدلة .



- وأما المفرد فأمره واضح ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لأن نسكته واحد وهو الحج .
[ينظر أحكام السعي واجباته وسننه في باب دخول مكة]

فائدة : سبق أن ذكرنا أنه يجوز للقارن والمفرد أن يأتيا بسعي الحج بعد طواف القدوم بل هذا هو الأفضل لفعل النبي ﷺ حيث سعى سعي الحج بعد طواف القدوم كما دلّ على ذلك حديث جابر عند مسلم ، وحديث عائشة المتفق عليه ، فإن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم فإيهما لا يسعيان مرة أخرى .

- قال ابن عثيمين في المتع ٧ / ٣٤٥ : " لو قدم السعي على طواف القدوم لا يجزئ لأنه لم يكن بعد طواف نسك " -
ثم حلّ للحاج كل شيء وهذا يسمى التحلل الثاني

أي بعد أن يأتي بجميع أنساك يوم النحر حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام حتى النساء . وهذا باتفاق الأئمة كما في الإفصاح لابن هبيرة (٢٩٦/١)

- يستحب له أن يشرب من ماء زمزم

وذلك لفعل النبي ﷺ حيث شرب بعد طواف الإفاضة لأنه ﷺ قدّم سعيه بعد طواف القدوم فكان شربه لماء زمزم بعد طواف الإفاضة كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه : " ثم أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون ، فناولوه فشرب " رواه مسلم .

- وسميت زمزم : لكثرة ماؤها .

وقيل : لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه .

وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها .

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٣٩٢ : " ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا ، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند الناس . وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : " إنها طعام طعم " زاد غير مسلم : " وشفاء سقم " أ.هـ

- لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء عند شرب ماء زمزم على وجه الخصوص .

- ثم يرجع إلى منى لبيت بها ثلاث ليال

أي بعد ما يطوف طواف الإفاضة يوم النحر ويسعى إن كان عليه سعي فإن الحاج يرجع إلى منى لبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم يتعجل ، فإن كان متعجلًا بات ليلتي الحادي عشر والثاني عشر .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم أن النبي بعد ما طاف طواف الإفاضة ضحى يوم النحر وصلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى فاختلفت الروايتان ، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من سلك طريق الترجيح فرجح إحدى الروايتين على الأخرى ، ومنهم من سلك



طريق الجمع بين الروايتين وهذا هو الأقرب والله أعلم ، لأن الروايتين كلها في الصحيح فقالوا : أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة ثم خرج إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا فصلى بهم .

- قال النووي في شرح مسلم ١٩٣/٨ : " أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى "

- حكم المبيت بمنى في الثلاث ليل

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن المبيت بمنى في الثلاث ليل واجب ، وهو قول جمهور العلماء ويحصل بإدراك معظم الليل .

ويبدل على ذلك : -

١- حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته " متفق عليه ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن المبيت بمنى واجب .

٢- فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم ، وقال النبي ﷺ : " لتأخذوا عني مناسككم "

٣- قول عمر : " لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة " رواه مالك في الموطأ .

(وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)

سميت هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه إذا طلعت الشمس فتشرق عليه الشمس ويبس ولا يُعفن .

- أعمال هذه الأيام وأحكامها :-

- يجب على الحاج في هذه الأيام رمي الجمرات

ورمي الجمار في هذه الأيام واجب باتفاق الأئمة وسيأتي في واجبات الحج بإذن الله .

- صفة الرمي أيام التشريق

يبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدمها ويجعلها خلفه ، ثم بعد ذلك يدعو ويرفع يديه ويطيل الدعاء (كما ثبت ذلك من حديث عطاء قال : " كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة " أخرجه ابن أبي شيبة ، وتطويل الدعاء هو سنة النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر الآتي) ثم بعد ذلك يذهب إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يأخذ ذات اليسار ويدعو ويطيل الدعاء أيضاً ، ثم يذهب إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فيستقبلها ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها ، هذا هي صفة رمي الجمرات الثلاث والمذهب يقولون : عند



رمي الجمرة الصغرى يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ولا يرمي تلقاء وجهه وأما عند الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ولا يرمي تلقاء وجهه ولا دليل على ذلك بل يستقبل الجمرة عند الرمي .

ودليل هذه الصفة : حديث ابن عمر : " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله " رواه البخاري .

- قال ابن القيم في الهدى ٢ / ٢٨٧ : " فقد تضمنت حجته ست وقفات للدعاء : الموقف الأول : على الصفا ، والثاني : على المروة ، والثالث : بعرفة ، والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند الجمرة الثانية " - لا يقف للدعاء بعد الجمرة الكبرى لحديث ابن عمر السابق ، والحكمة من ذلك سبقت عند الحديث عن رمي جمرة العقبة يوم النحر .

- لا بد أن يرمي الجمار الثلاث مرتبة

والترتيب شرط لصحة الرمي بأن يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وشرطية الترتيب لصحة الرمي هو قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ رماها مرتبة وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " رواه مسلم ، ولأن عدم الترتيب عمل ليس أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً عليه ، فإذا أخل بالترتيب فإنه يعيد إلا إن مضت أيام التشريق ونسي فهذا يجزئ عنه إن شاء الله تعالى .

- وأيضاً لا بد من التوالي بأن يرمي الصغرى ثم الوسطى مباشرة ثم العقبة بحيث يكون الفاصل بينهما يسيراً عرفاً ، وهذا التوالي شرط باتفاق الأئمة ويقال فيه ما قيل في الترتيب

- يرمي الحاج هذه الجمرات الثلاث على الصفة السابقة في كل يوم من أيام التشريق .

- وقت ابتداء الرمي في أيام التشريق

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن ابتداء الرمي أيام التشريق بعد زوال الشمس ولا يجزئ قبله .

ويدل على ذلك :-

١- حديث جابر قال : " رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس " رواه مسلم . وهو القائل " لتأخذوا عني مناسككم "

٢- حديث ابن عمر قال : " كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا " رواه البخاري .



ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها ، ولأن فيه تيسيراً على الناس لأن الرمي قبل الزوال في الصباح أبرد على الناس من أن يرموا بعد الزوال في شدة الحر ، ورمي النبي ﷺ بعد الزوال يدل على أن هذا هو أول وقتها بل إن ظاهر الأحاديث يدل على أن النبي ﷺ كان يرمي قبل صلاة الظهر وبعد الزوال مباشرة في أول الوقت كما في حديث ابن عمر السابق (كنا نتحين) أي نتقّب زوال الشمس فإذا زالت رموا ثم صلوا الظهر ، وكما في حديث ابن عباس أيضاً قال : " كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر " رواه أحمد والترمذي وحسنه .

- وهل يجوز الرمي ليلاً في أيام التشريق ؟

المذهب : أن آخر وقت للرمي غروب الشمس لكل يوم أيام التشريق .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز الرمي ليلاً ويمتد حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه ماعدا اليوم الثالث عشر لأنه إذا غربت شمسها انتهت أيام التشريق ، وتقدمت أدلة الرمي ليلاً عند الكلام عن حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً .

- مسألة : هل يجوز تأخير رمي أيام التشريق كلها إلى اليوم الثالث عشر فيرميها جميعاً في ذلك اليوم ؟

المذهب : أنه يجوز له ذلك ولا شيء عليه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز له ذلك إلا لحاجة أو عذر كمرض أو كبر سن أو مصلحة كحال الرعاة ، وأما إن كان قادراً فيجب عليه أن يرمي عن كل يوم بيومه .

ويدل على ذلك : حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ : " رخص لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونهما في أحدهما " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

- لو أن معذوراً جمع رميه وأراد أن يرمي يوم الثالث عشر فإنه يرتب رميه بنيته فيبدأ باليوم الأول من أيام التشريق فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم اليوم الثاني هكذا ثم الثالث . ولو أخر الرمي عن أيام التشريق فعلى قول **المذهب** أن عليه دم وكذلك ترك المبيت بمنى فعلى قول المذهب إن ترك ليلة فعليه طعام مسكين وليلتين طعام مسكينين وثلاث ليال دم ، وقيل : إن المبيت سنة ولا شيء عليه والصحيح أن المبيت واجب وسبق توضيح المسألة ومن لم يجد مكاناً صالحاً له بحيث إنه لم يجد إلا الأرصفة والشوارع فلا يجب عليه المبيت في منى على القول الراجح والله أعلم وكذلك من حبسه الزحام عن الوصول إلى مكان مبيته حتى طلع عليه الفجر فلا شيء عليه لعجزه أيضاً والواجبات تسقط بالعجز .

قال الشنقيطي في منسكه ١٢٥/٢ : " والظاهر أن ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه ، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية ، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت ورمي يوم بعد يوم " .

مسألة : حكم الإنابة في الرمي ؟

الأصل أن الإنسان يتولى الرمي بنفسه والمذهب : يتوسعون في هذه المسألة ويجوزون الإنابة في الرمي .



والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز أن ينيب غيره إلا مع العذر كأن يكون كبيراً في السن أو مريضاً يشق عليه الرمي أو امرأة حاملاً أو غيره من الأعذار .

- من تعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس

التعجل جائز في حق جميع الناس ولا إثم على من تعجل وهو قول جمهور العلماء لقوله تعالى : " فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى " [البقرة : ٢٠٣] والتأخر أفضل من التعجل ففيه تطبيق لفعل النبي لأنه تأخر ولم يتعجل وفيه مزيد عمل لأن من تعجل يسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر .

فمن أراد التعجل والمقصود بالتعجل في يومين أي بعد أن يرمي جمرة اليوم الحادي عشر والثاني عشر فإنه يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر .

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث عبدالرحمن الدليمي قال : " شهدت النبي ﷺ أيام منى يتلو : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " ثم أردف رجلاً وجعل ينادي بها في الناس " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

٢- ما ورد عن ابن عمر قال : " من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " رواه مالك في الموطأ ، وصححه النووي في المجموع ، فلو غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى لزمه أن يبيت في منى ويرمي من الغد ليوم الثالث عشر .

- مسألة : لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو في طريقه للخروج من منى فحبسه الزحام .

المذهب : ليس له أن يتعجل بل يلزمه المبيت بمنى والرمي من الغد .

والقول الراجح والله أعلم : أن له التعجل لأنه حُبس بغير اختياره ولأنه في حكم المتعجل .

[ثم يذهب الحاج إلى مكة ولا يخرج منها حتى يطوفه للوداع]

- طواف الوداع وأحكامه :-

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج .

ويدل على ذلك : قول ابن عباس : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض " متفق عليه ، فقوله (أمر) يدل على الوجوب وكذلك قوله (إلا أنه خفف) يدل على أن طواف الوداع عزيمة ولكنه رخص فيه للحائض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه .



- من أقام أو اتجر بعد طواف الوداع فعلية إعادته

وذلك إذا نوى الإقامة ليعود مريضاً أو يزور صديقاً أو جلس لتجارة فإنه يعيد لأن طواف الوداع إنما يكون آخر شيء يعهده الإنسان ، إلا أنه عُفي عن اليسير كمن انشغل بعد طوافه للوداع بانتظار رفقة أو حمل متاعه وشد رحله أو إصلاح سيارته أو غيره من أسباب الخروج وكذلك لو اشترى حاجة في طريقة وهدايا أهله لم يقصد بذلك التجارة وإن اشترها قبل طوافه فهذا أفضل .

- إذا ترك طواف الوداع غير الحائض لزمه أن يرجع

لأن طواف الوداع واجب كما سبق فلا يجوز تركه ، ولكن لو تركه لعذر فلا إثم عليه وإن كان لعذر فعليه الإثم ، واختلّف هل عليه دم أم لا ؟ وكذلك ترك غيرها من واجبات الحج هل يلزمه بتركه دم أم لا ؟

على قولين :-

المذهب : أنه يلزمه بترك الواجب الدم ، وهو قول جمهور العلماء .

فعلى هذا القول يلزمه بترك طواف الوداع دم إن كان غير حائض .

واستدلوا : بما ورد عن ابن عباس أنه قال : " من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً " رواه مالك والشافعي والبيهقي .

وقالوا : أن هذا قول صحابي وله حكم الرفع ولا يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد ، وحتى لو كان صادراً عن اجتهاد وأنه موقوف على ابن عباس إلا أنه قول صحابي جليل لم يُعلم له مخالف من الصحابة فوجب الأخذ به .

والقول الثاني : أنه لا يلزمه بترك الواجب دم ، وإن كان تركه للواجب من غير عذر أثم بذلك .

واستدلوا :-

١- بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له النبي ﷺ ، والمبيت بمنى واجب ومع ذلك لم يوجب عليه النبي ﷺ دماً فإن قيل أن النبي ﷺ أذن له في ذلك فالجواب : أن العذر لا يسقط الكفارة بل يسقط الإثم فقط بدليل قصة كعب بن عجرة عندما آذاه هوام رأسه فأمره النبي ﷺ بحلق رأسه ولم يسقط عنه الكفارة بل أمره بصيام أو صدقة أو نسك .

وقالوا : أن ترك العباس للمبيت بمنى مع أنه واجب والنبي ﷺ لم يأمره بالدم دلّ هذا على أن ترك الواجب لا يوجب دماً على تاركه وإنما إن كان معذوراً فلا شيء عليه وإن كان من غير عذر فعليه الإثم ، وأما قول ابن عباس (من ترك شيئاً من نسكه أو نسه فليهرق دماً) فهو اجتهاد من ابن عباس ولكننا لا نأخذ به لأنه مقابل للنص كما سبق من عدم إلزام العباس بالدم عندما ترك المبيت بمنى وهو واجب .



٢- وقالوا لو كان أثر ابن عباس شرعاً لما اقتصر وروده على ابن عباس بل نقله جمع غفير من الصحابة ، وأموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم .

- وطواف الوداع يسقط عن الحائض لأثر ابن عباس السابق وفيه (إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) وتدخل في ذلك النفساء كذلك ، وكذلك قول النبي ﷺ لصفية بعدما حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة فقال : " فلتنفر " فأسقط عنها طواف الوداع والحديث متفق عليه ، إلا إن طهرت الحائض أو النفساء قبل الخروج من مكة فيلزمها أن ترجع لتطوف طواف الوداع .

- قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ٧ / ١٦٤ : " فإن قال قائل : هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي ؟ يعني لو كان الإنسان مريضاً لا يستطيع أن يطوف لا بنفسه ولا بغيره هل يسقط عنه طواف الوداع ؟

الجواب : لا ، لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي ﷺ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة ، قال لها : " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " فهذا المريض نقول له : الأمر ميسر _ والحمد لله _ هناك عربات يمكن أن يركبها يطوف أو يطوف على المحمل إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط "

- من أحرَّ طواف الإفاضة فطافه عند الخروج من مكة أجزاءه عن طواف الوداع .

لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت ولو أحرَّ طواف الإفاضة فطافه قبل خروجه من مكة صار الطواف آخر عهده بالبيت وأجزأه عن طواف الوداع ، ولكن لا بد أن ينوي طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج . وهذه المسألة وهي جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا تخلوا من ثلاث حالات :-

الأولى : أن ينوي طواف الإفاضة فيجزئه عن طواف الوداع ، لأن المأمور أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت وقد حصل .

الثانية : أن ينوي به طواف الإفاضة ، والوداع جميعاً فهذا موضع خلاف والصحيح أنه يجزئ عنهما جميعاً .

الثالثة : أن ينوي بطوافه طواف الوداع فقط ، فهذا لا يجزئه عن طواف الإفاضة لأن ركن يحتاج إلى نية ، ولا يجزئه عن طواف الوداع أيضاً لأنه لم يستكمل نسكه بقي عليه طواف الإفاضة .

مسألة : لو أنه أحرَّ سعي الحج مع طواف الإفاضة

قيل : إنه يُقدَّم سعي الحج ثم يطوف للإفاضة حتى يكون آخر عهده بالبيت ويجزئه عن الوداع ، لأنه يجوز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة كما سبق .

وقيل : إنه يطوف للإفاضة ثم يأتي بالسعي وأن هذا الفصل بين الطواف والخروج بالسعي لا يضر بدليل أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد تمام حجها فأنت بعمرة وطافت وسعت ثم خرجت ولم يضر فصلها بين الطواف والخروج بالسعي



والحديث متفق عليه ، وأيضاً النبي ﷺ لما طاف للوداع وافق صلاة الفجر فصلاها وقرأ بالطور ثم خرج فدل هذا على أن مثل هذا الفصل لا يضر ، وهذا القول أفضل من تقديم السعي لأن فيه الترتيب المشروع .

فائدة : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين أنهم وقفوا بالملتزم وإنما ثبت عن بعض الصحابة كابن عباس كما عند عبد الرزاق في مصنفه وكذلك عنده عن ابن عمر وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم وثبت عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم فلا بأس أن يقف الإنسان بالملتزم ، والملتزم : هو ما بين باب الكعبة والركن القريب للباب على قول أكثر أهل العلم ، وهل يخص وقت الوقوف بالملتزم بوقف معين ؟

المذهب : أنه بعد طواف الوداع .

والأقرب والله أعلم : أنه ليس له وقت معين ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ولم يرد عن النبي ﷺ فيه دعاء معين ، **والمذهب :** أن الحائض والنفساء تقفان عند باب المسجد وتقولان الدعاء الوارد وسبق أنه لم يرد شيء عن النبي ﷺ وأن الحائض والنفساء ليس عليهما طواف وداع لأنه خفف عنهما و مما يدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت وكانت قد طافت للإفاضة فقال لها النبي ﷺ (فلتنفري) والحديث متفق عليه فلم يأمرها النبي بأن تقف بالباب وتدعو فدل هذا على أنه غير مشروع .

(وبهذا ننتهي من صفة الحج وهناك مسائل نختم بها هذا الباب منها :-)

- هل تستحب زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه بأن يشد الإنسان رحاله من أجل ذلك ؟

المذهب : أنها مشروعة زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، ولذلك ذكرها صاحب الزاد .

والقول الراجح والله أعلم : أن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه غير مشروعة وهو اختيار شيخ الإسلام ولم يكن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المتبوعين يشدون الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ لأن هذا العمل بدعة ووسيلة من وسائل الشرك ، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه مشروعية شد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فمن شد رحاله لزيارة مسجد النبي ﷺ فله أن يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، وأما الأحاديث الواردة في تخصيص زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة ومن ذلك " من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنا زارني في حياتي " والحديث رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو رجل ضعيف .

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : " أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ... وقال أيضاً : كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة الدين " (انظر مجموع الفتاوى ١/٢٣٤ ، ٢٦/١٤٩)

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٣١/٢٧ : " ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبر من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح به ، ولا يستحب الصلاة عنده أو به ، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى : " وَقَالُوا لَا

تَدْرُنَّ آلِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدَاءَ وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا " [نوح : ٢٣]

- صفة العمرة

وتقدم الحديث عن صفة العمرة في باب دخول مكة والعمرة مكونة من إحرام وطواف وسعي وحلق فإذا مرّ بالميقات فإنه يجرم منه أو إذا حاذاه إن لم يكن ماراً به وتقدم أن المكّي ومن كان في معناه ممن كان مقيماً في مكة فإنه يُجرم من أدنى الحل سواءً التنعيم إن كان قريباً إليه أو غيره من الحل ولا يجرم من الحرم بل لا بد أن يخرج إلى الحل كما أمر النبي ﷺ عائشة وعبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرجوا إلى التنعيم لكونه أدنى الحل والحديث متفق عليه ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر وسبق بيان أحكام هذه المناسك .

- وتباح العمرة في كل وقت

فليس لها وقت مخصوص وتجزئه عن عمرة الفرض في أي وقت أداها وقد جاء في فضلها أحاديث منها :-

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " متفق عليه.

٢- حديث ابن مسعود مرفوعاً : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة " رواه الترمذي .

- ولها في رمضان فضل خاص

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : " ما منعك أن تحجي معنا ؟ " قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً تنتضح عليه قال : " فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة " متفق عليه .

- تكرار العمرة

تكرار العمرة يشرع إذا جعل بينه وبين العمرة التي تليها مدة ينبت فيها الشعر وهذا قول الإمام أحمد وأما دون ذلك فلا يشرع كمن يتردد على التنعيم ونحوه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٢٦ : " فأما كثرة الاعتمار المشروع كالذي يقدم من دوية أهله فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلونه فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة.... " .

وقال (ص ٢٦٩) : " المسألة الثانية : في الإكثار من الاعتمار والمواولة بينهما ، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم ، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان ، في الشهر خمس عمر أو ست عمر فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهته .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٧٧/٧ : " وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة لاسيما في رمضان كل يوم ، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة ، خلاف ما عليه السلف "



- أركان الحج

والأركان جمع ركن وهو الشيء الأقوى وأركان الحج أربعة وهي :-

أولاً : الإحرام

وسبق لنا أن الإحرام : هو نية الدخول في النسك وليس المقصود به لبس ثياب الإحرام لحديث عمر مرفوعاً : " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه ، وسبق أن النية لا تحتاج إلى التلفظ .

ثانياً : الوقوف بعرفة

وهذا بالإجماع وأجمعوا على أنه من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة قد فاتته الحج ، لأنه ركن من أركانه لحديث عبدالرحمن بن يعمر مرفوعاً : " الحج عرفة " رواه أحمد وأهل السنن ، فهو ركن بالاتفاق .

ثالثاً : طواف الإفاضة

ويقال له طواف الزيارة وهو الطواف الذي يكون يوم العيد وهو ركن بإجماع العلماء ويدل على ذلك قوله تعالى : " ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " [الحج : ٢٩] ولا يصح هذا الطواف قبل عرفة ولا مزدلفة . وهذه الأركان الثلاثة أركان باتفاق العلماء ، قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٦٩/١ : " واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة " واختلّفوا في الرابع .

رابعاً : السعي

المذهب : أنه ركن وهو قول جمهور العلماء ، وقيل : واجب ، وقيل : سنة وهو أضعف الأقوال . واستدل جمهور العلماء

١- بفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم وغيره حيث سعى وقال : " لتأخذوا عني مناسككم "

٢- قول عائشة : " فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " مسلم

٣- حديث أبي موسى قال : " قدمت على رسول الله ﷺ .. فقال : بم أهلت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : فقد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة " متفق عليه .

وأيضاً حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : " يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك " رواه مسلم

- واجبات الحج

والفرق بين الواجب والركن أن الواجب يصح الحج بدونه ، والركن لا يصح إلا به .

أولاً : الإحرام من الميقات

أي أن يكون إحرامه من الميقات ، وتقدم الحديث عن المواقيت في باب المواقيت ، ويدل على وجوب الإحرام من المواقيت وهو قول جمهور العلماء أمر النبي ﷺ بالإحرام منها كما في حديث : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة " متفق عليه من حديث عائشة .

ثانياً : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهراً

لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم حيث وقف إلى غروب الشمس وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " والقول الثاني أن الوقوف بعرفة إلى الغروب سنة ، وتقدم الحديث عن ذلك في أحكام يوم عرفة .

ثالثاً : المبيت بمني ليالي التشريق

والمبيت بمني ليالي التشريق واجب كما سبق وهو قول جمهور العلماء لحديث " أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته " متفق عليه والتعبير بالرخصة يدل على أنه واجب وسبقت هذه المسألة بأدلتها .

رابعاً : المبيت بمزدلفة

تقدم أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج إلى طلوع الفجر خلافاً للمذهب الذين قالوا إلى منتصف الليل وسبق التفريق بين الأقوياء والضعفة وأن الضعفة ومن كان تابعاً لهم يدفعون بعد غروب القمر وأما الأقوياء فيدفعون بعد الإسفار وسبقت الأدلة على ذلك .

خامساً : الرمي

والمقصود به رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى أيام التشريق ولا بد أن تكون مرتبة على الصفة التي سبق توضيحها وأن يرمى كل جمرة بسبع حصيات ، ويدل على الوجوب فعله ﷺ وقال (لتأخذوا عني مناسككم) وأمره كما في قوله " بأمثال هؤلاء فارموا " رواه أحمد .

سادساً : الحلق أو التقصير

لقوله تعالى : " لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ " [الفتح : ٢٧] وفعله ☺ حيث حلق وقال " لتأخذوا عني مناسككم " لأنه مؤثر في التحلل الأول كما سبق .

سابعاً : طواف الوداع

وذهب إلى وجوبه جمهور العلماء لحديث ابن عباس : " أمر أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا إنه خفف عن الحائض " متفق عليه ، وسبق أن قوله (أمر) وقوله (خفف) يدل على الوجوب .

- والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمني ليلة عرفة و الاضطباع والرمل في طواف القدوم وتقبيل الحجر واستلام الركن والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة .



- أركان العمرة

- ١- الإحرام : هو نية الدخول في النسك
- ٢- الطواف .
- ٣- السعي

- واجبات العمرة

- ١- الإحرام من الميقات.
 - ٢- الحلق أو التقصير
- واختلف في طواف الوداع في العمرة على قولين :-
المذهب : أنه سنة وهو قول جمهور العلماء .
والقول الثاني : أنه واجب كالحج .

قال ابن باز رحمه الله : " المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء "

- من ترك نية الإحرام سواء في الحج أو العمرة لم ينعقد نسكه حتى وإن حج أو عتمر لحديث "إنما الأعمال بالنيات " وهذه المسألة لا يمكن أن يتصورها الإنسان لأن نية العمل تتبع أفعاله تلقائياً ، فلا يمكن أن نقول لرجل اغتسل في الميقات أنه لم ينو فهذا من أبعد الأشياء ولذلك قال بعض العلماء " لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكن من تكليف مالا يطاق " وهذه المسألة أوردها صاحب الزاد .

- من ترك ركناً

إن كان هذا الركن مما لا يفوت فلا بد أن يأتي بهذا الركن كمن نسي طواف الإفاضة فهذا لم يتم نسكه حتى يأتي بطواف الإفاضة ، وإما إن كان هذا الركن يفوت كمن ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم النحر فهذا فاتته الحج وهذا بإجماع العلماء كما سيأتي في الباب القادم باب الفوات والإحصار .

- من ترك واجباً

المذهب : إنه يجبره بدم وهو قول جمهور العلماء
والقول الثاني : أنه ليس عليه دم فإن كان معذوراً فلا إثم عليه وإن لم يكن معذوراً فإنه يأثم .
وسبق توضيح المسألة قريباً بالأدلة عند الكلام على طواف الوداع .



والمذهب على أن من لم يجد دمًا لترك الواجب فإن عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقاسوه على المتمتع إذا لم يجد دم الهدي فإنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، وهذا القياس قياس مع الفارق ولا دليل عليه ، فلا يجب عليه الصوم ، وأما الدم فسبق الخلاف فيه .
- وأما من ترك سنة فلا شئ عليه لأنه ليس ملزوماً بفعلها .



باب الفوات والإحصار

فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : معنى الفوات والإحصار

هذا الباب عقده المؤلف ليبين فيه أحكام مسألتين :-

الأولى : الفوات كأن يفوته النسك .

والثانية : الإحصار كمن يُحصَر ويمنع من النسك .

فالفوات : كالفوت مصدر فات ، ومعناه : أن يُسبق فلا يُدرك .

والإحصار : من الحصر وهو في اللغة : المنع والحبس .

وفي الإصطلاح : المنع من إتمام الحج أو العمرة أوهما جميعاً كمن أحصره مرض أو عدو .

وأما الفوات لا يكون إلا في الحج لأن العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

المسألة الثانية : من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج

وفوات الوقوف بعرفة يكون بطلوع الفجر يوم النحر ، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج وهذا بإجماع

العلماء ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم [انظر المجموع ٨ / ٢٨٦ ، والمقنع (ص ٨٠) ، والمحلى ٧ / ٢٨٠]

ويدل على ذلك :-

١- حديث عبدالرحمن بن يعمر رواه أحمد وأهل السنن " أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر

منادياً ينادي : **الحج عرفة** ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " وأيضاً حديث عروة بن مضرس رواه أحمد وأهل السنن .

٢- قول جابر : " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : قلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم " رواه البيهقي .

- من أحرم بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة ماذا يفعل ؟

الجواب : يجب عليه ثلاثة أمور :-

١- **يتحلل بعمرة** : أي أنه يقلب نيته من حج إلى عمرة فيطوف ويسعي ويحلق أو يقصر ثم يتحلل من إحرامه ، فيكون قد تحلل بعمرة ، وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .



ويدل على ذلك : مارواه الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره وعليه الحج من قابل " رواه البيهقي وصححه في الإرواء ، وأيضاً هو قول ابن عمر كما عند البيهقي ، وإن أراد من فاته الوقوف بعرفة أن يبقى على إحرامه حتى يحج من قابل فله ذلك إلا أن هذا أمر شاق جداً على النفس أن يبقى محرماً عاماً كاملاً فيحل بعمره أيسر له .

٢- ويقضي الحج من العام القادم

إن كانت حجته التي فاتت عليه هي حجة الإسلام فلا خلاف أنه يقضيه وجوباً لأن ذمته لم تبرأ منه ، وإن كانت حجته التي فاتت تطوعاً ففي المسألة خلاف :-

المذهب : أنه يجب عليه القضاء سواء كان فرضاً أم تطوعاً ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا لم يتمكن من الحج فانتقل إلى بدله وهو الحج الأصغر العمرة فتحلل به ، وسقط عنه ما لزمه الشروع فيه .

٢- أثر عمر بن الخطاب السابق عند البيهقي وكذلك ابنه عبدالله عند البيهقي أيضاً والقضاء حكم بعض الصحابة أيضاً والقول الثاني : أنه لا يلزمه القضاء مادام حجه تطوعاً .

واستدلوا :-

١- بحديث ابن عباس مرفوعاً : " الحج مرة فمن زاد فمتطوع " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة .

٢- قول ابن عباس : " إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

والقول الثالث : أن فيه تفصيل إن كان فاته بتفريط منه فعليه القضاء لقضاء الصحابة بذلك كما سبق ، وإن كان من غير تفريط منه كأن يكون معذوراً فلا قضاء عليه لقول ابن عباس السابق وهذا قول جيد يجمع بين الآثار والله أعلم .

٣- ويهدي : أي أن في حجه الذي يقضيه في العام القادم يذبح هدياً وهذا قول المذهب وهو قول جمهور العلماء وبالهدى حكم عمر بن الخطاب وابن الزبير وغيرهم من الصحابة .

والقول الثاني : أنه لا يهدي إلا إن ساق الهدى معه .

فائدة : إن كان من فاته الوقوف بعرفة قد اشترط عند إحرامه وسبق الاشتراط ومتى يكون ؟ وإنه سنة لمن خاف على نفسه على القول الراجح والله أعلم ، فإن كان مشترطاً عند إحرامه لخوفه من عدم تمام النسك وكان حجه تطوعاً فلا قضاء عليه ولا هدي وهذا قول المذهب . لقوله ﷺ : " فإن لك على ربك ما استثنيت " رواه النسائي .



المسألة الثالثة : من صده عدو عن البيت بعد الإحرام

أي لو أن إنساناً أحرم بحج أو عمرة أو كان قارناً ثم صده عدو عن المضي إلى البيت فماذا يفعل ؟
المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يذبح هديه في مكانه الذي أحصر فيه ثم يحل وبه قال جمهور العلماء .
ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى : " فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [البقرة : ١٩٦]

٢- فعل النبي ﷺ يوم الحديبية حيث إنه لم يحل ولم يخلق حتى نحر هديه كما في حديث عمر بن الخطاب عند البخاري .
- وهل يشترط للتحلل أن يحلق أو يقصر المحصر ؟

المذهب : أنه لا يجب ، وهو قول أكثر العلماء
والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب .

ويدل على ذلك :-

١- عموم قوله تعالى : " وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ " [البقرة : ١٩٦]

٢- حديث عمر عند البخاري وفيه : " فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه " وأيضاً أمره ﷺ أصحابه بالحلق وغضبه لما تباطؤوا ، وأيضاً رواه البخاري عن المسور ومروان : " أن النبي ﷺ قال لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب فلا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل .

فائدة : المذهب : على أن المحصر إذا لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحل قياساً على المتمتع إذا لم يجد هدياً فإنه يذهب إلى البدل وهو الصيام .

والقول الراجح والله أعلم : أن المحصر إذا لم يجد هدياً فإنه يسقط عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز .
ويدل على ذلك :-

١- أن هذا هو ظاهر قول الله تعالى : " " فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [البقرة : ١٩٦]

حيث إن الله تعالى لم يذكر بدلاً للمحصر إذا لم يجد الهدي .

٢- أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر كما عند البخاري أن فيهم فقراء لا يجدون الهدي ولم يرد أن النبي ﷺ قال لهم : من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام والأصل براءة الذمة .

- من صدَّ عن عرفة

كأن يأتي عدو ويمنع الحاج من عرفة فإنه يقلب حجته عمرة ويأتي بالعمرة ثم يتحلل ولا شيء عليه وهذا قول المذهب
وعللو ذلك بأن يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعلها عمرة ولو لم يُحصر كما مرَّ معنا في التمتع وقالوا : أن هذا من باب أولى .



المسألة الرابعة : من أحصر بغير عدو كمن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة .

مثال ذلك : رجل مرض بعدما أحرم ولم يستطع إتمام نسكه فهذا أحصر بمرض ، أو رجل سرقت نفقته بعدما أحرم ولم يستطع إتمام نسكه فهذا أحصر بذهاب نفقة .

فالمذهب : أن هذا يبقى محرماً ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو وهذا قول جمهور العلماء .

فالمريض يبقى محرماً حتى يبرأ ويأتي بنسكه وإن فاته الوقوف تحلل بعمره ، ومن ذهبت نفقته كذلك يبقى محرماً حتى يجد النفقة ويتم نسكه .

والقول الراجح والله أعلم : أن الحصر بغير عدو كمن أحصر بمرض وأنه في المثال السابق يسمى محصراً .

ويدل على ذلك :-

١- عموم قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ " [البقرة : ١٩٦]

٢- حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : " من كسر أو عرج فقد أحل وعليه الحج من قابل " قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا " صدق " رواه أبو داود .

قال ابن القيم : " فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه " قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٤١٨ : " والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بمرض ، لعموم قول الله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ " [البقرة : ١٩٦] أي عن إتمامهما ولم يقيد الله تعالى الحصر بمرض . وأما قوله تعالى " فَإِذَا أَمِنْتُمْ " فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص "

سبق أن من اشترط في ابتداء إحرامه ثم حبسه حابس فله أن يحل ولا شيء عليه .

فائدة : الصحيح أن المحصر لا يجب عليه القضاء إن كانت حجته أو عمرته تطوعاً لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس بالقضاء لما أحصر وسميت العمرة التي تليها عمرة القضاء من المقاضاة وهي المصالحة التي حصلت ، ولأن إيجاب القضاء فيه إيجاب العمرة أو الحج مرتين .



باب الهدى والأضحية والعقيقة

فيه اثنتا عشرة مسألة :

قال ابن القيم في الهدى ٢/ ٣١٢ : " والذبائح التي هي قرينة إلى الله وعبادة ثلاثة : الهدى والأضحية والعقيقة "

المسألة الأولى : تعريف الهدى والأضحية

أولاً : الهدى : هو ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها فقد يكون الهدى نَعَمًا أي من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم وقد يهدي الإنسان غيرها كالطعام واللباس . فالهدى عام في كل ما يُهدى إلا ما نص عليه الشرع أنه من بهيمة الأنعام كدم التمتع الذي قال الله فيه : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [البقرة : ١٩٦] فالهدى هنا لا بد أن يكون من بهيمة الأنعام .

- قال القرطبي في أحكام القرآن ٢/ ٣٧٨ : " والهدى : ما يهدي إلى بيت الله من بدنةٍ أو غيرها "

وقال ابن القيم في الهدى ٢/ ٣١٣ : " فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته "

وصورة الهدى : أنه إذا توجه أحدهم إلى البيت الحرام عزل معه بعض ماله من إبل أو بقر أو غنم ، ثم يُشعر الإبل ويُقلِّدها ، والإشعار هو : أن يشق سنامها حتى يخرج منها دم ، ثم يأخذ من ذروة السنام وبراً ويبلُّه حتى يجمر ثم يعقد في ذروة السنام علامة على أنها مهداة للبيت ، أما التقليد فهو : أن يعمد إلى حبال من وبر أو من شعر ثم يربطها في رقابها ، وقد يعلق في الرقبة نعلين ، والإشعار أو التقليد علامة على أنها مهداة للبيت حتى لا يتعرض لها أحد قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام والهدى ولا القلائد " .

ثانياً : الأضحية لغة : تطلق على الشاة التي تذبح ضحوة ، أي وقت ارتفاع النهار وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحية .

وفي الاصطلاح : ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحية بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى .

وعلى هذا فالهدى أعم من الأضحية لأن الهدى في بهيمة الأنعام وغيرها وأما الأضحية فلا تكون إلا في بهيمة الأنعام . والهدى خاص بما يُهدى للحرم ، وأما الأضحية فهي عامة في البلاد الإسلامية والأضحية في كل ملة لقوله تعالى : " وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ " [الحج : ٣٤] وسبق حكم الهدى عند الحديث عن هدي المتمتع والقارن ، وأما حكم الأضحية سيأتي حكمها بإذن الله وأجمع المسلمون على مشروعيتها كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٨٠) .

- وأما العقيقة وما يتعلق بها من أحكام ستأتي لاحقاً بإذن الله تعالى .



المسألة الثانية : ما الأفضل من بهيمة الأنعام في الهدى والأضحية ؟

المذهب : أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وهذا إن أخرجها كاملة بحيث يخرج بعيراً كاملاً فهذا أفضل من الشاة بلا شك .

قال المرداوي في الإنصاف ٧٣/٤ : " والأفضل فيهما : الإبل ثم البقر ثم الغنم يعني إذا أخرج كاملاً ، وهذا بلا نزاع " أما في الهدى فالإبل أفضل بلا شك لأن النبي ﷺ أهدي مائة من الإبل وأشرك علياً معه في الهدى كما سبق في حديث جابر الطويل عند مسلم عندما حج قارناً ، وأما الأضحية فعلى ترتيب المذهب وهو قول جمهور العلماء الإبل ثم البقر ثم الغنم وذلك إذا أخرجها كاملة وعللوا ذلك بأنها أكثر نفعاً ، وأما العقبة فالشاة أفضل من البعير الكامل لأن النص ورد بالشاة كما سيأتي إن شاء الله .

ويدل على أن البدنة ثم البقرة ثم الغنم أفضل في الهدى والأضحية: حديث أبي هريرة مرفوعاً : " من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن " متفق عليه .

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحماً وأكمله خلقاً وأحسنه .

المسألة الثالثة : من شروط الأضحية أن تبلغ السن المعتبرة

للأضحية أربعة شروط لا بد من توافرها وهي : -

الشرط الأول : أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم فلا يجزئ غيرها ، لقول الله تعالى : " عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ " [الحج : ٢٨]

الشرط الثاني : أن تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبرة شرعاً

فإن كانت الأضحية دون السن المعتبرة شرعاً لم تجزئ وهذا باتفاق الفقهاء ، والسن المعتبر عند العلماء هو الثنية من الإبل والبقر والمعز ، والجذع من الضأن واختلفوا في تفسير الثنية والجذعة ، فالجذع ماله ستة أشهر ، والثني من المعز : ماله سنة ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنوات وهذا قول المذهب فعلى هذا لو أراد أن يضحي بماله سنة ونصف من البقر فهذا لا يجزئ أو ماله أربع سنوات من الإبل فهذا لا يجزئ أيضاً ، ولو قال : أريد أن أضحي بماله ثمانية أشهر من الغنم ، نقول له : إن كانت من المعز فلا تجزئ لا بد من سنة كاملة وإن كانت من الضأن فتجزئ لأن السن المعتبرة ستة أشهر وهذه ثمانية أشهر .

ويدل على أجزاء الجذع والثنية : مرواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن " رواه مسلم .



والمقصود بالمسنة : هي الثنية سواء كانت من الإبل أو البقر أو المعز .

وظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا عند تعسر المسنة وهي الثنية ، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية ، لحديث عقبة بن عامر قال : " ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجدع من الضأن " رواه النسائي وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ١١٥ " إسناد رجاله ثقات " وقال ابن حجر في الفتح ١٠ / ١٥ : " وسنده قوي .
ولحديث عقبة بن عامر أيضاً أن النبي ﷺ : " قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقال : يارسول الله ﷺ صارت لي جذعة ، فقال : " ضح بها " متفق عليه .

الشرط الثالث : أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله تعالى .

والشرط الرابع : أن تكون الأضحية في وقت الذبح وسيأتي بيانه بإذن الله .

هذه هي شروط الأضحية الأربعة .

- لو أن إنساناً أراد أن يشتري أضحية ولكن لا يعرف أن يفرق بين الثنية وغيرها أو بين الجذعة من الضأن وغيرها فهل يكتفي بقول البائع له ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٤٢٦ : " فإذا قال قائل : هل يكتفي بقول البائع ، أو لابد أن يقول المشتري للبائع ائت بشهود ؟

الجواب : فيه تفصيل : إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول ، لأن هذا خبر ديني ، كالخبر بدخول وقت الصلاة ، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك ، فيقبل فيه خبر الواحد ، وإن كان غير ثقة يقول : أقسم بالله أن لها سنة وشهراً يعني المعز ، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط ، وليكون أقرب للتصديق ، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة . وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالإطلاع على أسنانها ، أو ما أشبه ذلك فإنه كاف "

المسألة الرابعة : تجزئ الشاة عن واحدة والبدنة والبقرة عن سبعة

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم وله أن يُشرك معه في الشاة أي بثوابها إذا ضحى أهل بيته أو والديه أو غيره تبرعاً منه .

ويدل على ذلك : حديث أبي أيوب " كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون " رواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجه والبيهقي .

وأيضاً يدل عليه فعل النبي ﷺ حيث ضحى عنه وعن أهل بيته وأمته كما في حديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به ، فأخذه فأضجعه ، ثم ذبحه ثم قال : " بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد "

- وأما البدنة والبقرة فتجزئ عن سبعة أشخاص .



ويدل على ذلك : حديث جابر قال : " نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " رواه مسلم .

فالرجل يُضحى بسبع بدنة أو سبع بقرة عنه ويجوز أن يدخل معه غيره في الثواب لا في الملك لأن السبع في الملك لا يجزئ إلا عن واحد كالشاة وأما في الثواب فله أن يدخل معه أهل بيته وغيرهم كما فعل النبي ﷺ في حديث عائشة السابق حيث أدخل معه أهل بيته وأمته .

فائدة : التشريك في الأضحية وهو اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة ينقسم إلى قسمين :-
القسم الأول : الاشتراك في الثواب ، كأن يكون من يملك الأضحية واحد ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها ، فهذا جائز لحديث عائشة السابق وفعل النبي ﷺ كما عند مسلم وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وأبي رافع أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً ، وكذلك حديث أبي أيوب السابق عند الترمذي وصححه فإذا ضحى بالشاة أو بسبع البدنة أو سبع البقرة عنه وعن أهل بيته ومن شاء من المسلمين صح ذلك كما سبق .

القسم الثاني : الاشتراك في الملك ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويُضحى بها ، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط ، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلى على الوجه المشروع زمنياً وعدداً وكيفية ، فإن قيل : لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ " [الزلزلة : ٧] وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به ، ولكل منهما من الأجر بحسبه ؟ فالجواب : أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدفة ، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله عز وجل على الوجه الذي شرعه الله ورسوله ﷺ فوجب تقييدها بحسب ما جاء في الشرع ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال : " من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك " وقال " فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين " كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها ، فالأول زكاة مقبولة والثاني صدقة من الصدقات ، وأيضاً لو كان التشريك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة لأن منهم فقراء كثير لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ، وقال النووي في شرح مسلم : لو اشترك اثنان في شاة لم تجز ، والأحاديث كذلك لحديث : " اللهم هذا عن محمد وآل محمد " محموله على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية .

[في هذه الفائدة انظر رسالة الأضحية (ص ٥٨٥) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله]

- الشاة أفضل من سبع بدنة أو سبع البقرة وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية - في العقيقة كما سيأتي البدنة والبقرة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط لأن العقيقة فداءً لنفس والنفس تفدى بنفس كاملة ولو قيل : إن البدنة أو البقرة عن سبعة لفديت النفس بسبعة أنفس ، والشاة في العقيقة أفضل من البقرة أو البدنة كما سبق لورود النص بالشاة كما سيأتي .



المسألة الخامسة : يشترط في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب

- فلا تجزئ العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء

ويدل على ذلك : حديث البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

- العوراء : هي التي انحسفت عينها أو برزت فهذه لا تجزئ في الأضاحي للحديث السابق ، ولا بد أن يكون عَوْزُهَا بيّنًا لدلالة الحديث فلو كانت العين من يراها يظن أنها سليمة وهي لا تبصر بها ، أو كان عليه بياض فالأظهر والله أعلم : أنها تجزئ ، لأنه ليس بيّن عورها ، وهو قول المذهب ، وأما العمياء وهي التي لا تبصر أبداً فلا تجزئ وهذا من باب أولى .

- والمريضة البيّن مرضها لا تجزئ كذلك باتفاق الأئمة لحديث البراء السابق ، وهي : التي ظهر عليها آثار المرض كالخمول ، والتعب السريع ، وقلة شهوة الأكل ، والحمى الذي يقعداها عن الرعي ، والجرب المفسد للحمها وغير ذلك مما يعدّه الناس مرضاً بيّنًا .

- والعرجاء البيّن عرجها وهي التي لا تطبق المشي مع الصحيحة فهذه عرجها بيّنًا فلا تجزئ باتفاق الأئمة لحديث البراء السابق وأما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة فهذه عرجها ليس بيّنًا ، أما مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين فلا تجزئ من باب أولى ، وكذلك (الزمنى) وهي التي لا تستطيع المشي إطلاقاً أو التي لا تستطيع المشي لسمنها فكل ذلك لا يجزئ من باب أولى .

- والعجفاء : وهي الهزيلة التي لامخ فيها ، فإذا كانت هزيلة فإن منحها يزول ، فلا تجزئ باتفاق الأئمة لحديث البراء السابق ، ومعنى (لاتنقي) في حديث البراء السابق يقول العلماء : هي التي ليس فيها نقيء ، والنقي هو المخ . فالعجفاء لا تجزئ حتى تنقي أي يكون فيها مخ .

- وهل تجزئ الهتماء والجداء والعضاء ؟

والهتماء : هي التي سقطت ثناياها من أصلها .

فالمذهب : أنها لا تجزئ .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق ولا في معناها ، وأيضاً لأن الثنايا ليست مقصودة في الأكل .

والجداء : هي التي نشف ضرعها .

فالمذهب : لا تجزئ .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ .



والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق ، ولا في معناها ، ولعدم النقص في لحمها أو خلقتها **والعضباء** : هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً .
فالمذهب : أنها لا تجزئ .

واستدلوا : بحديث علي : " أن النبي ﷺ نهي أن يُضحى بأعضب الأذن والقرن " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
وقيل : تجزئ مع الكراهة .
والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ مطلقاً .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق ، ولأن الأذن في الغالب والقرن ليست مقصودة في الأكل ، وأما حديث علي السابق في النهي عن أعضب الأذن والقرن فحديث ضعيف فيه جري بن كليب قال أبو حاتم : " لا يحتج به "

قال صاحب الفروع ٥٤٢/٣ : " ويتوجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً ، لأن في صحة الخبر نظراً ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء " وقال المرادوي في الإنصاف ٧٩ / ٤ : " هذا الاحتمال هو الصواب "

– **وهل تجزئ البتراء والجماء وماخصي خصياً غير محبوب وما ياذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ؟**
البتراء : هي التي لا ذنب لها .

فالمذهب : أنها تجزئ ، وبعضهم فرّق بين أن يكون لا ذنب لها خَلَقَةً فتجزئ وبين أنها مقطوعة الذنب فلا تجزئ **والقول الراجح** والله أعلم : أن البتراء تجزئ مطلقاً سواءً كان خَلَقَةً أو مقطوعة الذنب .

والتعليل : لأن الذنب غير مقصود ، وأما إن كانت الإلية مقطوعة فلا تجزئ على القول الصحيح لأن الإلية لها قيمة ومقصودة أيضاً وفيه مصلحة للحيوان .

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٣٥/٧ : " ولكن الصحيح : أن البتراء التي لا ذنب لها خَلَقَةً أو مقطوعاً تجزئ كالأذن تماماً . فأما مقطوع الإلية فإنه لا يجزئ ، لأن الإلية ذات قيمة ومرادة مقصودة ، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ " .

وقال في رسالة الأضحية (ص ٦٦) : " وأما مفقودة الألية بأصل الحلقة ، فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزاء بدون كراهة ، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها ، أجزاء وفي الكراهة تردد " **الجماء** : وهي التي لم يخلق لها قرن .

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنها تجزئ وهذا باتفاق الأئمة ، وسبق أن القرن ليس مقصوداً في الأكل .
الخصي غير المحبوب : والخصي هو ما قطعت خصيته ، وغير المحبوب : أي غير مقطوع الذكر .



فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الخصي غير المحبوب يجزئ .

والتعليل : لأن الإحصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه .

فائدة : فإن كان خصياً محبوباً أي مقطوع الذكر ؟

فالمذهب : عدم الإجزاء .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ .

والتعليل : أنها ليست من الأربع المذكورة في حديث البراء السابق .

- ما يذنه أو قرنه قطع أقل من النصف .

المذهب : أنها تجزئ وإن كانت أكثر من النصف فلا تجزئ كما سبق بيانه في العضباء .

والقول الراجح والله أعلم : أنها تجزئ ، وسبق توضيح العلة في العضباء وهي هنا كذلك .

المسألة السادسة : السنة في نحر الإبل

من السنة نحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً " [الحج : ٣٦] أي : قياماً على ثلاث قوائم ثم قال تعالى : " فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا " أي سقطت على الأرض وهذا مشعر بكونها قائمة .

٢- حديث ابن عمر " أنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ " متفق عليه .

فينحرها بحربة أو سيف أو سكين في الوهدة وهو المكان المطمئن الذي بين أصل العنق والصدر لأن عنق البعير طويل ، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه ، وبأي طريقة نحر أجزأ .

- وأما غير الإبل فالسنة أن يذبحها من عند الرأس بأن يضحعها على جنبها الأيسر ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها .

ويدل على ذلك : حديث أنس قال : " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين " وفي رواية " أقرنين " فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمي ويكبر فذبحهما بيده " رواه البخاري .

وكون الذابح يضحعها على جنبها الأيسر لأنه أيسر لمن أراد أن يذبح بيده اليمنى ومن كان معتاداً أن يستخدم يده اليسرى فإنه يضحعها على الجنب الأيمن لأن هذا من إحسان الذبح بأن يذبحها بما تيسر له من الجهات لئلا يتكلف فيعذبها والأفضل أن تبقى قوائمها معلقة لأنه أريح للبهيمة وأشد في إفراغ الدم .

- ويجوز العكس بأن يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح ، فيذبح البعير مثلاً كما يذبح الشاة وينحر الشاة كما ينحر البعير .



ويدل على ذلك : عموم حديث رافع بن خديج المتفق عليه قال النبي ﷺ : " ما أنهر الدم ، و ذكر اسم الله عليه فكل " فلم يفرق النبي ﷺ بين النحر والذبح .

المسألة السابعة : ماذا يقول عند الذبح ؟

المشروع له أن يقول : بسم الله ، والله أكبر .

أما التسمية فواجبة بل هي شرط كما سيأتي وأما التكبير فمستحب لحديث أنس السابق في فعل النبي ﷺ حيث قال : " يسمي ويكبر " والحديث رواه البخاري .

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة أو على الصيد على أقوال :-

قيل : إن التسمية سنة في الذبيحة والصيد .

وقيل : إنها واجبة تسقط بالنسيان والجهل .

وقيل : إنها شرط في الذبيحة والصيد ، وتسقط سهواً في الذبيحة دون الصيد ، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة .

والقول الراجح والله أعلم : أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد لا تسقط بالنسيان ولا بالجهل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك : عموم قوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " [الأنعام : ١٢١] حيث لم يفرق بين الناسي وغيره أو الجاهل وغيره ، [وسيأتي بحث المسألة في باب الذكاة بإذن الله تعالى]

- قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٧ / ٤٤٣ : " والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية ، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً وذلك لأنها من الشروط ، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، ولأن الله قال : " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " .

فائدة : شروط الذكاة هي :-

١- التسمية ، وسبق الخلاف فيها وتكون عند إرادة فعل الذبح أو الصيد .

٢- إنهار الدم لحديث رافع بن خديج مرفوعاً : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " رواه البخاري .

[وإنهار الدم لا يتحقق إلا بقطع الودجين وبعض الناس يسميهما الشرايين أو الأوراد ، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم ولا يمكن إنهار الدم إلا بقطعهما ، وإنهار الدم يعني أن ينفجر]

٣- لا بد أن يكون الذابح عاقلاً فلو كان مجنوناً لم تصح تذكيته ولو سمي لأنه لانية ولا قصد له .

٤- أن يكون مسلماً أو كتابياً لقوله تعالى : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " [المائدة : ٥]



٥- أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله ، كالصيد في الحرم أو الصيد حين الإحرام فلو ذبح أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمي وأنهر الدم وكذلك لو صاد وهو محرم فهو حرام ، وسبق بحث المسألة في باب محظورات الإحرام .

- واختلف العلماء هل يشترط أن يكون ذبح الكتابي كذبح المسلمين على قولين :-

أصحهما أنه لا بد أن ينهر الدم في ذبح الكتابي كما أنه شرط في ذبح المسلم وهو قول جمهور العلماء .

ولكن لا يشترط أن نعلم أن هذا الكتابي ذبحه على هذا الوجه ، وهل يجب أن نعلم أن الكتابي سمي عليه أم لا؟

الصحيح أنه لا يجب لحديث عائشة عند البخاري : " أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : " سموا أنتم وكلوا " قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر " ومما لا شك فيه أن من كان حديث عهد بكفر يحتل أنه سمي ويحتمل أنه لم يسم لأنه لم يعرف أحكام الإسلام ومع ذلك قال النبي ﷺ : " سموا أنتم وكلوا "

- والمشروع عند الذبح الاقتصار على البسملة فيقول (بسم الله) بخلاف الأكل والشرب ، فيشرع زيادة : " الرحمن الرحيم "

وبعد التسمية والتكبير يقول : " اللهم هذا منك ولك : أي منك رزقاً وعطاءً ، ولك تعبداً وإخلاصاً ، والأفضل عند ذبح الأضحية أن يدعو بالقبول لحديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فقال لها : " يا عائشة هلمي المدية " ثم قال : " اشحذيهما بحجر " ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ثم قال : " بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " رواه مسلم .

- الأفضل أن يتولى الذبح صاحب الذبيحة سواء كان رجلاً أم امرأة لفعل النبي ﷺ كما في الحديث السابق وغيره من الأحاديث ولذبحه ﷺ ثلاثاً وستين بدنّة من هديه ولأنه قرينة فالأولى أن يباشرها هو بنفسه فإن لم يستطع فإنه يوكل غيره

المسألة الثامنة : وقت ذبح الأضحية ؟

أولاً : ابتداء وقت ذبح الأضحية

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن وقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد صلاة العيد يوم النحر خلافاً لمن قال أنه يبتدئ بعد مضي وقت الصلاة سواءً صليت صلاة العيد أم لا .

ويدل على ذلك :-

١- حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : " إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء " متفق عليه .

٢- حديث جندب بن سفيان أن النبي ﷺ قال : " من ذبح قبل أن يصلي ، فليعد مكانها أخرى " متفق عليه .

ومن أهل العلم من قال أن وقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد ذبح إمام صلاة العيد .



واستدلوا : بحديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ : " صلى بهم يوم النحر بالمدينة ، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ " ولكن هذا الحديث المراد به الزجر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت ، بدليل ما ورد من التقييد بالصلاة كما في الأحاديث السابقة [انظر شرح النووي لمسلم ١١٠/١٣] وقد يقال أن الأفضل أن يكون الذبح بعد الإمام أما وجوباً فلا .

فائدة : يفهم من الأحاديث السابقة أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجزئه وقد وقعت هذه المسألة على عهد النبي ﷺ حيث جاءه صحابي يقال له أبو بردة قد ذبح أضحيته قبل الصلاة ليأكل أهل بيته اللحم قبل الصلاة فسأل النبي ﷺ فقال له : " شاتك شاة لحم " مع أن الرجل جاهل إلا أن الأوامر لا يُعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي فإنه يُعذر فيها بالجهل _ وسبق تفصيل هذه القاعدة بأدلتها في كتاب الصلاة _ فلم يعذره النبي ﷺ وقال له " شاتك شاة لحم " وقال : " من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى " والحديث متفق عليه من حديث البراء ، فدل على أن الذبح لا بد أن يكون بعد صلاة العيد وإن قُدِّر أنه في مكان ليس فيه صلاة عيد كأن يكون في بعض الدول الأجنبية أو في البادية فإنه ينتظر مقدار صلاة العيد ثم يذبح بعد ذلك فإذا كانت صلاة العيد تُصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فيقدر بعد ارتفاعها قيد رمح ربع ساعة مثلاً مقدار الصلاة ثم يذبح أضحيته .

ثانياً : انتهاء وقت ذبح الأضحية

المذهب : أن انتهاء وقت ذبح الأضحية هو آخر اليومين بعد يوم العيد ، فتكون أيام الذبح ثلاثة ، يوم العيد ويومين بعده ، وبه قال جمهور العلماء .
والقول الراجح والله أعلم : أن أيام الذبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث جبير بن مطعم مرفوعاً : " وكل أيام التشريق ذبح " رواه أحمد وابن حبان والدارقطني ، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، وهذا الحديث لو صحَّ لكان فاصلاً في النزاع إلا أنه أُعلِّ بالإنسار وضعفه البيهقي والزليعي .
- ٢- حديث نبيشة الهذلي عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل " فجعل النبي ﷺ حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها وأيام ذكر لله تعالى ومنه الذكر عند الذبح ، وعلى هذا يكون اليوم الثالث من أيام التشريق وقتاً للذبح كالأولين .

فائدة : السنة أن تذبح الأضحية قرب مصلى العيد لفعل النبي ﷺ حيث نحر بالمصلى كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر .

- ما حكم ذبح الأضحية بالليل ؟

المذهب : أنه يكره وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا :-

١- بما رواه عطاء بن يسار قال : " نهي رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل " رواه ابن حزم في المحلى وأعله بالإرسال وبقية بن الوليد ، ومبشر بن عبد فالحديث ضعيف .

٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ : " نهي عن الذبح ليلاً " رواه الطبراني ، وهو حديث ضعيف فيه سليمان الخبائري رجل متروك .

والقول الراجح والله أعلم : جواز الذبح ليلاً .

والدليل : عدم الدليل على الكراهة ، فالكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

- من فاته وقت الأضحية بأن غربت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق ولم يضح ؟

المذهب : أنه بهذا فاته الوقت فإن كان أوجبها على نفسه بأن نذر أن يضحى هذا العام فإنه يقضي هذه الأضحية .

والقول الثاني : أن من نذر أن يضحى هذا العام ولم يضح حتى خرج الوقت فلا يخلو من حالين :-

الأولى : أن يكون تأخيره للأضحية عمداً بلا عذر فلا ينفعه القضاء ولا يؤمر به لحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم عن عائشة .

الثانية : أن يكون تأخيره لعذر كنسيان أو جهل أو انفلتت منه أضحيته ولم يجدها إلا بعد خروج وقت الأضحية ففي هذه الحال يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر . ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

المسألة التاسعة : تعيين الهدى والأضحية يترتب عليه أحكام .

الهدى والأضحية إذا اشتراها صاحبها ونوى بها أضحية أو هدياً فإنها تتعين بقوله : هذه أضحية وهذا هدي وكانوا سابقاً يعينون الهدى بالإشعار أو التقليد على عهد النبي ﷺ فتقلد النعال وقطع القرب ونحوها في عنق البهيمة ليعرفها من رآها أنها للفقراء ، لأن إشعاره وتقليده البهيمة تعيين ولكنه بالفعل وقد يكون التعيين بالقول : بأن يقول هذه أضحية أو هذا هدي وليس بالنية فقط وهذا قول المذهب لأنه لو نوى فقط أن هذه أضحية أو هذا هدي بعد شرائها لم يكن تعييناً بمجرد الشراء كمن اشترى بيتاً ليحمله وقفاً فلا يكون وقفاً بمجرد الشراء ، أو عبداً ليعتقه فإنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من التعيين بالقول .

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٦٩/٧ ٤ بعد أن رجح هذا القول : " فإذا تعينت لم يجز بيعها لأنها صارت صدقة لله ، كالوقف لا يجوز بيعه ، والعبد إذا أعتق لا يجوز بيعه فلا يجوز بيعها بأي حال من الأحوال ، حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها لا يجوز أن يهبها لأحد ... وهل يجوز أن يتصدق بها ؟ الجواب : لا يجوز أن يتصدق بها ، بل لابد أن يذبحها ، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصديق به "

- وهل يجوز أن يبدل الأضحية بخير منها بعد التعيين ؟



المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز كمن أخرج حِقَّةً بدلاً عن بنت لبون .
والتعليل : لأن في ذلك مصلحة للفقراء ولأنه عدول إلى خير من هذا المعين ولكن بدون بيع أي أنه لا يبيع بنت اللبون من أجل أن يشتري الحقة لأن البيع كما سبق لا يجوز ، وبعض أهل العلم جَوَّزه من أجل هذه المصلحة ، ولكن نقول له إن كان عندك بدل خير منه فاستبدل ويتجنب البيع سداً لهذا الباب والله أعلم .
 - يجوز لصاحب الأضحية أو الهدى أن يجز صوفها أو وبرها أو شعرها إن كان ذلك أنفع للبهيمة كأن يكون صوفها كثير ويؤذيها ، وهل يجوز له أن ينتفع به ؟

المذهب : أنه لا يجوز أن ينتفع به لأنه عَيْنُها صدقة لله فهي كالوقف فيجب عليه أن يتصدق بها .
والقول الراجح والله أعلم : أنه يجوز له أن ينتفع بالصوف الذي جزَّه
والتعليل : لأن انتفاعه بالجلد والشحم والصوف جائز كما يجوز له أن يأكل من أضحيته بعد ذبحها وسيأتي توضيح ذلك ، لكن لا بد أن يكون جزُّه للصوف أنفع للبهيمة ، وأما إن جزَّه لئن ينتفع به فلا يجوز له ذلك .
مسألة : هل يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية ؟

كأن يأتي صاحب الأضحية ويقول للجزار اذبح لي هذه الأضحية وأعطيك بدل العشرة ريات قيمة الذبح لحماً فهذا لا يجوز باتفاق العلماء لأنه بهذه الطريقة يكون باع ماتقرب به لله تعالى فجعل اللحم بمنزلة المال .
ويدل على ذلك : حديث علي المتفق عليه وفيه : " وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيهِ من عندنا " - قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣١٠/٢ : " واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم " - ويجوز له أن يعطي الجزار منها صدقة عليه إن كان فقيراً أو هدية إن كان غنياً .

- وهل يجوز له أن يبيع جلد أضحيته بعد ذبحها ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : انه لا يجوز له يبيعه .

ويدل على ذلك :-

- ١- حديث علي المتفق عليه قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً " [الجلال : بكر الجيم وهو الكساء ونحوه الذي يطرح على ظهر البعير]
- ٢- أن هذه الأضحية أخرجها الله فتعينت لله بجميع أجزائها فلا يجوز أخذ العوض عليه ، وأي شيء أخرجته الله فلا يأخذ عوضاً عليه ودليله حديث عمر بن الخطاب حينما أعطى شخصاً فرساً ليجاهد عليه في سبيل الله فأخذته الرجل ثم أضع الفرس ولم يهتم به ف جاء عمر إلى النبي ﷺ : " يستأذن النبي ﷺ في شراء الفرس من الرجل حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص فقال له النبي ﷺ : " لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم " متفق عليه .



فلا يجوز بيع الجلد أو أي جزء من الأضحية بعد تعيينها كالكبد والرأس والرجل والكرش وغيرها .

- قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٠٩/٢ : " واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها ، ثم اختلفوا في جلودها .. وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز "

- ويجوز له أن ينتفع بجلود الأضحية دون بيعه كما سبق كأن يدبغه ويجعله قرية ماء ونحوه .

مسألة : لو اشترى أضحية ثم تعيبت بعد ذلك عيباً يمنع الإجزاء فما الحكم ؟

مثال ذلك: رجل اشترى أضحية ثم تعيبت بعد ذلك بعيب يمنع الإجزاء كأن انكسرت رجلها فهل تجزئه أم لا؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن هذه المسألة لها حالان :-

الحالة الأولى : أن تكون هذه الأضحية تعيبت بدون فعل ولا تفريط من صاحبها ، فيذبح أضحيته وتجزئه .

الحالة الثانية : أن تكون قد تعيبت بفعل أو تفريط من صاحبها ، كأن يربطها برباط ضيق كان سبباً في كسرها ، فيلزمه إبدالها بشاة يضحى بها .

ويستثنى من ذلك إن كانت الأضحية واجبة في ذمته قبل أن يعينها كما لو أنه نذر أن يذبح أضحية فهنا وجبت الأضحية في ذمته ثم عينها ثم تعيبت فيجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ سواءً تعيبت بتفريط منه أم لا ، يجب إبدالها .

والتعليل : لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة (وذلك عندما نذر) ثم بعد ذلك عينها ، فلا تزال ذمته مشغولة حتى يأتي بما نذر به .

- وكذلك لو تلفت الأضحية ، فلها ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه ، كمرض أو آفة أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها ، إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما سبق فيجب ذبح بدلها لأن ذمته مشغولة بما نذر به .

الحالة الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها .

الحالة الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها ، فإن كان لا يملك تضمينه كقطع الطريق فلا يلزمه بدلها وحكمها حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه ، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها ، فإنه يلزمه ضمناً بمثلها يدفعها إلى مالكها ليضحى بها . [انظر رسالة الأضحية للشيخ ابن عثيمين (ص ٦٩)]

المسألة العاشرة : حكم الأضحية

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية واختلفوا في حكم الأضحية على أقوال :-

قيل : سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو الأظهر والله أعلم .

وقيل : سنة يكره لمن قدر عليها تركها ، وهذا القول هو المشهور من أقوال المذهب .

وقيل : واجبة ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو إحدى الروايتين في المذهب .



أدلة القائلين بالوجوب :-

١- قوله تعالى : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ " [الكوثر : ٢] فأمر بالنحر ، والأصل في الأمر الوجوب .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن المراد بتفسير النحر في الآية هو وضع اليدين تحت النحر عند القيام للصلاة وهذا تفسير ضعيف ، وقيل : المراد به كل ما ينحر تقرباً لله من أضحية أو عقيقة أو هدي ولو مرة واحدة وليس المقصود به كل عام ، وقيل : المقصود تخصيص النحر لله تعالى وإخلاص له وهذا واجب بلا شك ، وقالوا : أن مع الاحتمال يمتنع الاستدلال .

٢- قول النبي ﷺ : " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر في الفتح : " ورجاله ثقات ، وقال في البلوغ صحح الأئمة وقفه " فالصحيح أنه موقوف وهناك أدلة أخرى ولكن هذه عمدة أدلتهم .

أدلة القائلين بعدم الوجوب :-

١- قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره " رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي رواية لمسلم : " فلا يمس من شعره وبشره شيئاً " وقالوا : أن وجه الدلالة هو أن النبي ﷺ فَوَّض الأضحية إلى الإرادة ، والإرادة لا تدل على الوجوب .

٢- أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة ، وعن ابن مسعود أنه قال : " إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب " رواه سعيد بن منصور ، وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم أجمعين .
قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة .

٣- قالوا : نتمسك بالأصل ، فالأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة ، وذكروا في المسألة أدلة أخرى هذه أهمها .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٦٢/٢٣ : " والأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام "

وقال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٤٧٩/٧ : " فالقول بالوجوب قوي جداً ، فلا ينبغي للإنسان إذا كان قادراً أن يدعها ، ولكن إذا كان الناس في بيت واحد ، وقيم البيت واحد فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحي كل واحد ، خلافاً لما اعتاده بعض الناس الآن تجد الأب يضحي ، والزوجة تقول سأضحى والبنات الموظفات يقلن سنضحى ، والبنين الموظفون يقولون : سنضحى ، فهذا خلاف السنة ، مادام في المسألة سنة واضحة عن النبي ﷺ فلا ينبغي أن نتجاوز ، فالنبي ضحى بواحدة عنه وعن أهل بيته وعنده تسع زوجات كل واحدة في بيت واقتصر على ذلك ، والمطالب بالتضحية رب البيت لأنه من الإنفاق المعروف .

ولكن لمن تسن للأحياء أم للأموات ؟



الجواب : أنها سنة للأحياء ، وليست سنة للأموات ، ولذلك لم يضح النبي ﷺ عن أحد ممن مات له ، لا عن زوجته خديجة رضي الله عنها . وهي من أحب النساء إليه ، ولا عن عمه حمزة . رضي الله عنه . وهو من أحب أعمامه إليه ولا عن أحد من أولاده _ رضي الله عنهم _ الذين كانوا في حياته وأولاده بضعة منه ، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته ، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيهاً ، ولكن تكون التضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالاً ، ولهذا لا يشرع أن يضحى عن الإنسان الميت استقلالاً لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ " أ.هـ

وقال في رسالة الأضحية (ص ٥١) : " وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن تكون تبعاً للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات ، فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول : " اللهم هذا عن محمد وآل محمد " وفيهم من مات سابقاً .

القسم الثاني : أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل : أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية ، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير ، وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصي .

القسم الثالث : أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته ، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص "

- نوع الأضحية أفضل من التصدق بتمنيتها

لأن ذبح الأضحية عمل النبي ﷺ والمسلمين معه إلى أن توفاه الله ولو كانت الصدقة بتمنيتها أفضل أو مثله لعملوا بها أحياناً لأنه أيسر وأسهل ، ولأن الناس لو عدلوا إلى الصدقة بدل الأضحية لتعطلت هذه الشعيرة العظيمة وهي الأضحية وما يدل على ذلك أيضاً ماجاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته شيء " فلما كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعنا كما فعلنا في العام الماضي ؟ فقال : " كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت : " ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير "

ويستثنى من ذلك ما إذا أصابت المسلمين مجاعة أو فاقة عظيمة فتكون الصدقة في هذا الحال أفضل لتسد ضرورة المسلمين

- الأفضل في الأضحية أن يأكل منها ويهدي ويتصدق

وهذا قول المذهب : أنه يقسمها أثلاثاً فيأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث .

والقول الثاني : أنه يقسمها على نصفين فيأكل النصف ويتصدق بالنصف الآخر .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى : " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " [الحج : ٢٨]



٢- أن النبي ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها والباقي تصدق به كما في حديث جابر عند مسلم .

٣- حديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " كلوا وادخروا وتصدقوا "

ولو جعل الإنسان أضحيته أثلاثاً فأكل وتصدق على الفقراء وأهدى الأغنياء لكان ذلك أيضاً مستحباً إذ أن الهدية مستحبة ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة أيضاً كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وأيضاً عن السلف رحمهم الله ، ولرواية البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال النبي ﷺ : " كلوا وأطعموا وادخروا وتصدقوا " والإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء .

- يجوز لصاحب الأضحية أن يدخر أكثر الأضحية أو يهدي أكثرها ولكن يجب عليه أن يخرج مايقع عليه اسم اللحم ولو كان قليلاً صدقة ، حتى قال أهل العلم ولو أوقية وهو معيار معروف في الوزن ، فلا بد من الصدقة من الأضحية لأن الله تعالى يقول : " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " [الحج : ٢٨]

المسألة الحادية عشرة : من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره ولا أظفاره ولا بشرته شيئاً

إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد المسلم أن يضحي فإنه لا يأخذ من أشعاره ولا أظفاره ولا بشرته .

ويدل على ذلك : حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي " رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضاً : " فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً "

- هل النهي للتحريم أم للكراهة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن النهي للتحريم .

والتعليل : أن الأصل في النهي هو التحريم ما لم يأت صارف ليس هناك دليل يصرف النهي عن التحريم .

وهناك فوائد تحت هذه المسألة :-

- أن المضحي إذا أخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره متعمداً من غير عذر أثم بذلك لمخالفة النهي الصريح في ذلك ، ويجب عليه أن يستمر في إمساكه عن شعره وأظفاره وبشرته ولا كفارة عليه في ذلك لعدم الدليل على الكفارة .

- أن الذي يمسك عن شعره وأظفاره هو المضحي (أي صاحب الأضحية) سواء ذبحها بنفسه أو وكّل غيره يذبح عنه ، ولا صحة لما يظنه بعض الناس أنه إذا وكّل غيره يذبح أضحيته أنه لا يمسك بل يجب عليه الإمساك وأما الذابح فلا يمسك لأنه ليس صاحب الأضحية .

وهل يجب على من أدخلهم معه في أجر أضحيته أن يمسكوا كأهل بيته مثلاً ؟

المذهب : أنهم يمسكون معه عن أشعارهم وأظفارهم لأنهم كما اشتركوا في الأجر فإنهم يشتركون في الحكم وهو الإمساك عن الإشعار والأظفار .



والقول الراجح والله أعلم : أنهم لا يمسون .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ حينما ضحى عنه وعن أهل بيته ولم ينقل أنه عليه أفضل الصلاة والتسليم كان ينههم عن ذلك فدل على أنهم لا يمسون عن ذلك .

- من احتاج أن يأخذ من شعره أو بشرته كأن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر أو ينكسر ظفره فيقص ما يؤذيه منه فلا حرج عليه في ذلك .

أنه إذا ضحى يوم العيد انفك عنه إمساكه عن الأشعار والأظفار وإن أخر ذبح أضحيته إلى ثاني أيام العيد مثلاً أو الثالث لم ينفك عنه حتى يضحى .

- ما اشتهر عند بعض الناس أنه إذا أخذ من شعره أو أظفاره وبشرته أثناء العشر أنه أضحيته لن يُقبل أو أنها ناقصة لا صحة له .

- لو أن رجلاً لم ينو الأضحية لعدم توفر المال وفي أثناء العشر توفر المال لديه ونوى الأضحية فإنه يمك من حين نيته حتى ولو لم ينو إلا في آخر العشر .

- يظن بعض من يريد الحج أنه يمك كما يمك المضحي من أول العشر وهذا فهم خاطئ ، و الصحيح أن الحاج لا يمك عن محظورات الإحرام إلا إذا أحرم ودخل في نسك الحج .

إلا إن أراد أن يضحى ويحج في نفس الوقت فإنه يمك عن أشعاره وأظفاره وبشرته من أول العشر ويمك عن بقية محظورات الإحرام إذا دخل في نسكه ، والأفضل له أن لا يضحى لأن النبي ﷺ عندما حج حجة الوداع لم يُنقل عنه أنه أوصى أن يضحى له .

المسألة الثانية محرة : مسائل في العقيدة

- معنى العقيدة

العقيدة : من العق وهو في اللغة القطع ، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتها .

ومعنى العقيدة في الاصطلاح : هي ما يُذبح من الغنم شكراً لله تعالى على نعمة الولد .

وبعض الناس يسميها تيممة أو تائم في وقتنا الحاضر ويقصدون بهذه التسمية أنها تتم أخلاق المولود وأخذوا ذلك من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : " كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وقد تكلم جمع من الحفاظ على سماع الحسن من سمرة ، إلا في هذا الحديث فإنهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة كما ذكر ذلك البخاري ، و (مرتين) أي محبوس عن الإنشراح وعن الحماية من الشيطان .

- الحكمة من العقيدة



قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ٤٨٨): " وقد جعل الله النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاطره ، فكانت العقيدة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين خروجه إلى الدنيا "

- حكم العقيدة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنها سنة ، وهو قول جمهور العلماء .

والدليل : عدم الدليل على وجوبها وهي مما يعُمُّ به البلوى ولو كان واجباً لبيّنه النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

- السنة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم وهذا من المواضع التي يكون فيها الرجل على الضعف من المرأة ومنها الدية والميراث والشهادة

ويدل على ذلك :-

١- حديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

[قوله (متكافئتان) : دليل على أنه من الأفضل أن تكون الشاتان متقاربتان سناً وحجماً وشبهاً وسمناً]

٢- حديث عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً : " من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

[قوله (من أحب) دليل على سنية العقيدة لا على وجوبها]

فائدة : إذا لم يستطع الإنسان إلا على شاة واحدة عن الغلام فإنها تجزئه ويحصل بها المقصود على الصحيح ، وسبق أنه لو ذبح بعيراً في عقيقته فإنه لا يجزئه إلا عن واحد وكذلك البقرة فلا يجزئ عن سبعة كما هو حال الأضحية والهدى لأن العقيدة فداء نفس ، والنفس تُفدى بنفس كاملة لا بجزء منها .

- يسن أن تذبح العقيدة في اليوم السابع من يوم ولادته

لحديث سمرة السابق أن النبي ﷺ قال : " كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وكيف يكون حساب اليوم السابع ؟

قال شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٤/٤٩٣ : " فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء ، وهلم جرّاً "



وهل يصح أن يذبح العقيقة في اليوم الأول من الولادة؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجوز ذبح العقيقة من حين الولادة ولا حدّاً لآخره ويستحب يوم السابع قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ٤٣) : " والظاهر : أن التقيد بذلك استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو مابعد أجزاء ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل " .

فائدة : لو مات الطفل قبل اليوم السابع فإنه يُسن أن يُعق عنه لأن العقيقة في اليوم السابع استحباباً ويجوز قبل ذلك ، وأما إن خرج من بطن أمه ميتاً قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يُعق عنه لأنه ليس بإنسان فلا يسمى إنساناً إلا بعد نفخ الروح فيه ، وأما إن خرج من بطن أمه ميتاً لكن بعد نفخ الروح فيه (وهو ما تم له أربعة أشهر) فاختلف أهل العلم فيه على قولين : قيل : يُعق عنه لأنه نفخ فيه الروح وعليه سيبعث يوم القيامة فترجى شفاعته في ذلك اليوم وهو الأظهر والله أعلم ، وقيل : إنه لا يُعق عنه .

– يُسن حلق رأس المولود الذكر في اليوم السابع ويسن التصدق بزنة شعره فضة
ويدل على ذلك :

١- حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : " مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى " رواه البخاري .

٢- حديث سمرة مرفوعاً : " كل غلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه و يحلق رأسه ويسمى " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣- حديث علي مرفوعاً : " يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة " رواه الترمذي وهو حديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً وقوّاه بعض أهل العلم بشواهد .

– قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ٦٢) : " قال أبو عمر ابن عبد البر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة ، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : في حديث العقيقة : " ويحلق رأسه ويسمى " وروى سلمان بن عامر : " أميطوا عنه الأذى ... وقال صالح بن أحمد : قال أبي : أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً " أ.هـ [والورق : الفضة ، وقيل : الفضة المضروبة]

– فيسن إذا وجد من يحلق الصبي أن يحلقه ويتصدق بوزن الشعر فضة ، فإن لم يجد من يحلقه فإنه يتصدق بما يقارب وزن شعر رأسه .

– تسمية المولود متى تكون؟

السنة أن يسميه في اليوم السابع ما لم تكن التسمية موجودة قبل الولادة .

ويدل على ذلك : حديث سمرة السابق " كل غلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .



فإن كانت التسمية موجودة قبل ولادته فإنه يسمى يوم ولادته

ويدل على ذلك : حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم " رواه مسلم .
ولولم تكن التسمية موجودة ثم اتفقوا على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع .

- يسن اجتناب الأسماء القبيحة والتسمي بأسماء حسنة

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ غيّر بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة ، فغيّر اسم عاصية إلى جميلة كما في صحيح مسلم ،
وغيّر اسم حزن إلى سهل كما في صحيح البخاري وغيّر اسم أصرم إلى زرعة كما عند أبي داود .

- يستحب التسمية باسم (عبدالله وعبدالرحمن) لأنهما أحب الأسماء إلى الله تعالى كما دلّ عليه حديث ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قال : " إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل : عبدالله وعبدالرحمن " رواه مسلم ، وفي الصحابة نحو
ثلاثمائة رجل كل منهم اسمه عبدالله وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة وهو عبدالله بن الزبير رضي الله
عنهما .

وقيل : إنه يستحب بعد ذلك كل اسم فيه تعبير لأسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالمملك وذكر ابن تيمية أن الهروي سمي
أهل بلده بعامه أسماء الله الحسنى وأما حديث " خير الأسماء ما عبّد وحمّد " فلا أصل له ولا يصح عن النبي ﷺ .

- ويجرم أن يسمى باسم فيه تعبير لغير الله كعبد العزى ، وعبدالرسول وعبدالحسين ونحوه ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع
(ص ١٥٤) : " واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعدهبل ... حاشا عبدالمطلب "

واستثناء ابن حزم لعبد المطلب لأنه جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : " أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب "

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ٧٣) : " أما قوله " أنا ابن عبدالمطلب " ليس من باب التسمية بذلك ، وإنما هو من
باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى ... فلا يجرم .. فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز
في الإنشاء "

إذن حتى اسم عبد المطلب لا يجوز على الصحيح ومن استدلل بحديث النبي ﷺ السابق يقال له : أن النبي ﷺ قال ذلك
من باب الإخبار وليس من باب الإقرار لأنه معروف بهذا الاسم ، وباب الإخبار واسع وأما الإنشاء أو إقرار ذلك فمحرم .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع ٤/٩٧ : " وأما الأسماء الغريبة فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار
فهي حرام لأن هذا من أبلغ التشبه بهم ، ومن أكبر ما يجعلهم في العلياء ، فإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار
مثل جورج وما أشبهه فإنهم بذلك يعظمونهم "

فائدة أخرى : يكره التسمية بأسماء جاءت في حديث سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " لا تسمين غلامك يساراً ولا
رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلاح ، فإنك تقول : أئمّ هو ؟ فلا يكون فيقول : لا "



قال ابن القيم في تحفى المودود (ص ٧٤): " قلت : وفي معنى هذا : مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ... فيقال : لا ، فتشمئز القلوب وتطير ، وتدخل في باب المنطق المكروه .. مع أنه فيه معنى آخر يقتضي النهي وهو التركيبة بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ " نهي أن يسمى برة " وقال : " لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " أ.هـ

- قال بعض أهل العلم : إذا لم يُذبح عن المولود في اليوم السابع فإنه يذبح عنه في الرابع عشر وإن لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يكن ففي أي يوم وهذا قول المذهب واستدلوا بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال : " تذبح لسبع ، ولأربع عشرة وإحدى وعشرين " رواه البيهقي والحديث ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم ضعيف لكثرة غلطه ، واستدلوا بأثر عائشة نحوه وضعفه الألباني لعلتين انظرهما في الإرواء (٣٩٥/٤)

- قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة اليوم السابع فإن لم يتهياً اليوم السابع ففي الرابع عشر فإن لم يتهياً عقب عنه في يوم إحدى وعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعقب عنه في أي يوم شاء .

- المذهب : على أن العقيقة لا تكسر عظامها تفاقماً لسلامة الولد وعدم انكساره فتنزع جُذولاً بحيث تكون اليد وحدها والرجل وحدها ونحو ذلك ، واستدلوا : بما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين " أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً " رواه أبو داود في المراسيل وهو حديث ضعيف لأنه منقطع الإسناد .

واستدلوا بأثر عائشة السابق وضعفه الألباني لعلتين كما سبق .

فالقول الراجح والله أعلم : أنها تكسر عظامها ولا بأس بذلك .

والدليل : عدم الدليل على مشروعية عدم الكسر .

- طبخ العقيقة أفضل من إخراجها نيئة

وهو قول المذهب أيضاً .

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ٥٠): " لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤونة "

- يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية

وهذا قول المذهب ورجحه ابن القيم فلا بد :-

١- أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلو عَقَّ فرساً لم يجزئ .

٢- أن تبلغ السن المعتبرة وهو ستة أشهر للضأن وسنة للمعز وستان في البقر وخمس سنين في الإبل .



٣- لا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعوراء البيّن عورها وغيرها من العيوب السابقة في الأضحية .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية .
 والعقيقة تخالف الأضحية في أنها لا يجزئ فيها شرك دم فلا يجزئ البعير عن سبعة أو البقرة عن سبعة أو اثنين أو ثلاثة أو أي عدد فيه تشريك وسبق توضيح المسألة .

والتعليل :-

- ١- أن العقيقة فداء والفداء لا يتبعض فهي فداء نفس عن نفس .
- ٢- وأيضاً العقيقة عبادة لم يرد التشريك فيها والعبادات مبنية على التوقيف .
 وسبق أن الغنم أفضل في العقيقة من الإبل والبقرة لورود النص به .
- لم يرد نص ثابت في صفة تقسيم العقيقة وتصريفها فيجوز أن يأكلها أهلها ويجوز إطعام الناس منها وكذا التصديق على الفقراء والمساكين وكذا الإهداء للإصدقاء والجيران .
- إذا اجتمعت العقيقة مع الأضحية فلا تجزئ إحداها عن الأخرى وذلك لأن كلاً من العقيقة والأضحية عبادة مستقلة بذاتها عن الأخرى .

فائدة: قال الألباني " تدميم رأس الصبي . يعني بدم العقيقة . عادة جاهلية قضى عليها الإسلام واحتج من قال بالتدمية أنه جاء في أحد طرق حديث سمرة بن جندب أنه قال : قال رسول الله ﷺ " كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويذمي " فقال : (ويذمي) لكن هذه الرواية غير محفوظة شاذة لا تثبت "

- لايسن الفرعة ولا العتيرة

الفرعة: ذبح ولد الناقة ، ففي الجاهلية كانوا يذبحون ولد الناقة لأهلتهم وأصنامهم تقريباً وذلك لأنه أول النتاج ، ومعلوم أن هذا الفعل شرك أكبر .

والعتيرة: هو ما يذبح في أول شهر رجب ، ففي الجاهلية كانوا يعظمون رجلاً فيذبحون في أوله وهذه تسمى العتيرة .

فلما جاء الإسلام أبطل ذلك ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا فرع ولا عتيرة " متفق عليه ، وفي رواية لأحمد : " لا فرع ولا عتيرة في الإسلام " وهذا مُشعرٌ بأنها من خصال الجاهلية فأبطلها الإسلام .

مسألة: وهل تسن الفرع والعتيرة إن كانت لله ؟

المذهب: أنهما لا تسنان ولا تكرهان ، فليس من السنة أن يأتي المسلم بالفرع أي ولد الناقة وهو أول النتاج فيذبحه شكراً لله تعالى وهل يكره ذلك ؟

الصحيح أنه لا يكره بل لا بأس به ، ويدل على ذلك : حديث نبيشة الهذلي قال : " قالوا : يارسول الله ، إننا نعتز

عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : " اذبحوا لله تبارك و تعالی في أشهر ما كان ، وبروا الله تبارك و تعالی وأطعموا "



قالوا : يارسول الله ﷺ، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا؟ قال : " في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه " قال خالد : أراه قال : " على ابن السبيل في ذلك خير " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء .

وأما العتيرة فالقول بالكراهة له وجه وذلك لتخصيص الزمان وهو رجب فإذا انتفى التخصيص بربح بأن يذبح في أي شهر انتفى القول بالكراهة والله أعلم .

قال الألباني في الإرواء ٤/١٣٣ : " هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم : " لا فرع ولا عتيرة " لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم والعتيرة وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجباً "

تم بحمد الله الانتماء من كتاب الحج في تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣ هـ

وبإيه كتاب الجماد بإذن الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



هذا الكتاب منشور في

